

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصّوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتّجارية



مطبوعة بعنوان:

محاضرات في تقنيات وأعمال البنوك

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الدكتور: حمزة رملي
أستاذ محاضر "ب" بقسم العلوم الإقتصادية والتجارية
-المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة-

السنة الجامعية 2018/2017

مقدمة

تعتبر البنوك عصب الاقتصاديات المعاصرة، فهي من جهة المصدر الرئيسي للتمويل في اقتصاديات الاستدانة من خلال أعمال الوساطة، وتلعب من جهة أخرى دورا كبيرا في اقتصاديات الأسواق المالية من حيث المساهمة بشكل كبير في السوق الأولي.

وإن المتتبع لتاريخ البنوك يجد أن نشأتها وتطورها كانا مرتبطين بنشأة جوهر عملها ألا وهو النقود؛ فمن العمل على المنظمة وأعمال الصيارفة قديما مرت البنوك بتطورات عديدة جعلتها من أكبر الوحدات حساسية في الاقتصاديات، ولعل كونها القاسم المشترك في جلّ الأزمات المعاصرة أكبر دليل على ذلك.

ورغم احتفاظ البنوك بالدور الرئيسي لها وهو القيام بعمليات الوساطة من خلال تلقي الودائع ومنح القروض؛ إلا أنها عرفت تطورات كبيرة، من دخولها مجال الأسواق المالية بالتوظيفات المالية وتكوين السوق الأولي من خلال بنوك الاستثمار، إلى تقديم الاستشارة في تعاملات البورصة، هذا بالإضافة إلى عملها الكبير في السوق النقدي من خلال مختلف تقنيات الوساطة المالية، زيادة على دخولها عالم التجارة الخارجية، وهنا تظهر تقنيات الدفع وتحصيل الديون الخارجية، إضافة إلى تقنيات التحويل العالمية كخدمات شبكة سويفت، يونيون بنك وويسترن... كما تلعب البنوك دورا بارزا في أسواق الصرف من خلال دخولها بأئعة ومشتريه للعملات وقيامها بعمليات التحكيم وتقنيات المبادلة. ولعل أهم الإضافات للصناعة المصرفية هي تقنيات قروض الإيجار (leasing)، وتقنيات الهندسة المالية كتوريق القروض والاستثمار في المشتقات.

وتدرج ضمن هذه المطبوعة مجموعة من المواضيع المتعلقة بمادة تقنيات وأعمال البنوك التي درّستها لطلبة السنة الثالثة تخصّص اقتصاد نقدي وبنكي لمدة ثلاث سنوات متتالية، وقد حاولت تطويرها وإضافة أهمّ المستجدات في عمل البنوك، وهذا بالارتكاز على أهمّ المصادر المعرفية القاعدية في المجال، واعتمادا على مجموعة من المراجع الحديثة لجعلها تتلاءم مع التطورات الحاصلة على التقنيات البنكية.

وقد تطرقت فيها إلى مجموعة من المحاور قمت بتقسيمها إلى أربع فصول مراعيًا في ذلك ما جاء في بطاقة المادة، حيث يتناول الفصل الأول المفاهيم الأساسية في العمل البنكي خاصة ما تعلّق بعمليات التمويل والوساطة المالية وكذا فتح

الحسابات، الودائع، خلق النقود المصرفية، والإصدار النقدي من طرف البنوك المركزية مع الإشارة هنا إلى حالة بنك الجزائر خاصة بعد تعديلات قانون النقد والقرض الجديدة.

ويتناول الفصل الثاني أهمّ المفاهيم المتعلقة بالائتمان وعمليات الإقراض من خلال محاولة توضيح أهمّ عناصر القرض خاصة ما تعلق بمعدّلات الفائدة على القروض وعلاقتها بمختلف المتغيّرات في السّوق النقدي، هذا بالإضافة إلى شرح خطوات منح القروض من طرف البنك التجاري ومختلف تقنيات دراسة وتقييم المشاريع لمنح الائتمان.

وجاء في الفصل الثالث شرح مفصّل لأهمّ التقنيات التمويلية في البنوك، من خلال تقسيم هذه التقنيات إلى تقنيات منح قروض الاستغلال وتقنيات قروض الاستثمار، وتمّ فيها التطرّق إلى أكبر عدد ممكن من أنواع الائتمان في كلّ صنف. وفي الأخير تطرّقت إلى مختلف التقنيات البنكية فيما تعلق بالتجارة الخارجية والصّرف، وذلك بتفصيل عمليات القرض وعمليات الدّفع والتحصيل الخارجية، هذا بالإضافة إلى إدراج أهمّ التقنيات المتعلقة بعمليات الصّرف خاصة الحديثة منها والتي تشتمل على التعامل بالمشتقات المالية.

الفصل الأول:

مفاهيم عامة

يلعب التمويل البنكي دورا هاما في تقريب عرض الأموال من طالبيها، وتتوّع الاحتياجات التمويلية حسب أوجه الأنشطة الاقتصادية التي تعرف عجزا من حيث الموارد المالية، والتي تهدف إلى تنمية رؤوس الأموال الناشطة أو الشروع في إنجاز أخرى في إطار استراتيجيات النمو، وتعتبر عملية الاقراض هي الخدمة الرئيسية التي يقدمها البنك التجاري للعملاء وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحيته.

I. الوساطة المالية

ظهرت عملية الوساطة المالية من خلال ظهور طرفين: الأول عنده فائض من الأموال يريد توظيفها، والثاني يحتاج إلى تمويل، وبتعريف التمويل على أنه عبارة عن انتقال لرؤوس الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي بغرض تطوير مشروع عام أو خاص أو توسيع في استثمارات جديدة .

I.1. التمويل

يمكن تعريف التمويل على أنه العملية التي تسمح بانتقال الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز بغرض الاستثمار في مشروع معين أو توسيع أو تطوير مشروع قائم، ومن خلال التعريف يمكن استخلاص ما يلي¹:

-يتعلق التمويل أساسا بالمبالغ النقدية (السيولة) وليس بالأصول العينية (السلع والخدمات).

-يتم التمويل بالأموال اللازمة فقط بدون زيادة أو نقصان .

-تتم عملية التمويل في التوقيت الملائم (بمعنى ينبغي تقديمه بوقت الحاجة إليه).

-يكون الهدف الرئيسي من التمويل هو تغطية الاحتياجات المالية لمختلف الأعوان الاقتصادية من عائلات، مؤسسات اقتصادية، إدارات عمومية.

- يرتبط التمويل بالعائد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الانتقال عرف مشاكل وصعوبات في شكله المباشر يمكننا حصرها فيما يلي:

أ. صعوبة التعارف بين الطرفين

ويقصد بها صعوبة التعرف على المراكز المالية، بمعنى آخر كيف لي وأنا صاحب عجز أرغب في الاستثمار أن أعرف من يملك فائضا من الأموال ويريد أن يُقرضه؟ وكذلك الحال بالنسبة لمن يملك فائضا ويبحث عن من يملك عجزا.

¹ فريدة بخراز يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2008، ص27

ب. صعوبة التوافق في المكان والزمان

ونقصد بها التباعد المكاني المحتمل بين الطرفين، ومن جهة أخرى الصعوبات الناجمة عن عدم التوافق في تاريخ استحقاق القروض.

ج. صعوبة التوافق في المبلغ

وهنا تكمن الصعوبة في اتفاق الطرفين حول قيمة المبلغ المقرض أو المقترض، حيث يمكن أن يحتاج صاحب العجز إلى مبلغ أكبر أو أقل من المبلغ الذي يريد أن يُقرضه صاحب الفائض، وكذلك الحال بالنسبة لهذا الأخير.

د. صعوبة التوافق في تكلفة الإقراض

وهو ما يبرز في سعر الفائدة أو العائد على القرض الذي يمنحه الطرف صاحب الفائض إلى الطرف صاحب العجز.

هـ. صعوبات تقدير المخاطر

وهي صعوبات ناتجة عن الصعوبات السابقة وكذا عدم قدرة أصحاب الفوائض على التأكّد من الملاءة المالية للمقترضين*.

ونظرا للصعوبات التي واجهها التمويل المباشر، يقتضي الأمر التحوّل إلى شكل آخر من التمويل يقلّل من هذا الصعوبات ويعطي حلاولا لهذه المشاكل، وهو ما عجلّ بظهور طرف ثالث في عملية التمويل كوسيط بين طرفي العجز والفائض، فيكون مصدرا للأموال بالنسبة لأصحاب العجز (الاستثمار) من جهة، ومكانا لتعبئة المدّخرات لأصحاب الفوائض (الادّخار) من جهة أخرى، هذه الاوصاف أنتجت مسمّيات كالبنك التجاري، الاستثمار، الادّخار، سعر الفائدة، البنك المركزي... إلخ

2.I. مفهوم الوساطة المالية

من خلال تتبّع المسار المسيطر لتمويل الاقتصاد يمكننا وحسب اقتراح Hicks سنة 1974 والذي سبقه كلّ من Shaw و Guerly تحديد نوعين من التمويلات: التمويلات المباشرة والتي تعتمد على الأسواق المالية، ويُصطلح على هذه الاقتصاديةيات باقتصاديات الأسواق المالية (économies des marchés financiers)، والتمويلات غير المباشرة والتي تعتمد على البنوك، ويُصطلح على هذه الاقتصاديةيات باقتصاديات الاستدانة (économies d'endettement)¹.

* يمكن أن يُضاف إلى هذه الصّعوبات صعوبات أخرى من بينها عدم ميول أصحاب الفائض إلى إقراض مدّخراتهم لأصحاب العجز، وذلك للميول إلى التفضيل النقدي والذي يتغيّر حسب الظروف الاقتصادية السائدة.

¹ وليد العايب، حللو بخاري، اقتصاديات البنوك التقنيات البنكية، حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص29

فاقتصاد السوق المالي يقع فيه التوازن بين الحاجة والقدرة على التمويل بشكل أساسي، فالمالية المباشرة هي المهيمنة، أمّا اقتصاد الاستدانة فهو اقتصاد يكون فيه القرض هو الطريق الرئيسي لتمويل الأنشطة الإنتاجية. وعليه فتطور الحركة التجارية يجعل النشاط الاقتصادي يهتم بجانبين: الحقيقي والتّقدي.


وبالرغم من اعتماد التمويلات على المسارين معا، إلاّ أنّه غالباً ما نجد ميولا نحو مسار معيّن على حساب الآخر، وعموماً يمكن قياس مدى اعتماد اقتصاد معيّن على الاستدانة من خلال العلاقة التّالية *:

$$\text{معدّل الوساطة} = \frac{\text{قروض الوسطاء الماليين}}{\text{مجموع التمويلات الممنوحة في الاقتصاد}}$$

ومن خلال التحليل السابق يمكن القول أنّ الوساطة المالية هي تحويل لعلاقة التمويل المباشرة إلى علاقة غير مباشرة، وذلك من خلال توفير التمويل لأصحاب العجز بالاعتماد على الموارد التي تمّ جلبها من أصحاب الفوائض.

ويمكن توضيح عملية الانتقال هاته من خلال الشّكل الموالي:

الشّكل رقم 01: التمويل المباشر والوساطة المالية



3.I. أهمية الوساطة المالية

لقد تطوّرت تقنيات التمويل غير المباشر اليوم ليصبح فرعاً من فروع الاقتصاد، وتبرز أهميته في كونه يسهل انتقال الفوائض النقدية بين الوحدات الاقتصادية التي تريد توظيفها إلى تلك الوحدات التي تطلبها، ولعل من أبرز العناصر الدالة على أهمية التمويل نذكر:


- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات الحاجة لذلك؛
- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة؛

*هنالك صعوبات كبيرة اليوم في حساب هذه النسبة لوجود تداخل كبير بين التمويل المباشر وغير المباشر خاصة في الدول المتقدمة.

- تسريح الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني؛
- يساهم في تحقيق رغبة المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من العجز المالي؛
- بما أن التمويل أحد مجالات المعرفة فهو يساهم في ربط الهيئات و المؤسسات المالية و التمويل الدولي؛
- المحافظة على سيولة المؤسسة لحمايتها من خطر الإفلاس و التصفية.

4.I أركان الوساطة المالية

تُبرز علاقة التمويل غير المباشر والموضحة في الشكل أعلاه أنّ هنالك ثلاثة أطراف رئيسية في العملية، غير أنّه وفي الواقع توجد أطراف أخرى تسيّر وتنظّم مختلف العلاقات بين هذه الأطراف، هذا بالإضافة إلى اختلاف في خصائص الوسيط المالي اليوم حسب وظائفه.



اعتمادا على الشكل السابق يمكن توضيح أهم عناصر الوساطة المالية على النحو الآتي:

1.4.I البنك المركزي (Banque centrale)

نشأت فكرة البنوك المركزية منذ العهد البابلي، غير أنّ ظهورها بشكل مؤثر في الحياة الاقتصادية كان مع تطوّر مصرف إنجلترا الذي تمّ إنشاؤه سنة 1694 لمواجهة الطلب المتزايد لتمويل الحرب مع فرنسا، وقد أصبح لهذا البنك الحقّ في إصدار النقود سنة 1946، وتلى ذلك نشأة عدد من البنوك المركزية في كلّ من فرنسا 1800،

هولندا 1814، النمسا والنرويج 1817، الدنمارك 1818 والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1914¹.

وقد اختلفت التعاريف المقدم للبنوك المركزية وكذا أسماؤه في عديد البلدان، ففي الولايات المتحدة يسمة الاحتياطي الفدرالي الأمريكي، وفي الهند البنك الاحتياطي، وفي فرنسا بنك فرنسا، غير أن الغالب هو تسمية البنك المركزي، ويعرّف البنك المركزي عموماً بالنظر إلى وظائفه، فـ W. Shaw يعرفه على أنه البنك الذي يجيد التحكم في حجم الائتمان وتنظيمه وتعريفه، أما A. Day فيعرفه على أنه المنظم للسياسة النقدية واستقرار النظام المصرفي، وحسب Sayers فهو جزء من الحكومة يقوم بالتأثير على سلوك المؤسسات المالية لجعلها تتوافق مع السياسة الاقتصادية للدولة. ويمكن من خلال هذه التعاريف وتفصيلاً لما جاء في الشكل السابق أن نوضح مختلف وظائف البنك المركزي من خلال كونه²:

أ. بنك البنوك

يمكن للبنك المركزي من خلال هذه الصفة أن يمنح قروضا لباقي البنوك العاملة في الاقتصاد، فيكون بذلك المقرض الأخير لهذه البنوك، كما يقوم بإعادة خصم الأوراق التجارية المخصومة سلفاً من طرفها، هذا بالإضافة إلى مراقبة عمل هذه البنوك من خلال مختلف الحسابات التي تملكها عنده وكذا الاحتياطات التي يفرض عليها تقييدها في هذه الحسابات والنتيجة عن حركة الودائع في ميزانياتها.

ب. بنك الدولة

يعتبر البنك المركزي المخوّل الوحيد لتسيير حسابات العملات الأجنبية والموجودات الخارجية من ذهب وعملات مملوكة للدولة، كما يعمل على توجيه السياسات النقدية لتحقيق الأهداف الاقتصادية الكبرى للحكومة، هذا بالإضافة إلى تسيير عمليات تمويل الخزينة العمومية في حالة العجز.

ج. بنك الإصدار

إن إصدار النقود القانونية هي الوظيفة التي قام عليها البنك المركزي في مختلف الدول، واتباع نظام نقدي معين، يتعين على البنك المركزي توحيد النقد المتداول وإعطائه قدراً كافياً من الثقة، هذا بالإضافة إلى تحديد ميكانيزمات تسقيف الإصدار وتغطيته بالموجودات العينية من ذهب وأصول وطاقات إنتاجية، أو نقدية من عمولات أجنبية ومبالغ ناتجة عن إعادة الخصم.

1 زكريا الدوري، يسرا السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، البازوري، عمان، الاردن، 2013، ص 18

2 عبد الله خبايا، الاقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 268

د.بنك المقاصة

من خلال هذه الوظيفة يقوم البنك المركزي بكلّ العمليات التي من شأنها تسوية الحسابات بين البنوك أو المؤسسات المالية بشكل يومي، والناجحة عن سحب الشيكات والقيام بالتحويلات والترحيلات التي تجعل بنوكا دائرة وأخرى مدينة.

هـ.المتحكّم في السياسة النقدية

في ظلّ النظام الاقتصادي العالمي الجديد يتعيّن على البنوك المركزية انتهاج مجموعة من السياسات التي من شأنها التأثير على كمية النقد المتداولة في الاقتصاد، والتي ستؤثر لا محالة على مجموعة من المتغيّرات الاقتصادية والتي يأتي على رأسها معدّلات التضخّم، الاستثمار، الادّخار، معدّلات الفائدة، قيمة العملة، معدّلات البطالة...إلخ، ومن أهمّ السّياسات النّقدية المتّبعة من قبل البنوك المركزية نذكر:

-**سياسة السّوق المفتوحة Open Market Policy** : والتي من خلالها يعمل البنك المركزي على زيادة أو تخفيض المعروض النّقدي في السّوق، وذلك اعتمادا على شراء وبيع مختلف الأوراق التجارية والسندات المالية وخاصة الحكومية منها، فإذا كانت الرّغبة في زيادة عرض النقود فإن البنك هنا يدخل مشتريا، والعكس بالعكس. وكان أوّل بنك يباشر العمل بهذه السياسة هو بنك إنجلترا في القرن التاسع عشر.

-**سياسة الاحتياطي الإجمالي Mandatory Reserve Policy**: تفرض البنوك المركزية على كلّ البنوك العاملة في الاقتصاد أن تفتح حسابات لديها، هذه الحسابات تمكن البنوك المركزية من مراقبة عمل البنوك بشكل مستمرّ، هذا بالإضافة إلى الوقوف على مدى احترام هذه البنوك لنسب الاحتياطي الإجمالي المفروضة في إطار القوانين، حيث يتوجّب على البنوك تقييد نسبة من الودائع لديها في حسابها لدى البنك المركزي، ويستخدم هذا الأخير هذه النسبة لزيادة أو تخفيض المعروض النّقدي، حيث يتمّ رفعه لتخفيض عرض النقود، والعك بالعكس.

-**سياسة إعادة الخصم Re-discount policy**: معدّل إعاد الخصم هو معدّل الفائدة الدّي يحصل عليه البنك المركزي عندما يقرض البنوك التجارية، أو يعيد خصم الأوراق التجارية والسندات التي تقدّمها، فتخفي هذا المعدّل من طرف البنك المركزي يمنح البنوك التجارية مساحة أكبر لمنح القروض، وبتعبير آخر فتحفيض معدّل إعادة الخصم يمكن من التوسّع في الإقراض من طرف البنوك، وبتعبير تجاري يمكن القول أنّ معدّل إعادة الخصم هو سعر البيع بالجملة إذا ما مثلنا البنك المركزي على أنّه بائع الجملة والبنوك على أنّهم بائعو التجزئة.

غير أن الملاحظ اليوم في السياسات النقدية المتبعة من قبل البنوك المركزية في العالم أنها لا تركّز كثيرا على هذه الأدوات بشكل كبير، كما أنّ هنالك اتجاهات حديثة في إدارة المعروض النقدي في ظلّ الأزمات، ويأتي في طليعتها ما يُطبّق في بلدان كالو.م.أ واليابان ودول أوروبية، فيما يُطلق عليه سياسات التيسير الكمي Quantitative Easing، والتي تحوي أيضا أدوات كالتضخّم Target inflation، ومعدّل الفائدة الصفري أو السالب Negative interest rate، وقد بدأت هذه السياسات في اليابان في التسعينات، غير أنّ الخطة التوسّعية المتبعة من قبل الاحتياطي الفدرالي Federal Reserve بعد الأزمة العالمية سنة 2008 كانت هي الأضخم.

ويمكن تعريف التيسير الكمي على أنّه هو عملية خلق النقود من فراغ¹، حيث سيقوم الاحتياطي الفيدرالي بزيادة الأساس النقدي Monetary Base في الولايات المتحدة، واستخدامه لشراء السندات الحكومية من المؤسسات المالية، التي يفترض أن تستخدم هذه الزيادة في الأساس النقدي في عمليات الإقراض وزيادة حجم الائتمان، وهو ما يؤدي إلى زيادة عملية خلق النقود بصورة مضاعفة²، ويعتمد ذلك على قيمة المضاعف النقدي Money Multiplier³.

كما يطلق عليه أيضا اسم التسهيل الكمي ويعرّف على أنّه: سياسة نقدية يطبّقها البنك المركزي بشراء سندات حكومية من المؤسسات المالية بما فيها البنوك التجارية، ممّا يدعم عملية الإقراض وزيادة الائتمان ما يؤدي إلى خلق النقود⁴.

والتساؤل الكبير في هذه العملية هو هل يتمّ طباعة النقود؟ والجواب هو أن العملية لا تعدو أكثر من كونها قيود حسابية سوف يضيفها الاحتياطي الفدرالي لميزانيته من خلال رفع احتياطيّات المؤسسات المالية التي سيقوم بشراء السندات منها⁵ (يذكر أنّ أهمّ هذه السندات هي تلك المغطاة بالرهون العقارية).

¹ Michael Joyce, David Miles, Andrew Scott and Dimitri Vayanos, **Quantitative Easing and Unconventional Monetary Policy – An Introduction**, The Economic Journal, Vol. 122, Issue 564, 2012, p4

² Chris Brightman, **What's Up? Quantitative Easing and Inflation**, research affiliates, 2015

³ إبراهيم محمد السقا، طباعة المزيد من الدولار "التيسير الكمي 2"، مجلّة الاقتصادية، السعودية، 15/10/2010

⁴ مطّاي عبد القادر، راشدي فتيحة، سياسة التيسير الكمي كأسلوب حديث لإدارة السياسة النقدية في ظلّ الأزمات- تجربة كلّ من اليابان والو.م.أ، مجلّة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي، العدد 11، ديسمبر 2016، ص13.

⁵ إبراهيم محمد السقا، ماذا سيحدث للعالم نتيجة خطة التيسير الكمي 2؟"، مجلّة الاقتصادية، السعودية، 11 نوفمبر 2010.

ثم عندما يطفى هذه السندات بنهاية مرحلة التيسير الكمي*، سوف يتم التخلص من هذه الاحتياطات بقيود معاكسة في الميزانية¹.

وبالنظر إلى الموضوع من وجهة محاسبية يمكن القول أنه يتم تسجيل الدولارات الجديدة التي يصدرها الاحتياطي الفدرالي في جانب الالتزامات في ميزانيته. بهذا الشكل يكون كل من جانبي الأصول والخصوم في الميزانية قد ارتفع بقيمة الأوراق المالية التي قام الاحتياطي الفدرالي بشرائها والتي كان أهمها ديون الهيئات الحكومية "Fannie Mae فاني ماي" وهي الرابطة الفدرالية للرهن العقاري Federal National Mortgage Association، و"فريدي ماك" وهي مؤسسة رهن المنازل العقارية الفدرالية The Federal Home Loan Mortgage Corporation، والأوراق المالية المدعومة بالرهن العقاري والسندات الحكومية طويلة الأجل، ويزيد بالتالي حجم ميزانيته².

والمقصود بالسندات المغطاة بالرهن العقاري هو تلك القروض التي تم منحها للعائلات متوسطة الدخل بغرض شراء مساكن خاصة بهم، والمضمونة بهذه المساكن، والتي انتهى بها الأمر إلى عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات وانخفاض كبير في أسعار العقار في ظل الأزمة، وهو ما أدى إلى تحويل هذه القروض إلى سندات فيما يسمى بتوريق القروض أو تغليف القروض، والتي يقصد بها "تحويل القروض من كونها قروض مباشرة إلى أوراق دين متنوعة أبرزها السندات"، وهي العملية التي أصبحت من خلالها أصول البنوك التجارية والمؤسسات المالية يتم تداولها في الأسواق المالية، وهذا بعد تقييمها من قبل وكالات التقييم المتخصصة في التصنيف الائتماني Credit Rating Agencies لمعرفة مدى ملاءة الحاصلين عليها والمخاطر الناجمة عنها، ويتم تصنيف هذه القروض حسب درجة خطورتها وفق منهجية يُعتبر فيها القرض قليل المخاطر كلما كان تقييمه قريبا من AAA، ويُعتبر شديد الخطورة كلما كان قريبا من CCC، وعرفت عملية التوريق روجا كبيرا بعد أزمة 2008.

وبالعودة إلى ميزانية الفدرالي الأمريكي فإنه يقوم بشراء هذه السندات لرفع أسعارها (وتخفيض عوائدها) من جهة وتمويل الشركات المصدرة لها ورفع احتياطات


*بدأت الدفعة الأولى من التيسير الكمي QE1 في نوفمبر 2008، وذلك بشراء سندات بحوالي ترليون دولار، ثم جاءت الدفعة الثانية QE2 والتي بدأت سنة 2010 بضغط 600 مليار دولار، ثم اختتم الفدرالي الأمريكي سياسته التوسعية بالمرحلة الثالثة QE3 التي بدأت في سبتمبر 2012 واختتمت في أواخر 2014، وكانت بمعدل 85 مليار دولار شهريا، أي ما يقارب 700 مليار دولار ليصل إجمالي ما تم إصداره منذ البداية إلى 2,85 ترليون دولار.

¹ Harrison, Edward. "What Are the Differences between QE1, QE2 and QE3? Web log post. Credit Write downs. N.p., 20 June 2011

² Brett W. Fawley and Christopher J. Neely, **Four Stories of Quantitative Easing**, Federal Reserve Bank of St. Louis Review, January/February 2013, p70

التمويل للبنوك من جهة أخرى، وينتج عن ذلك رفع لميزانية الفدرالي الأمريكي بقيمة هذه السندات¹، وفي نهاية برنامج QE3 في أواخر 2014 يبدأ العملية العكسية وهي إطفاء القيود المحاسبية وبالتالي تخفيض الميزانية من جديد، وهو الأمر الذي تأخر إلى جويلية 2017، وهو ما يوضّحه الشّكل التالي:

الشّكل رقم 03: توضيح عملية التيسير الكمي محاسبيا



المصدر: من إعداد الباحث


وقد عرفت العملية جدلا واسعا في اليوم، حيث كان الاعتقاد بطبع الدّولارات سائدا، وهو ما انتقل إلى الرّأي العام، حيث نشرت "الهيرالد تريبيون" The Herald Tribune رسما كاريكاتيريا² يبيّن أحد المواطنين وهو يريد سحب أمواله، فيجيبه الصّراف: انتظر من فضلك. يتمّ طبع أموالك في الحين! وهو ما لا يتطابق مع الواقع تماما، هذا بالإضافة إلى تكلفة الطبع؛ حيث يكلف طبع ورقة واحدة من 100 دولار قيمة 6 سنتات، فما بالك بترليون دولار.

ويمكن القول أنّ ما يقوم به الاحتياطي الفدرالي الأمريكي خلال عملية التيسير الكمي محاسبيا هو نفسه ما يقوم به بنك تجاري حين يمنح قروض، حيث يقوم بخلق نقود مصرفية بالاعتماد على مضاعف الإئتمان، وهو ما يدخلها ضمن الكتلة النقدية، غير أنّ ليس لها تأثير مباشر على الكتلة المتداولة فعلا.

¹ John .C Williams, Lessons from the financial crisis for unconventional monetary policy, NBER Conference, October 18, 2013, p2

² جاء الرّسم الكاريكاتيري في صحيفة The Herald Tribune لعدد 12 نوفمبر 2010.

الشكل رقم 04: تطوّر ميزانية الفدرالي الأمريكي خلال مراحل التسيير الكمي



Source: Fred Economic Data

2.4.I. البنوك التجارية

يرجع أصل كلمة بنك إلى ترجمة كلمة Bank حيث كان التجار في البندقية وأمستردام * يستعملون منضدة لتداول العملات، وهي اصطلاحاً مأخوذة من كلمة الصرف بمعنى بيع النقد بالنقد أو مبادلة النقد بالنقد، كما أنّ الودائع تطوّرت مع عمل هؤلاء الصرافين، وذلك لامتلاكهم خزائن متينة، وتعرّف البنوك التجارية في مفهومها التقليدي على أنّها مؤسسات ائتمانية تتولى قبول ودائع الأفراد و تلتزم بدفعها عند الطلب، كما أنّها تمنح القروض و يطلق عليها كذلك بنوك الودائع في بنوك إنجلترا أما في باقي دول أوروبا فتعرف بنوك الائتمان وفي اليوم تعرف بالبنوك الأهلية.

غير أنّ تعريفها اليوم يختلف قليلاً، وذلك لارتباط تعريفها بوظائفها، فلم يعد الأمر يقتصر على قيامها بعمليات الائتمان كتلقي الودائع الجارية من الأفراد والمشروعات وخصم الأوراق التجارية، و تقديم القروض قصيرة الأجل أي قطاع التجارة والصناعة ولكن تطورت وظائفها وأصبحت تقوم بعمليات الائتمان الطويل الأجل عن طريق تمويل المشروعات الصناعية والهيئات العامة برؤوس الأموال الثابتة وشراء السندات الحكومية و غير الحكومية و المشاركة في كثير من الأحيان في المشروعات الصناعية بنسبة من الأسهم فيها، هذا بالإضافة إلى انتقالها إلى التخصص أحياناً في تمويلات وقطاعات معينة.

* لقد اجمع الباحثون أن تاريخ نشأة البنوك الحديثة يعود لمنتصف القرن 12 حيث تأسس أول بنك في مدينة البندقية عام 1157 تلاه بنك برشلونة سنة 1401 ثم بنك Rialto عام 1587 بمدينة البندقية أيضاً ثم بنك أمستردام 1609 هذا الأخير يعتبر النموذج الذي أخذت به البنوك الأوروبية بعد ذلك و بعدها كافة دول العالم، تلاه بنك هامبورغ بألمانيا عام 1619 وبنك إنجلترا سنة 1694 ثم بنك فرنسا الذي أسسه نابليون عام 1800، ثم انتشرت البنوك التجارية في أمريكا و العالم كله.

وتعتبر البنوك التجارية من أهم أركان الوساطة المالية، ذلك أنها ظهرت حتى قبل ظهور البنوك المركزية بحكم وظائفها، بالإضافة إلى مساهمتها في تكوين ما يسمى اليوم بالأسواق النقدية، والتي تعتبر الحلقة الأهم في ظل الاقتصاد الرقمي. وناهيك عن تلقي الودائع ومنح القروض، تستأثر البنوك التجارية بوظيفة أساسية وهي خلق النقود المصرفية اعتماداً على مضاعف الائتمان Money Multiplier، وهو ما يميّزها عن المؤسسات المالية غير البنكية وهو ما سنراه لاحقاً.

3.4.I. المؤسسات المالية غير البنكية

سبق وأن رأينا أنّ الجهاز المصرفي يشتمل على البنك المركزي البنوك التجارية، غير أنّ هناك مفهوماً واسعاً للوساطة المالية يضمّ مؤسسات أخرى يصطلح عليها بالمؤسسات المالية غير المصرفية، وفي بعض الأحيان أوسع من ذلك فيما يسمى المؤسسات المالية الوسيطة، غير أنّه من وجهة نظرنا يمكن التفرقة بين هذه المؤسسات والبنوك التجارية في كونها لا تمنح الائتمان، أو بمعنى أدقّ لا تقوم بخلق النقود المصرفية اعتماداً على الودائع. ويمكن أن يدخل ضمن هذا التصنيف: مؤسسات الضمان الاجتماعي والتقاعد والمعاشات Persions Funds، شركات التأمين Insuranse companies، مؤسسات البريد Postal saving، بيوت القبول Acceptance houses.. إلخ

II. الحسابات المصرفية

تستلزم العلاقة بين البنك التجاري وعملائه وجود صيغة عملية لرصد تحركات الأرصدة النقدية وتخليص الدّئم والمستحقّات، وعلى هذا الأساس جاءت صيغ الحسابات المصرفية لتقوم بهذا الدور.

1.II. مفهوم الحساب المصرفي

تُعرف الحسابات المصرفية على أنّها "معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يُفتح لصالحه، تتضمن به العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أم سحب أو تحويل"¹.

والحساب هو رمز شخصي لا يمكن لأي شخص مهما كان أن يتصرف فيه إلا صاحبه أو بأمر منه، ويتجسد هذا الأمر في الإمضاء على وثيقة السحب المتمثلة في الشيك ومن جهة أخرى يعطي فتح الحساب الحق لصاحبه الاستفادة من دفتر شيكات يستعملها في عمليات السحب أو من دفتر خاص تسجل فيها عمليات الإيداع والسحب وذلك حسب نوع الحساب وطبيعته.

والحساب يشمل جانبيين هما:

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط07، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص15

أ. الجانب المدين: حيث تدرج في هذا الجانب حقوق البنك اتجاه العميل صاحب الحساب أي أنه التزام في ذمة العميل للبنك ومثال ذلك المبالغ الذي دفعها البنك للعميل لقاء سحبه مبلغ بشيك لحسابه أو لشخص آخر، أو ما دفعه البنك للغير بأمر من العميل (شيكا، حوالة مصرفية أو كميالية)، أو العمولات التي يعيدها البنك لنفسه خصما من حساب العميل نظير ما قدمه من خدمات.

ب. الجانب الدائن: حيث يتضمن جميع المبالغ التي تمثل حقوق العميل اتجاه البنك ومثال ذلك الإيداعات النقدية من طرف العميل في حسابه لدى البنك، أو المبالغ المحصلة من قبل البنك لصالح عميله (تحصيل شيك أو حوالة)، أو الفوائد والأرباح المحققة للعميل لقاء ودائعه أو أوراقه المالية.

أما عن الفارق بين الجانبين داخل الحساب الواحد فيشمل الرصيد الذي قد يكون مدينا عندما يكون الجانب المدين أكبر من الدائن، أو دائنا في الحالة العكسية (وتجدر الإشارة إلى أن الحساب البنكي لا يمكن أن يكون مدينا خاصة بالنسبة للأفراد).

II.2. أنواع الحسابات المصرفية

تختلف الحسابات المصرفية من حيث خصائصها ومميزاتها، ويمكننا أن نفرّق بين خمس أنواع منها:

أ. الحساب العابر **Compte de transit**: هذا النوع يفتح لشخص يرغب القيام بعملية واحدة تستلزم بعض الوقت والإجراءات؛ كبيع أو شراء أسهم مالية فيقيدها البنك في هذا الحساب ويقفله بعد انتهائها¹.

ب. حساب الشيكات أو حساب الإطلاع **Compte à vue**: هو ذلك الحساب الذي تتم فيه العمليات المالية للزيون بدون قيود أو شروط؛ لأنه أصلا حساب بدون أجل، يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يريد، فلا وقت يفرض عند السحب ولا إشعار مسبق يطلب من أجل ذلك، وسمي كذلك لأن كل عمليات السحب على هذا الحساب لا تتم إلا بواسطة الشيك وهو يمثل حساب الودائع النقدية. ويفتح حساب الشيكات لغير التجار (الأشخاص الطبيعيين) لإيداع مدخراتهم النقدية أو للتجار ولكن لتقييد عملياتهم الشخصية اللاتجارية، ومن خصائصه الأساسية أن يكون دائما دائما.

ج. الحساب الجاري **Compte courant**: له نفس خصائص حساب الشيكات (ليس عليه قيود أو شروط)، ولكنه يفتح في الغالب للتجار لاستعماله في عملياتهم المهنية، ومن خصائصه الأساسية إمكانية أن يكون مدينا تبعا للتدفقات المالية للعميل وهذا

¹ محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية العادية - غير العادية - الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2016، ص 139

يعين أن البنك يسمح له بالسحب على هذا الحساب حتى ولو لم يكن به أي رصيد وذلك نظرا لطبيعة العمليات التجارية وعمليات التسوية المالية التابعة لها (طبيعة الحركة المستمرة لهذا الحساب)¹.

كما يتميز هذا الحساب بعدم استقرار رصيده فلا يمكن القول بأنه مدين أو دائن لظالم الحساب لا يزال مفتوحا، بينما يمكن معرفة الرصيد في نهاية السنة المالية أو عند اختتام ميزانية نشاط العميل.

د. الحساب لأجل Compte à terme: هذا النوع يتطلب بعض الشروط و القيود عند استعماله؛ فالأموال تودع في هذا الحساب لفترة معينة محددة مسبقا، ويستفيد صاحب الحساب من وراء ذلك على فائدة.

هـ. الحساب على الدفتر Compte sur livret: هذا النوع لا يتطلب استعمال الشيكات أثناء العمليات القائمة بين البنك و العميل، وعلى هذا الأساس، فإن كل عمليات السحب والإيداع تسجل وجوبا في دفتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه، وهو نوع خاص من الحسابات الدائنة غير التجارية، يقبل مبالغ قليلة ومصدره صغار المدخرين وهو حساب شخصي جدا، حيث لا يمكن لصاحبه أن يعطي أمرا لفائدة الغير، وهو مثل حساب الشيك لا يمكن أن يكون مدينا كما يمكن لصاحبه أن يستفيد من فائدة مثلما هو الشأن في الحساب الآجل.

3.II. فتح الحسابات وإقفالها

حتى يتمكن البنك من مراقبة عمليات الإيداع والسحوبات أو التحويل التي تتم في إطار علاقته مع عملائه يتوجب عليه فتح حسابات لكل عميل، ويمكن إقفال هذه الحسابات وقت ما شاء هؤلاء العملاء، ونحاول هنا التعرف على كيفية فتح وإقفال الحسابات.

1.3.II. فتح الحسابات

إن كل شخص طبيعي أو معنوي كامل الأهلية ومتمتع بحقوقه المدنية يمكن له فتح حساب بنكي²، بناء على طلب يتقدم به إلى البنك والذي عادة ما يكون على شكل نموذج مطبوع يحدده البنك لهذا الغرض، ويحتوي على البيانات التالية:

أ. بالنسبة للشخص الطبيعي

- الاسم الكامل للعميل؛

- العنوان الكامل والدقيق لطالب فتح الحساب؛

¹ Jean-Marc Béguin, Arnaud Bernard, *L'essentiel des techniques bancaires*, Éditions Groupe Eyrolles, 2008, p21

² Luc BERNET-ROLLANDE, *Principes de technique bancaire*, 25eme edition, Dunod, 2008, p53

- تفاصيل إثبات الهوية والإقامة + شروط عامة تضمن سلامة عملية فتح الحساب.

ب. بالنسبة للشخص المعنوي

- التأكد من الشخصية القانونية لهذه الشركة (وجودها القانوني، اسمها، عنوانها)،

كما ينبغي التأكد من هوية وأهلية الأشخاص الذين يمثلونها؛

- تجري كل العمليات التي تتم تحت المسؤولية الكاملة للمفوض الذي عينته الشركة؛

وفي الحالتين يتم توقيع طالب فتح الحساب عن طريق إدراج نموذج توقيع على

البطاقتين (عادة تحتوي كل منهما على خانتين)، وتحفظ إحدى البطاقتين في قسم

الحسابات الدائنة للرجوع إليها كلما قدم للبنك أمرا بالدفع والثانية تحفظ بالأرشيف

على مستوى البنك فاتح الحساب.

يمكن للقصر الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية أن يقوموا بفتح الحساب لهم على

الدفتر دون تدخل ممثلهم القانوني، ويمكنهم أيضا السحب على مستوى الحساب دون

تدخل ممثلهم هذا ولكن فقط إذا تجاوز سنهم 16 سنة حسب 172 من قانون النقد

والقرض، أما الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة فإن فتح الحساب لصالحهم

يجب أن تتم من طرف وصيهم الشرعي كما أن عمليات السحب والإيداع يجب أن تتم

من طرف الوصي الشرعي.

بعد فتح الحساب يتم إعطاء الحساب ترقيما يسجل بجانب اسم المودع أو فوجه أو

تحتة حسب تصميم الوثيقة المعينة، ويخصص لكل حساب بطاقة يرحل إليها كافة

العمليات المتعلقة بالحساب وبعد إتمام جميع هذه الإجراءات يتم تسليم دفاتر

الشيكات* للعميل لتمكينه من استغلال حسابه.

كما يمكن فتح حساب مشترك باسم عدة أشخاص كأب و أبنائه أو مجموعة من

الأفراد بينهم مصلحة مشتركة عن طريق توقيعهم جميعا لفتح الحساب.

II.3.2. قفل الحسابات

يمكن قفل الحساب في عدة حالات من الممكن إجمالها في خمس نقاط أساسية:

- يعتبر الحساب مقفلا في بعض الحالات عند انتهاء العملية التي فتح من أجلها الحساب

مثل الدفع المعتمد، وهو قيام البنك بوضع مبالغ معينة بحوزة أحد زبائنه لفترة محدودة.

- يقفل الحساب كذلك في حالة طلب أحد الطرفين صاحب الحساب أو البنك كانتقال

العميل لبلد آخر فيعيد دفتر الشيكات وذلك بإشعار خطي.

- في حالة وفاة صاحب الحساب يجمد هذا الحساب إلى غاية تسوية قضايا الميراث

وتعيين وكيل عن صاحب الحساب المتوفى.

* يمكن أن يتم ذلك عن طريق بطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع الإلكترونية، وهنا يتم خصم عمولات تجهيز البطاقة من حساب العميل.

– يقفل الحساب أيضا عندما يتوقف صاحبه عن العمل التجاري أو عند إفلاسه أو لأي أسباب أخرى تؤدي إلى وقف نشاطه التجاري.

– وأخيرا يقفل الحساب بمبادرة من البنك كإجراء عقابي للعميل الذي يظهر سلوكا سيئا في معاملاته يخل بمصداقيته، وفي هذه الحالة* يتم إخبار البنك المركزي بذلك.

II.4. العمليات على الحسابات

يمكن لأصحاب الحسابات إجراء ثلاث عمليات أساسية عليها:

II.4.1. عمليات الإيداع

وهي عملية تغذية الحساب بأموال يضعها الزبون في البنك، وتزيد عمليات الإيداع في رصيد حساب الزبون، كما تزيد من موارد البنك وتسمح له بزيادة قدرته على منح القروض اعتمادا على مضاعف الائتمان، هذا بالإضافة إلى أن هذه العمليات واعتمادا على نوع الحساب يكون نوع الوديعة، وهو ما سنشرحه بالتفصيل وفق مخطط اصطلاحنا عليه مخطط مدخلات ومخرجات البنك التجاري.

II.4.2. عمليات السحب

وتتمثل في العملية العكسية للإيداع لأنها عبارة عن جميع الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه، مستعملا بذلك الشيك أو الدفتر، وتنقص عملية السحب من رصيد الحساب، ويمكن إجراء مثل هذه العملية إما لفائدة صاحب الحساب أو لفائدة أي شخص آخر يؤمر بالدفع لصالحه من طرف صاحب الحساب شخصيا حسب نوع الحساب.

II.4.3. التحويل المصرفي

وهي عملية مصرفية يتم بمقتضاها نقل أموال من حساب إلى حساب آخر (في داخل نفس البنك أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين)؛ وذلك باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته إلى الدائن، بشكل يخفض من رصيد حساب المسحوب عليه ويزيد رصيد حساب المستفيد، وتتم عملية التحويل باستعمال ما يسمى بأمر التحويل أو الشيك المسطر.

وفي حين لا تؤثر عملية التحويل الداخلي على رصيد البنك من النقد؛ فإن عملية التحويل بين حسابين في بنكين مختلفين ستؤثر على رصيد النقود داخل البنك المسحوب منه.

*هناك هيئة أخرى يتم إخطارها وهي مركزية المخاطر، والتي تهتم بملاءة العملاء.

III. الودائع

تعتبر الودائع ديون مستحقة لأصحابها على ذمة البنوك التجارية، وهي المورد الرئيسي ضمن مكونات موارد البنك، وسنحاول هنا التعرف على هذا المورد وأنواعه.

III.1. مفهوم الودائع

تعرف الودائع على أنها: "اتفاق بين البنك والمودع، يقوم بموجبه العميل بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك ويلتزم البنك بردّ هذا المبلغ عند الطلب أو لأجل معيّن، مع دفع فوائد على الوديعة حسب نوعها"¹.

كما تعرف على أنها مبلغ من المال ودع لدى البنك و يكون لصاحبه الحق في إسترداده في تاريخ لاحق.

وتعتبر الودائع بشكل عام ذات أهميّة كبرى لدى البنوك التجارة، خاصة فيما تعلق بالقدرة على الإقراض، وكذا القدرة على خلق ما يسمّى بنقود الودائع.

III.2. أنواع الودائع

يمكننا التفرقة بين ستة أنواع من الودائع نوردتها فيما يلي:

III.1.2. الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية *Dépôt courant*

هذه الودائع ناتجة عن الحسابات الجارية للعملاء، و يكون القصد منها أن تستوعب عملياته اليومية من قبض ودفع وما إلى ذلك. كما يمكن للشخص العادي بفتح هذا النوع من الحساب ليدخر فيه أمواله الفائضة عن حاجته اليومية و يتوقع أن يحتاجها في يوم ما، ويتم الإيداع فيها نقداً أو باستخدام شيكات أو كمبيالات مخصومة، وهي تتميز بالمميزات التالية:

– ارتفاع معدل السحب منها و الإيداع باستمرار كونها تشكل الموارد الفائضة مؤقتاً لدى الأفراد و المؤسسات؛

– إمكانية السحب منها أو سحبها كلها دون سابق إنذار ودون قيد أو شرط؛

– يحتفظ البنك مقابل هذه الودائع بنسبة احتياطي نقدي أعلى مما يحتفظ به مقابل الودائع الأخرى. وذلك انطلاقاً من السيولة العالية للودائع الجارية؛

– حرية البنك محدودة في مجال استخدام هذا النوع من الودائع في عمليات القرض والاستثمار؛

– تعتبر الودائع الجارية عنصراً من عناصر عرض النقود في الاقتصاد؛ نظراً لسيولتها المرتفعة، لذلك تكتسي أهميّة كبيرة من خلال إعطاء البنوك قدرة على مواجهة الطلب على السيولة، وهذا ما أخذ به صندوق النقد الدولي وحتى الاحتياطي الفدرالي

¹ هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، ط1، دار وائل للنشر، 2009، ص145

الأميكي عند تعريفه للتداول النقدي في الاقتصاد وذلك كما يلي : عرض النقود هو عبارة عن العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي مضافا إليه الودائع الجارية في البنوك التجارية.

- معظم البنوك لا تدفع فائدة مقابل هذا النوع من الودائع وهذا ما يسمح لها بالتوسع في الإقراض نظرا لتكلفته المنخفضة.

III.2.2. Dépôt à terme الودائع لأجل

الودائع لأجل هي مبلغ يودعه العميل ويلتزم البنك بدفع هذا المبلغ بعد انقضاء مدة متفق عليها مسبقا، حيث لا يمكن للمودع سحب الوديعة إلا عند حلول هذا الأجل، ومدة التوظيف في الحساب لأجل يتراوح بين شهر وسنة، ويدفع البنك عنها فوائد للمودعين تبعا لمدة ومبلغ الوديعة.

أحيانا يحتاج العميل لأمواله قبل تاريخ استحقاق الوديعة، وهنا يضع البنك العميل في خيارين:

- سحب الوديعة مع خسارة الفوائد.

- إقراضه مبلغ مالي* بسعر فائدة أكبر من المطبق على الوديعة.

وتنتج هذه الودائع من خلال فتح الحسابات لأجل والتي شرحناها سابقا.

III.2.3. Dépôts à préavis الودائع بإشعار (بإشعار)

لا يختلف عن الودائع لأجل الأخرى إلا من حيث أن العميل له الحق في سحب وديعته بإشعار مسبق موجه للبنك قد تكون مدته أسبوعا أو أسبوعين أو أكثر من ذلك حسب الاتفاق أثناء تاريخ الإيداع، وتدفع البنوك على هذا النوع فائدة أقل من الفائدة المدفوعة على الودائع لأجل بتواريخ معينة أو مساوية لها.

III.2.4. Dépôts d'épargne الودائع التوفير

يحق فيها للمودع أن يسحب من رصيده في أي وقت يشاء، وهي شبيهة في ذلك الودائع الجارية، وتختلف عنها في:

- أن السحب فيها يتم من قبل العميل شخصيا ولا تستعمل الشيكات وإنما يتم ذلك بالتسجيل على الدفتر الخاص بالتوفير؛

- تدفع البنوك لصاحب هذه الحسابات فوائد تكون قريبة من تلك التي تدفعها للحسابات الآجلة، وتكون محددة مسبقا، ويتم حسابها شهريا وتضاف إلى الرصيد في نهاية كل ستة أشهر أو سنة، وتعتبر وداائع شخصية ولها أهمية متواضعة قياسا إلى الودائع الأخرى.

* يسمّى هذا القرض عادة ب: قرض بضمان وديعة.

III.2.5. الودائع الادخارية Dépôts d'épargne

هي ودائع تبقى لفترات طويلة في البنك ولا يمكن لصاحبها أن يسحبها حين يشاء، وهو عادة ما يواجه عراقيل عديدة أولها ضرورة انقضاء مدة الإيداع، وأصحابها يحصلون على فوائد معتبرة (فوائد اكبر من تلك الممنوحة على الودائع لأجل) وتعتبر عوائد توظيف حقيقية تعكس الطبيعة الادخارية لهذه الودائع، وتكتسي هذه الودائع أهمية كبرى للبنك، وذلك من خلال تمكينه من استخدامها للإقراض طويل الأجل.

III.2.6. الودائع الائتمانية Dépôts de crédit

الودائع الائتمانية أو المشتقة هي النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي؛ بل هو ناشئ عن مجرد فتح حسابات ائتمانية والقيام بعملية الإقراض، فحينما يقوم صاحب وديعة حقيقية بتحرير شيك لفائدة شخص آخر دون أن يقوم هذا الشخص بسحب فعلي للنقود فإن البنك يقوم بتسجيل هذه العملية محاسبيا (بحيث يجعل حساب المسحوب عليه مدينا وحساب المستفيد دائنا).

أي هي عبارة عن ودائع كتابية أي ناتجة عن مجرد تسجيل محاسبي لحركة الأموال داخل البنك عندما يمنح البنك قرضا إلى شخص دون أن يسحبه، فمعنى ذلك أنه يمنحه قدرة شرائية تمكنه من تسوية المعاملات عن طريق الشيكات، وهذا ما يعطي في الأخير تعادلا ما بين القروض والودائع الائتمانية، وتبعاً لذلك نقول أن البنك قد خلق عملة جديدة وهي نقود الودائع.

ويمكن إضافة ودائع أخرى كودائع العبور *Dépôts de la clientèle de passage*، ويُشار إلى أنه يمكن إيجاد أنواع أخرى من الودائع في بعض المراجع، ويرجع ذلك إلى اختلاف في التصنيف.

في الأخير يمكننا القول أن البنك يعتمد على الودائع في منح الائتمان، ولإدارة العلاقة مع العملاء يتوجب وجود حساب حسب الأنواع المذكورة، وكل نوع من الحسابات المصرفية يقابله نوع من أنواع الودائع، ويمكن تبسيط ذلك وفق المخطط التالي:

الشكل رقم 05: عمليات البنوك



المصدر: من إعداد الباحث

VI. وسائل الدفع

لطالما ارتبطت وظائف النقود بكونها وسيلة دفع، بمعنى قدرتها على تسديد المستحقات وتخليص الذمم وكذا تسوية المعاملات الحقيقية، بالإضافة إلى تحريك الأرصدة، غير أن التطورات التي عرفها الجهاز المصرفي والمالي عبر العالم أفرزت أشكالاً أخرى يمكن أن تحل محل النقود الورقية والمعدنية في القيام بهذه الوظائف، وسنتعرف هنا على أهم أشكال هذه الوسائل.

VI.1. النقود القانونية

هي عبارة عن النقود الورقية والنقود المعدنية المساعدة، وهي وسيلة الدفع تامة السيولة، إذا ومع اختلاف أنظمة التغطية والصرف عرف هذا الشكل تحولات كبيرة من كونه قطعاً ذهبية خالصة؛ وصولاً إلى شهادات الإيداع التي تحولت إلى نقود ورقية، وبعدها كانت تأخذ قوتها من خلال إمكانية تحويلها إلى معادن نفيسة؛ أصبحت تأخذها بقوة القانون (لذلك سميت قانونية)، حيث يصدرها البنك المركزي والذي يعتبر المخول الوحيد بذلك، لذلك فهي تمثل التزاماً عليه تجاه الاقتصاد ككل (حكومة، مؤسسات و أفراد) وتسمى أيضاً بالنقود المركزية والنقود الإلزامية.

VI.2. نقود الودائع

ترتبط نشأة نقود الودائع أو كما تسمى أحياناً بالنقود المصرفية أو النقود المشتقة بتطور العمل المصرفي، وتمثل الإيداعات التي تأخذ شكل حسابات جارية لدى البنوك التجارية وتسجل كرصيد دائن لصالح العملاء، وتظهر هذه النقود عندما يقوم البنك بمنح القروض اعتماداً على ما يملكه من ودائع، فقيمة القرض ستتحويل إلى حساب

المقترض بتسجيل محاسبي فقط، وهنا يمكن أن يكون للمقترض حسابا على مستوى نفس البنك أو فروعته، أو لدى بنوك أخرى، و بإمكان المقترض أن يسحب من حسابه باستعمال الشيك و يحصل على نقود قانونية، وهنا بدون شك ستختل علاقة التكافؤ بين حجم الودائع وحجم النقود الائتمانية، وتنشأ هذه النقود عادة من مصدرين:

- المصدر الأول: هو الإيداعات الفعلية للعملاء من النقود القانونية لدى البنك التجاري، والتي تسجل في حسابهم محاسبيا، وهنا يكون التسجيل المحاسبي يعبر عن حجم المبالغ الموجودة فعلا.

- المصدر الثاني: وهو اشتقاق الودائع اعتمادا على الودائع الفعلية فيما يسمى بعملية خلق أو إنشاء النقود والتي سنأتي لشرحها لاحقا.

3.VI الشيك Chèque

هو أداة دفع وسحب في الوقت ذاته، فهو سند بموجبه يمكن لشخص يدعى الساحب أن يقوم بإعطاء أمر لبنكه يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين لشخص ثالث يسمى المستفيد، هذا الأخير قد يكون معروفا إذا كان اسمه مكتوبا في الشيك أو غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله.

ويمكن للشيك أن يكون سندا لأمر، كما يشبه الكمبيالة من خلال أنّ العملية تتضمن ثلاث أطراف: الساحب، المسحوب عليه والمستفيد. ويمكن للشيك أن يأخذ الأشكال التالية¹:

- الشيك لأمر **Chèque à ordre** والشيك باسم **Chèque à titre**: والمقصود بالشيك لأمر أن يكون لحامله بمعنى أن اسم المستفيد غير مذكور، فيمكن لأي شخص، بحوزته الشيك، أن يقدمه للبنك بغرض التحصيل، وهنا يأخذ الشيك شكل السند لأمر. أما الشيك باسم فيذكر فيه اسم المستفيد وهو الوحيد الذي بإمكانه تحصيل الشيك لدى البنك.

- الشيك المؤشر **Chèque visé** والشيك المحقق **Chèque Certifié**: هو شيك مؤشر من قبل البنك المسحوب عليه حيث يفيد هذا التأشير إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير. بينما الشيك المحقق، إضافة إلى التأشير، يتعهد المصرف بتجميد المبالغ المطلوبة إلى غاية أجل تقديم الشيك (20 يوم). فيسمح هذا الالتزام بحل المشاكل التي يسببها الشيك بدون مؤونة.

¹ شعبان فرح، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص النقود والمالية، جامعة البويرة، 2014، ص50

- شيك دون مؤونة **Chèque Sans provision**: بمعنى أن رصيد الحساب معدوم أو غير كاف لتغطية مبلغ الشيك، وقد يمنع البنك زبونه من إصدار الشيكات أو اللجوء إلى المحاكم إذا ما رفض الزبون تسديد المبلغ المستحق عليه.

- شيك ببياض **Chèque à blanc**: وهو الشيك الذي لا يذكر فيه قيمة المالية، وغالبا ما يسبب خطرا في استعماله.

الشيك المسطر: (الغرض من التسطير هو تأمين الشيك من خطر السرقة، الضياع أو التزوير و كذا التحقق من دفع قيمته إلى مالكه الحقيقي).

- الشيك المسطر و الشيك الملغى **Chèque Barré & Chèque Annulé**: فالشيك المسطر بسطرين متوازيين بينهما فراغ على وجه الشيك في وسطه من أعلى إلى أسفل حتى يعلم المسحوب عليه بمجرد الاطلاع عليه، والهدف من تسطير الشيك هو وجوب عدم صرف الشيك إلا للبنك، وبالتالي فهو شيك صالح للاستعمال ولكن لا يمكن سحبه نقدا، فلا بد أن يمر بحساب بنكي (التحويل)، أما الشيك الملغى فهو شيك فقد قيمته البنكية، ويستعمل فقط للتعريف بحساب الشيك.

الشيك دولي: وهو شيك يستخدم غالبا فيما بين دولتين (التسوية الدولية).

4.VI. السند لأمر Billet à ordre

يمثل السند لأمر اعتراف بالدين، حيث يتعهد فيه شخص يدعى "المحرر أو المكتتب" بدفع مبلغ معين "للمستفيد"، وذلك في آجال محددة "تاريخ الاستحقاق".

وعموما، تطبق على السند نفس القواعد المطبقة على السفتجة أو الكمبيالة، مع وجود فرق بسيط وهو: كون أن السفتجة ثلاثية الأطراف أما السند لأمر فهو بطرفين فقط، إضافة إلى أن السفتجة تخضع للقانون التجاري والسند إلى القانون المدني.

وأمام حامل السند طريقتين لاستعماله كوسيلة دفع:

- أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك ليخصمه، فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة، ولكنه سوف يخسر جزء من قيمته وفالمعدّل الخصم.

- استعماله في إجراء معاملة أخرى مع شخص آخر سواء في تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض. ويتم هذا الاستعمال بتقديم الدائن الجديد عن طريق عملية التظهير*، شرط أن يتم قبوله من هذا الأخير، وهنا يدخل في التداول ويتحول إلى وسيلة دفع.

ويلعب السند لأمر دوره كوسيلة دفع قبل تاريخ الاستحقاق، فإذا حل هذا الأجل أمكن تحويل الورقة إلى سيولة تامة أي نقود قانونية.

* عملية التظهير هي كتابة إسم الدائن الجديد في ظهر السند لأمر.

5.VI. سند الرهن Warrant

سند الرهن هو دفتر رهن مرفق بوصول إيداع عمومي لسلع وبضائع موضوعة في مخازن *Récépissé warrant*، و يسمح للمودعين بالحصول على سلفيات من البنك مقابل رهن البضاعة المودعة، وهو ورقة تجارية يمكن استعمالها في التداول إذا أراد مجتمع التجار ذلك، فهي عبارة عن سند لأمر مضمون بكمية من السلع المحفوظة في مخازن عمومية، ويشمل سند الرهن على المعطيات اللازمة لصحته: الاسم؛ المهنة؛ العنوان؛ طبيعة السلع المودعة؛ خصائصها؛ قيمتها؛ الخ □ مع الإشارة إلى إمكانية تحويل ملكيته عن طريق التظهير.

إن حامل سند الرهن يستطيع تقديمه للقبض لدى مقر المودع، وفي حالة عدم القبض، خلال ثمانية أيام، بإمكانه اللجوء إلى البيع بالمزاد للسلع المرهونة لديه. هذا وإن لم يغطي سعر البيع قيمة السلفية، في هذه الحالة يمكن إجراء طعن للورقة التجارية ضد المودع.

وسند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية الأخرى (السند لأمر والكمبيالة) يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم.

5.VI. الكمبيالة أو السفتجة Lettre de change

هي ورقة تجارية تتضمن أمرا بدفع مبلغ معين في آجال محددة، صادرة من شخص (الساحب) إلى شخص ثاني (المسحوب عليه) لفائدة شخص ثالث (المستفيد). وتعتبر السفتجة ورقة تجارية صالحة إذا ما شملت على العناصر المحددة قانونيا: الاسم؛ التاريخ؛ مكان الدفع؛ الإمضاء؛ الخ...

للتذكير فإن السفتجة كونها ورقة تجارية فهي تجنب الانتقال العيني للنقود، كما أنها تعتبر وسيلة للدفع إذا ما أرسلت للقبض *A L'escompte*. و وسيلة للقرض في حالة خصمها *A L'encaissement*.

وللإشارة، فالسفتجة، مثل الشيك والسند لأمر، قابلة لتحويل الملكية عن طريق عملية التظهير مع المحافظة على الشروط اللازمة لصحة هذا التظهير.

والجدير بالذكر، أنه حسب القانون الضريبي لا بد من وجود طابع خاص عند إنشاء السفتجة، وإلا فإن القانون يعاقب كل من الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.

6.VI. وسائل الدفع الالكترونية

تعتبر وسائل دفع لنقود الكترونية اليوم من أهم وسائل الدفع استخداما على الإطلاق، غير أنه يتوجب التفرقة بين وسائل الدفع الالكترونية والنقود الالكترونية،

حيث نقصد هنا كل البطاقات التي تستخدم لتخليص الذمم والمعاملات والتي تعبّر عن رصيد بنكي أو بريدي... إلخ

ومن هذه الوسائل نذكر: بطاقة الائتمان credit cards وبطاقة السحب الآلي وبطاقة الدفع وبطاقات الصرف البنكي والبطاقات الذكية Smart cards، وهي كلّها تعمل بنفس المبدأ، حيث تحتوي على شرائح ممغنطة تسمح بتخزين معلومات عن رصيد الحساب البنكي أو البريدي، ويتمّ إيصالها بالصرّاف الآلي ATM من أجل سحب، إيداع أو تحويل المبالغ بين الأرصدة.

7.VI. التّقود الالكترونية

تزايد الاهتمام بالتّقود الإلكترونيّة بشكل كبير في عالم اليوم، وكما سبق وأن أشرنا لا بدّ من التفرقة بين وسائل الدّفْع الإلكترونيّة والتّقود الإلكترونيّة، حيث يختلف مصطلح النقود الإلكترونيّة عن البطاقات المصرفية الإلكترونيّة، كما يختلف عن التحويل الإلكتروني الذي يعني تحويل قيمة نقدية من حساب إلى آخر بوسيلة الكترونية، وهو بالتالي لا يتضمن قيمة نقدية معينة في كيان مادي بل هو عبارة عن رقم يتحول من حساب إلى آخر وكل ما في الأمر أنّ التحويل يتم طلبه بوسيلة إلكترونية دون أن يختلف عن التحويل العادي الذي يتم في المعاملات الورقية.

كذلك تختلف النقود الإلكترونيّة عن الوسائط الإلكترونيّة المصرفية وهي مجموعة من الخدمات التي تقدّمها المصارف يمكن بواسطتها للعملاء الاستفادة من خدمات المصرف عبر الإنترنت مثل الهاتف المصرفي وخدمات المقاصة الإلكترونيّة والانتزيت المصرفي.

وتعرف اليوم النقود الإلكترونيّة تطوّراً أصبحت من خلاله تأخذ نفس خصائص التّقود التقليديّة، حيث يتمّ تداولها وفق عملات لها سعر صرف مقابل الدولار واليورو... إلخ ومثالها هو عملات: البيتكوين Bitcoin، Ethereum، Ripple، Dash... إلخ ويعتبر البيتكوين أهمّ هذه العملات على الإطلاق، حيث يستخدم في المعاملات التجارية عبر الإنترنت، ووصل إلى مستويات قياسية مقابل الدولار، حيث بلغ سعر صرفه 16 ألف دولار.

وهنا نتنبأ بظهور نوع آخر من وسائل الدّفْع وهو وسائل الدّفْع للتّقود الإلكترونيّة، والتي تستوجب إتاحة البنك لنقدية إلكترونية Electronic cash بتخزين وحدات من النقود على وسائط الكترونية Electronic device مثل الحاسب الشخصي الذي يتم تحميله ببرنامج خاص لهذا الغرض، وتستخدم هذه النقود لإجراء مدفوعات ذات قيم محدودة بتحويلها إلى الوسائط الإلكترونيّة الخاصة بالأطراف المقابلة.

ولأغراض هذه الضوابط يتعين أن تلتزم البنوك أيضا بإدارة المخاطر المرتبطة بوسائل الدفع الأخرى والتي من بينها:

-بطاقات الخصم Debitcards ويقتصر إستخدامها خصما على حسابات دائنة للعملاء؛
-بطاقات الائتمان Credit cards ويتم إستخدامها خصما على حسابات مدينة وفقا للحدود المقررة؛

وتستخدم الوحدات الطرفية لنقاط البيع Point of sale terminals وآلات الصرف الآلي Automatic teller machines وغيرها كوسائط لإتصال حائزى بطاقات الخصم والائتمان بشبكة الإتصال الإلكترونية.

V. إصدار النقود القانونية وخلق نقود الودائع

عرفنا آنفا أنه من بين أهم وظائف البنك المركزي هي وظيفة إصدار النقود، والتي تلعب دورا مهما في عمليات خلق القيمة، تداول السلع والخدمات، تسوية المعاملات وتخليص الالتزامات، وعرفنا أن هناك أشكال عديدة للنقود من خلال وظيفتها كوسيلة للدفع، ومن هذه الأشكال أشرنا إلى ما يسمى بالنقود الائتمانية أو نقود الودائع، ونحاول هنا تسليط الضوء على كل ما يتعلق بإصدار النقود من قبل البنك المركزي، وخلق النقود من قبل البنوك التجارية.

1.V. إصدار النقود القانونية

إصدار النقود هو العملية التي يقوم من خلالها البنك المركزي بطبع النقود القانونية ووضعها قيد التداول، حيث يتطلب النشاط الاقتصادي ضرورة توفر حجم معين من النقود القانونية بما يسمح بتبادل حجم السلع والخدمات المتاحة في بلد ما. وعليه فإذا زاد حجم السلع والخدمات المنتجة والمتداولة في اقتصاد ما لابد من زيادة حجم النقود القانونية بالشكل الذي يسمح بتبادل هذه السلع والخدمات. وتتميز عملية إصدار النقود من قبل البنك المركزي بكونها عملية فنية معقدة اقتصادية، فكل وحدة نقدية مطبوعة لابد أن يقابلها رصيد من:

-الذهب؛

-العملات الأجنبية؛

-سلع وخدمات حقيقية يتم إنتاجها في البلد.

وذلك حتى تكون النقود المتداولة في الاقتصاد ذات قيمة حقيقية وليست مجرد أوراق مطبوعة بما لا يؤدي إلى حدوث مشكلة التضخم والمحافظة بالتالي على القيمة الحقيقية للعملة الوطنية.

وعليه فإن عملية طبع النقود من قبل البنك المركزي لا بد أن يتم ضمن معيار أساسي وهو: حجم المعروض النقدي = حجم المعروض الحقيقي (السلع والخدمات) والملاحظ أنّ جلّ النظريات وأنظمة الصّرف التي تعتمد على كلّ دولة تلتقي حول مبدأ التغطية عند كلّ إصدار نقدي، وتختلف من حيث تسقيف العملية، وإذا ما ركّزنا على حالة الجزائر سنجد أنّ الدينار منذ إنشائه بنص القانون رقم 111/64 أين كان يغطّي كل دينار بما مقداره 0,18 غ من الذهب، مرّ بعدها بجملة من التحوّلات كان أهمّها ما نصّ عليه قانون 10/90 وما جاء بعده، وذلك من خلال وضع سقف للإصدار الجديدة، ويمكننا شرح ذلك فيما يلي:

1.1.V. سقف الإصدار النقدي قبل قانون 10/17

من خلال قانون 10/90 وما جاء بعده يمكن التعرّف على الحالات التي يقوم فيها بنك الجزائر بإصدارات نقدية جديدة، والتي نوردتها فيما يلي:

أ. الذهب النقدي والعملات الأجنبية

تتمّ تسوية عملية التبادل التجاري بين الدّول عن طريق العملات الصعبة والذهب النقدي، وينتج عن ذلك فوائض لدى الدّول المصدّرة، غير أنّ هذه الفوائض سواء من الذهب النقدي أو من العملات الأجنبية لا يتمّ تداولها محلياً، وعليه تقوم البنوك المركزية بتحويل هذه الفوائض إلى عملة وطنية¹، بتعبير آخر يتمّ إصدار مقابل نقدي محلي للفوائض المحقّقة، وهو ما يعني أنّه يتمّ طبع نقود جديدة بغطاء الفائض في الذهب النقدي والعملات الأجنبية.

في الجزائر وقبل قانون 10/17 كانت هذه الفوائض -وعلى صعوبة تحقيقها- حيث يستلزم الأمر تحقيق فائض تدفّق خارجي موجب، يتم تحويلها إلى العملة الوطنية، أي أنّ سقف إصدار النقود وفق نظام التغطية بفوائض الذهب النقدي والعملات الأجنبية هي القيمة الكلية لهذه الفوائض².

ب. سندات الخزينة

تحتاج الخزينة العمومية أثناء تسييرها للنفقات العمومية إلى تمويل الأنشطة الحكومية، ويحدث أن تفوق إيرادات الخزينة النفقات الإجمالية في وقت معيّن، وهو ما يستوجب حصولها على تمويل من البنك المركزي، ففي الجزائر تطلب الخزينة

¹ سنوسي علي، محاضرات في النقود والسياسة النقدية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 57

² القانون 10/90 المتعلّق بالنقد والقرض

العمومية تسبيقات من بنك الجزائر لتغطية العجز في الميزانية العمومية، والذي يظهر حين تتجاوز النفقات المستمرة قيمة الإيرادات المتقطعة عبر الزمن¹.

وفيما يتعلّق بسقف الإصدارات النقدية مقابل هذه التسبيقات فقد تمّ تحديده قبل قانون 10/17 بقيمة 10% من الإيرادات العادية للدولة للسنة الماضية، على أن يكون استحقاق هذه الاموال خلال 240 يوماً². كما يقوم بنك الجزائر بعملية شراء لسندات الخزينة بهذه القيمة، وتتمّ عملية البيع والشراء من خلال السوق ما بين البنوك.

ج. إعادة الخصم

يعتبر البنك المركزي آخر ملجأ للإقتراض عند البنوك التجارية، وتتم عملية الإقراض عن طريق تقديم بعض الأصول التي تملكها هذه البنوك للبنك المركزي، وتتمثل هذه الأصول أساساً في السندات التجارية، والتي تحصل عليها البنوك التجارية عن طريق عمليات الخصم، وتسمى عملية الإقراض هذه بإعادة الخصم، فالبنك المركزي يحصل على مقابل أو عمولة مقابل خصم هذه السندات المخصومة سلفاً من طرف البنوك ويمكن تسمية هذه العملية بالاقراض الوطني.

لم تفصل القوانين المصرفية في الأوراق المقبولة لعملية الخصم من طرف بنك الجزائر ولا في سقف الإصدار الموافق لها، ويعود الأمر إلى تقديرات البنك المركزي لسقف الإصدار مقابل هذه الأوراق بما يراه من الوضع الاقتصادي السائد، وقراءته للسياسة النقدية الواجب اتباعها في ظلّ هذه الأوضاع³، ويأتي هذا التقدير وفق التعليمات الداخلية لبنك الجزائر في كلّ عام؛ ففي التعليمات رقم 02-2016 المؤرخة في 24 مارس 2016 حدّد بنك الجزائر هذه السندات بـ⁴:

سندات الخزينة العمومية: وتتمثل في سندات الخزينة قصيرة الأجل (مدتها تقل عن سنة)، وسندات خزينة متوسطة (تتراوح مدتها بين سنتين وخمس سنوات)، ويسقف بنك الجزائر العملية هنا بـ90% من القيمة الاسمية للسندات.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص44

² المادة 46 من الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلّق بالنقد والقروض

³ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص45


⁴ التعليمات رقم 02-2016 المؤرخة في 24 مارس 2016، المحدّدة لكيفيات تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك.

كسندات خاصة: وتشمل السندات الممثلة لعمليات تجارية على الجزائر أو على الخارج والتي لا تتجاوز المدّة المتبقية لاستحقاقها 6 أشهر، السندات الممثلة لقروض الخزينة وللقروض متوسطة الأجل القابلة لإعادة الخصم لفترة 6 أشهر. ويسقف بنك الجزائر العملية هنا بـ 70% من القيمة الاسمية بالنسبة للعمليات التجارية، و 50% بالنسبة للعمليات الأخرى.

كلّ هذا يقودنا إلى القول أنّ سقف الإصدار النقدي في هذه الحالة يرجع إلى تقديرات البنك المركزي والسياسات المنتهجة.

ويمكن تمثيل عملية إصدار النقود اعتمادا على الحالات الأربع وكذا سقف هذا الإصدار من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 06: سقف الإصدار النقدي قبل قانون 10/17



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط07، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص44

- الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بالنقد والقرض

- قانون 10/90 المؤرخ في المتعلق بالنقد والقرض

2.1.V. سقف الإصدار النقدي وفق قانون 10/17

جاء قانون 10/17 بتعديل بسيط في شكله عميق في مدلوله وتأثيراته للأمر 11/03، وهو تعديل مسّ المادة 45 بإضافة المادة 45 مكرّر، ونصّ القانون على إمكانية تمويل بنك الجزائر للخزينة العمومية وبشكل مباشر من خلال شراء السندات المالية التي تصدرها، وذلك استثنائيا ومدّة 5 سنوات.

وحددت الحالات التي يتمّ فيها تطبيق هذه الآلية بـ¹:

¹ القانون رقم 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المنتم للأمر رقم 11/03

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

وبقراءة بسيطة لنص القانون يمكننا القول أنّ حدود وسقف الإصدار النقدي في حالات الذهب النقدي والعملات الأجنبية لم تتغير، غير أنّه قد غير ضمنيًا من حدود الإصدارات النقدية من طرف بنك الجزائر في حالة العلاقة التمويلية مع الخزينة العمومية.

ومن خلال هذه المادة يمكننا القول أنّ سقف الإصدار هنا أصبح غير محدد بقيمة معينة بل بمدى تغطية إيرادات الخزينة لنفقاتها المختلفة وديونها اتجاه أصحاب السندات (الدائنون في عملية إصدار القرض السندي سنة 2016)، هذا بالإضافة إلى حجم الاستثمارات الممولة من قبل الصندوق الوطني للاستثمار. وهذا ما يقودنا إلى القول بأنّ عملية التمويل غير التقليدي في ظل هذا القانون تتطوي على عملية لوحة النقود أو ما يعرف بـ *la planche à billets* والتي تعرّف على أنّها عملية إصدار النقود من طرف البنك المركزي بدون تغطية أو مقابل حقيقي¹، بمعنى أنّه يتمّ طبع المزيد من النقود والتي تقوم بتدوير نفس الكميّة من السلع والخدمات²، بالإضافة إلى أنّ هذا النوع لا يندرج ضمن التمويل غير التقليدي.

ولتوضيح التحوّلات الحاصلة على سقف الإصدار النقدي وفق تعديلات قانون النقد والقرض نقترح الشّكل التالي:

الشّكل رقم 07: سقف الإصدار وفق قانون 10/17



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادًا على نفس المراجع

¹ Olivier Hubert, FAUT-IL FAIRE TOURNER LA PLANCHE À BILLETS ?, Etopia, p1

² Chris Brightman, op.cit

وبتعبير رياضي وبالبحث في مسببات الاعتماد على التمويل غير التقليدي؛ يمكن القول أن التمويل غير التقليدي سيزيد من الكتلة النقدية في الاقتصاد الوطني، وسيجعل هذه الأخيرة دالة في عجز الخزينة العمومية، وهذه الأخيرة دالة في حجم الإيرادات والنفقات، والتي بدورها تتبع متغيرات كثيرة هي حجم نفقات التسيير والتجهيز وكذا أسعار النفط.

$$M_2 = f(X_1)$$

$$X_1 = f(X_2, X_3)$$

$$X_2 = f(X_4, X_5)$$

$$X_3 = f(X_6, X_7)$$

$$X_7 = f(X_8, X_9)$$

وهذا حيث: M_2 : الكتلة النقدية، X_1 : عجز الخزينة العمومية

X_2 : النفقات، X_3 : الإيرادات، X_4 : نفقات التجهيز

X_5 : نفقات التسيير، X_6 : حجم الجباية العادية، X_7 : حجم

الجبابة البترولية، X_8 : أسعار النفط، X_9 : حجم الإنتاج

ويمكن التعبير

عنها من خلال:

وبالرجوع إلى مسببات الأزمة النفطية من جهة، وإلى توقعات الخبراء يمكننا الحكم باستمرار الفوائض في المعروض من النفط في الأسواق العالمية من جهة، ومن جهة أخرى انحصار الطلب بسبب انخفاض وتيرة النمو في دول كالصين والبرازيل، وكذا عدم تعاين الاقتصاد الأمريكي من آثار الأزمة المالية، هذا بالإضافة إلى التطوير التكنولوجي المستمر الذي تعرفه تقنيات استخراج الغاز الصخري والتي ينتج عنها تخفيض مستمر في تكاليفه، الأمر الذي يقودنا إلى استنتاج استمرار الأسعار عند هذه المستويات في المدى المتوسط، أو على الأقل عدم ارتفاعها فوق عتبة 70 دولار للبرميل (تكلفة استخراج برميل من الغاز الصخري).

من خلال ما سبق يمكن القول أن وبارتباط التمويل غير التقليدي بالأزمة؛ فإن اعتماد سيستمر ما لم تحدث تغييرات جذرية في المنظومة الجبائية، خاصة في ظل انخفاض أسعار النفط بالإضافة إلى متغير آخر ستتزايد أهميته بشكل كبير في السنوات القليلة القادمة، هذا المتغير هو حجم الإنتاج، خاصة إذا ما علمنا أن إنتاج النفط في الجزائر بلغ أدنى مستوى له منذ 20 سنة ليقارب المليون برميل يوميا، حسب مسح أجرته وكالة رويترز.

ب. محددة بـمدة زمنية

تم تحديد فترة الاعتماد على التمويل غير التقليدي بخمس سنوات، غير أننا يمكن أن نعتبر ذلك هامشيا، حيث أن ما يهم من الناحية الاقتصادية والرياضية - إذا ما نظرنا إلى الدوال السابقة - فإن ما يهم أكثر هو قيمة المبالغ التي يتم إصدارها، أي بمعنى

أصحّ هو قيمة العجز في ميزانية الخزينة، وهذا يتطلب جهدا كبيرا وإصلاحا جذريا للمنظومة الجبائية، وذلك لتوسيع الوعاء الجبائي وتنويعه.

ج. تتم عن طريق سندات الخزينة

وهنا تمّ التأكيد على أنّ بنك الجزائر يقوم بتمويل الخزينة مقابل شرائه للسندات التي تصدرها، وذلك مع علمنا بكون قيمة السندات هي قيمة العجز أو القيمة التي تحتاجها الخزينة لتوازن بين النفقات والإيرادات.

د. شراء بطريقة مباشرة

على خلاف التسبيقات التي يقدمها بنك الجزائر إلى الخزينة العمومية في ظل القوانين السابقة، والتي تميّزت بكونها بمرّ عبر السوق ما بين البنوك، أي أنّ بنك الجزائر يقوم بشراء سندات الخزينة التي يتمّ طرحها للاكتتاب في السوق ما بين البنوك le Marché interbancaire؛ وفق قانون 10/17 يقوم بنك الجزائر بتمويل مباشر، أي يقوم بشراء هذه السندات دون مرورها على الدائرة المصرفية.

هـ. غير محدّدة من حيث سقف الإصدار

وهو ما تمّ شرحه سابقا، حيث لا يوجد حدّ معيّن حتى الآن للمبالغ التي يتمّ إصدارها خلال المدّة المعتمدة في التمويل غير التقليدي، هذا رغم تصريحات وزير المالية بأنّ المبالغ لن تتعدّى 2659 مليار دج، وهذا في ظلّ توقّعات بتناقص عجز الميزانية العام ليصل إلى الصفر خلال عام 2019¹.

كخلاصة لما سبق يمكن القول أنّ التمويل غير التقليدي الذي سيتمّ انتهاجه في الجزائر وفق تعديلات قانون النقد والقرض 10/17 يتمثّل في إصدار النقود من طرف البنك المركزي لتغطية عجز الخزينة العمومية بشكل مباشر لمدة خمس سنوات، وهو ما يطلق عليه لوحة النقود أو la planche à billets، وهو ما يعني انها عملية طبع نقود مشروطة بعجز الخزينة ومسقّفة زمنيا بخمس سنوات، في حين أنّها غير محدّدة بسقف معيّن.

¹ تصريحات وزير المالية عبد الرحمان راوية

2.V. خلق نقود الودائع

عرفنا سابقاً أنّ هناك شكلاً من النقود يدعى نقود الودائع أو النقود الائتمانية أو حتى النقود المصرفية، والتي تعتبر تسجيلات محاسبية بأرصدة دائنة في حسابات العملاء، غير أنّ خلق هذه النقود في البنوك التجارية لها ضوابط سنعرّفها فيما يأتي. عملية خلق نقود الودائع هي عملية يمكن أن يقوم بها البنك التجاري من خلال إقراضه مبالغ أكبر من الودائع المتوفرة لدي، ولشرح هذه العملية نبدأ بمجموعة من الفرضيات التي سوف نتابع نتائج تقليصها في كلّ مرة. ولفهم عملية خلق النقود نفترض ما يلي:

كجميع البنوك التجارية في الوطن و كأنها بنك واحد ذو فروع متعددة في جميع أنحاء البلاد؛

كنسبة الاحتياطي النقدي عن كل وديعة تحول إلى البنك المركزي كاحتياطي إجباري؛

كجميع الساحبين والمودعين يتعاملون بالشيكات (الحسابات الجارية)؛

كغياب التسرب النقدي بمعنى أن جميع الساحبين و المودعين يودعون أموالهم و كل ممتلكاتهم في هذا البنك أو أحد فروعهم فور الحصول عليها؛

كالقروض تمنح على شكل حسابات جارية تودع فيما بعد في هذا البنك أو أحد فروعهم.

أ. خلق النقود في حالة عدم وجود تسرب النقدي

لتوضيح عمليات خلق نقود الودائع نستخدم نسبة الاحتياطي الإجباري¹ المطبّق في الجزائر وهي 4% والتي يحددها البنك المركزي لمواجهة متطلبات السيولة والسحوبات النقدية*، أما باقي الوديعة تستخدم على شكل قروض تودع في أحد فروع البنك.

¹ Instruction n° 04-2017 du 31 Juillet 2017 Modifiant et completant l'instruction n°02-2004 du 13 Mai 2004 relative au regime des reserves obligatoires.

* كان القانون 10/90 ينصّ على أنّ هذه النسبة لا تتجاوز 28%، ونصّ الأمر 11/03 على أنّ هذه النسبة ترجع لتقدير بنك الجزائر الذي يحددها بتنظيمات تشريعية، وينصّ التنظيم رقم 02-04 الصادر بتاريخ 04 مارس 2004 المحدد لشروط تأسيس الاحتياطيات الأذني الإجبارية، في مادته الخامسة إلى أن هذه الاحتياطيات لا يمكن أن تتجاوز 15% ويمكن أن تساوي 0%، ومنذ ذلك الحين وبنك الجزائر يقوم بتعديلها من خلال تعليمات تنشر على موقعه الإلكتروني، حيث تمّ تحديد هذه النسبة سنة 2004 وفقاً للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية بنسبة 6,5% ثمّ ارتفعت سنة 2007 إلى 8% وفقاً للتعليمة 13-2007، و9% سنة 2010، و11% سنة 2012، و12% سنة 2013، وبلغت في 2017 وفقاً للتعليمة رقم 04-2017 المؤرخة في 31 جويلية 2017 المعدلة والمتّمة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية بنسبة 4%، هذا بعدما كانت 8% سنة 2016 وفقاً للتعليمة رقم 03-2016 المؤرخة في 25 أفريل 2016 المعدلة والمتّمة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية.

فإذا قام أحد الأفراد بإيداع مبلغ قدره 1000000 دج في البنك A فإنه يخصّص 4% منه كاحتياطي إلزامي لدى بنك الجزائر، وهي القيمة المقدّرة بـ 40000 دج، وعليه نمثّل ميزانية البنك A كالتالي:

ميزانية البنك A بعد الإيداع الأول

| الأصول | الخصوم | الأصول | الخصوم |
|--|---------------------|---------------------|---------------------|
| احتياطي إجباري 40000 دج الصندوق 960000 دج | وديعة ن 1000000 دج | الصندوق 1000000 دج | وديعة ن 1000000 دج |
| المجموع: 1000000 دج | المجموع: 1000000 دج | المجموع: 1000000 دج | المجموع: 1000000 دج |

يمكن للبنك A استخدام النقدية الجاهزة في الصندوق كقروض لمعامل اقتصادي، وبما أنه يوجد بنك وحيد، ولا يوجد تسرّب نقدي فهذا المتعامل يقوم بإيداع مبلغ القرض لدى البنك A مجدداً، وسيقوم البنك بتطبيق نسبة الاحتياطي الإجباري على هذا الإيداع، وبالتالي تصبح ميزانيته على الشكل التالي:

ميزانية البنك A بعد الإيداع الثاني

| الأصول | الخصوم | الأصول | الخصوم |
|--|---|--|---------------------|
| احتياطي إجباري 78400 دج قرض 1 960000 دج نقود إثمانية 1 921600 دج | وديعة ن 1000000 دج وديعة إثمانية 1 960000 دج | احتياطي إجباري 40000 دج قرض 1 960000 دج | وديعة 1000000 دج |
| المجموع: 1960000 دج | المجموع: 1960000 دج | المجموع: 1000000 دج | المجموع: 1000000 دج |

المبلغ الناتج يمكنه استخدامه في منح قرض آخر لمعامل جديد، هذا الأخير سيقوم بإيداعه لدى نفس البنك، وبالتالي فلا يوجد سحب للأموال بل تسجيل فقط للأرصدة، وبعد تطبيق نسبة الاحتياطي الإجباري على الوديعة الثالثة تكون ميزانية البنك A على النحو الآتي:

ميزانية البنك A بعد الإيداع الثالث

| الأصول | الخصوم | الأصول | الخصوم |
|--|--|---|---|
| احتياطي إجباري 115264 دج قرض 1 960000 دج قرض 2 921600 دج نقود اثمانية 884736 دج | وديعة ن 1000000 دج وديعة إثمانية 1 960000 دج وديعة إثمانية 2 921600 دج | احتياطي إجباري 78400 دج قرض 1 960000 دج قرض 2 921600 دج | وديعة ن 1000000 دج وديعة إثمانية 1 960000 دج |
| المجموع: 2881600 دج | المجموع: 2881600 دج | المجموع: 1960000 دج | المجموع: 1960000 دج |

ويستمرّ البنك A في عملية اشتقاق الوديعة إلى الحدّ الذي يتساوى فيه رصيد الاحتياطي الإجباري مع مبلغ الوديعة الأولى، وعموماً يمكن حساب مبلغ الإجمالي للسيولة عند نهاية العملية وفق العلاقة التالية:

$$M = D \frac{1}{R}$$

حيث:

M تمثل إجمالي الكتلة النقدية الموجودة لدى البنك A

D تمثل مبلغ الوديعة الأولى المودعة لدى البنك A

R يمثل نسبة الاحتياطي الإجباري المطبّقة من طرف بنك الجزائر

وبالرجوع إلى مثالنا يمكننا حساب الكتلة M فنجد:

$$M = 25000000 \text{ دج} \frac{1}{0,04} = 1000000 \text{ دج}$$

وعليه يتوقّف البنك A عن اشتقاق الوديعة عندما تصبح ميزانيته تبلغ 25000000 دج. ويمكننا من خلال ذلك معرفة المبالغ المشتقة أو رصيد نقود الودائع Ms كالتالي:

$$Ms = M - D = 25000000 \text{ دج} - 1000000 \text{ دج} = 24000000 \text{ دج} \quad \square$$

وعليه يمكن القول أنّ كميّة نقود الودائع أو النّقود المشتقة التي يمكن أن يخلقها البنك A في الاقتصاد الجزائري انطلاقاً من وديعة قدرها 1000000 دج وفق الفرضيات السابقة هي 24000000 دج.

وحسب العلاقة السابقة، فإنّ رفع بنك الجزائر لنسبة الاحتياطي الاجباري سوف تحدّ من قدرة البنك A من خلق نقود الودائع، ففي ظل نفس الفرضيات؛ سنة 2016 وحينما كانت النسبة 8% فإنّ البنك A واعتماداً على نفس مبلغ الوديعة يمكنه تكوين كتلة نقدية قدرها 12500000 دج، وعليه فـ MS تبلغ في هذه الحالة 11500000 دج فقط، بمعنى أنّ هناك علاقة عكسية بين قيمة نقود الودائع التي يمكن لبنك خلقها في الاقتصاد ونسبة الاحتياطي الاجباري المطبّق من طرف البنك المركزي.

ب. خلق النقود في حالة وجود تسرب النقدي

تدخل هنا ظاهرة اخرى تحدّ من قدرة البنك على خلق النّقود وهي التسرّب النقدي، ويمكن تعريفه على أنّه القيمة من النّقود القانونية التي يتمّ تداولها من قبل المتعاملين خارج النّظام المصرفي، وبالرجوع إلى المثال السابق تؤثر هذه العملية على الكتلة النقدية التي يتمّ خلقها من خلال تخفيض قيمة القروض الممنوحة للمتعاملين، هذا التخفيض

الناتج عن خروج الأموال المقرضة من البنك عن طريق السحب ودم إدخالها مرة أخرى، وهو ما يجعل البنك A لا يستقبل ودائع جديدة اعتمادا على الإقراض.

عموما يمكن توضيح ذلك من خلال العودة إلى المثال السابق، لكن في هذه المرة نفرض وجود تسرب نقدي بقيمة 50%، فتكون ميزانية البنك كالتالي:

ميزانية البنك A بعد الإيداع الأول ميزانية البنك A بعد التطبيق الأول للاحتياطي

| الأصول | الخصوم | الأصول | الخصوم |
|--|---------------------|---------------------|---------------------|
| احتياطي إجباري 40000 دج الصندوق 960000 دج | وديعة ن 1000000 دج | الصندوق 1000000 دج | وديعة ن 1000000 دج |
| المجموع: 1000000 دج | المجموع: 1000000 دج | المجموع: 1000000 دج | المجموع: 1000000 دج |

يمكن للبنك A استخدام النقدية الجاهزة في الصندوق كقروض لمعامل اقتصادي، ومع وجود تسرب نقدي فهذا المتعامل لا يقوم بإيداع كامل المبلغ لدى البنك A بل نصفه فقط، وسيقوم البنك بتطبيق نسبة الاحتياطي الإجباري على الإيداع الجديد، وبالتالي تصبح ميزانيته على الشكل التالي:

ميزانية البنك A بعد الإقراض الأول ميزانية البنك A بعد الإيداع الثاني

| الأصول | الخصوم | الأصول | الخصوم |
|---|--|--|---------------------|
| احتياطي إجباري 40000 دج قرض 1 960000 دج نقود إئتمانية 1 460800 دج | وديعة ن 1000000 دج وديعة إئتمانية 1 480000 دج | احتياطي إجباري 40000 دج قرض 1 960000 دج | وديعة ن 1000000 دج |
| المجموع: 1480000 دج | المجموع: 1480000 دج | المجموع: 1000000 دج | المجموع: 1000000 دج |

وبمقارنة إجمالي المبالغ بعد الإيداع الثاني مع الإجمالي في المثال الأول سنلاحظ انخفاضا كبيرا ناتجا عن تسرب مبلغ قدره 480000 دج من الوديعة الائتمانية الأولى. وبالرجوع إلى العلاقة الأولى في حساب كمية النقود التي تمّ خلقها وبإدخال معدل التسرب النقدي بالحسيان نجد:

$$M = D \frac{1}{(R + f) - (R * f)}$$

$$M = 1000000 \frac{1}{(0,04 + 0,05) - (0,04 * 0,05)} = 11363636,36 \text{ دج}$$

تؤكد هذه العلاقة أنّ هناك علاقة عكسية كذلك بين نسبة التسرب النقدي وقيمة نقود الودائع التي يمكن لبنك تجاري أن يخلقها. حيث وعند حساب هذه القيمة نجد:

$$Ms = M - D = 10363636,36 \text{ دج} - 1000000 \text{ دج} = 11363636,36 \text{ دج}$$

وهي قيمة أقل من القيمة المحققة عند تسرب نقدي يساوي صفر.

تجدر الإشارة إلى أن القيمة $\frac{1}{R}$ أو $\frac{1}{(R+f)-(R*f)}$ تسمى مضاعف القروض Money Multiplier، وتعبّر عن عدد المرّات التي يمكن أن يستخدم فيها البنك الوديعة الأولى في منح القروض، أو عدد المرّات التي تتضاعف فيها الوديعة الأولى حتى تُنتج المبالغ الإجمالية في الأخير.

ج. في حالة وجود عدد كبير من البنوك في الاقتصاد الوطني

بالرجوع إلى فرضية وجود بنك وحيد في الاقتصاد الوطني فإن كمية النقود التي تنتج عن عملية خلق نقود الودائع إذا كان هناك بنك وحيد تساوي الكمية التي يمكن أن يخلقها كل البنوك مجتمعة في الاقتصاد الوطني، حيث يتوزّع إجمالي الودائع على جميع البنوك، بمعنى أنه وبالرجوع إلى مثالنا السابق؛ وإذا كان إجمالي الودائع التقديرية يساوي 1000000 دج فإن هذا الرقم سيتوزّع على البنوك العاملة في الاقتصاد، ويتمّ خلق نقود ودايع في كل بنك تساوي في مجموعها النقود التي يتمّ خلقها في حالة بنك واحد.

فتكون الميزانية إذا كان هناك بنكان وكان هناك متعاملان يقومان بإداع مبلغ 500000 دج كالتالي:

ميزانية البنك B

ميزانية البنك A

| الأصول | الخصوم | الأصول | الخصوم |
|---------------------------|----------------------------|---------------------------|----------------------------|
| احتياطي إجباري 29600 دج | وديعة ن 500000 دج | احتياطي إجباري 29600 دج | وديعة ن 500000 دج |
| قرض 1 480000 دج | وديعة إئتمانية 1 240000 دج | قرض 1 480000 دج | وديعة إئتمانية 1 240000 دج |
| نقود إئتمانية 1 230400 دج | | نقود إئتمانية 1 230400 دج | |
| المجموع: 740000 دج | المجموع: 740000 دج | المجموع: 740000 دج | المجموع: 740000 دج |

حيث وفي ظل وجود تسرب نقدي ووجود بنكين في الاقتصاد يتمّ خلق نقود بقيمة النقود التي قام بإنشائها البنك A حين كان ينشط وحيدا، وهكذا الحال مع عدد أكبر من البنوك.

الفصل الثاني

تقنيات منح الإئتمان

تعتبر عملية منح القروض الوظيفية الأساسية للبنوك التجارية، فرغم قيام البنوك التجارية بالعديد من الأنشطة المالية وتقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء، إلا أن الإقراض أو منح الائتمان هو الوظيفة الأصلية لها.

I. مفاهيم حول القروض البنكية

تسمح عملية منح القروض من قبل البنوك التجارية بتوظيف الفوائض غير المستغلة في مشاريع استثمارية تساهم في النمو الاقتصادي، وتحيط بهذه العملية العديد من المفاهيم التي سنحاول شرحها في هذا الجزء.

1.I. مفهوم القرض

كلمة Crédit أصلها الكلمة اللاتينية Credere والتي تعني وضع الثقة ومن ثم فإن منح الائتمان يعني منح الثقة: Faire Crédit C'est Faire Confiance، وتعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع للأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد¹.

كما يعرف القرض على أنه فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك أي الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين و ذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة، ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين.

تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك من الحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك التجارية القروض البنكية عناية خاصة كما تمثله من نسبة كبيرة ضمن أموالها العاملة. ويضاف إلى ذلك أن تزايد أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات، والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك وتسيير وتنظيم ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء².

وتعد القروض البنكية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع)، وتلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال

¹ عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الابراهيمية، 2008، ص145

² Ammour Ben Halima, *Pratique de Technique Bancaire*, ed Dahlab, Alger, 1997, p55

المقرضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية، ودفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة والحصول أحيانا على سلع الإنتاج ذاتها.

كما تساعد القروض تجار الجملة والتجزئة في الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل.

وتمكن عملية منح القروض البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي ونموه، حيث تعمل على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

2.I. عناصر القرض

من خلال تعاريف القرض وتوضيح أهميته، يتجلى لنا أنه يحتوي على عناصر مكونة لكل عملية اقتراض أو إقراض، هذه العناصر هي: قيمة القرض، مدة القرض، معدل الفائدة، الضمانات المقدمة.

أ. قيمة القرض **Loan amount**: ويمثل المبلغ أو الأموال التي تمنح، أو يتضمنها القرض.

ب. المدة **Due date**: وهي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت تصرف عميله، ويكون المستفيد من القرض بعد نهايتها ملزما بالتسديد، ويمكن أن تكون هذه الفترة قصيرة أو متوسطة أو طويلة.

ج. سعر الفائدة **Interest rate**: ويعرفه مارشال على أنه أجر كراء النقود، والذي يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك، مقابل التنازل المؤقت له على السيولة. وتدخل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة.

3.I. محددات سعر الفائدة على القروض

تدخل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة من قبل البنوك التجارية، ويمكننا حصرها فيما يلي:

أ. معدل الفائدة على الودائع **Deposits Interest rate**: وهو يمثل معدلات الفائدة التي تمنح للمودعين، وترتبط هذه المعدلات بنوع الودائع وقيمتها، وبالتالي يمكن القول أن هذه المعدلات تعتبر بالنسبة للبنك من ضمن تكاليف الحصول على النقود.

وعليه فلا يمكن نظريا أن يقوم البنك بالإقراض على أساس معدلات فائدة أقل من تلك التي يدفعها على الودائع.

ب. معدل إعادة الخصم **Re-discount rate**: هذا المعدل هو سعر حصول البنك التجاري على قرض من البنك المركزي، وذلك من خلال إعادة خصم الأوراق السندات المخصومة سلفا من طرفه، وإذا ما اعتبرنا النقد هنا سلعة؛ فيمكن تمثيل النك المركزي على أنه بائع الجملة، والبنوك الأخرى بائعي التجزئة.

وبالتالي فلا يمكن كذلك نظريا أن يكون معدّل الفائدة على القروض أقلّ من معدّل إعادة الخصم، ويصطلح على هذا الأخير غالبا بمعدّل الفائدة المرجعي. حيث:
معدّل الفائدة = معدّل الفائدة المرجعي + عمولات

ج. معدّل الفائدة في السّوق ما بين البنوك: تحتاج البنوك أحيانا إلى اقتراض الأموال من بعضها البعض، أي من السّوق ما بين البنوك Interbank market، ومن أشهر المراجع العالمية لهذه المعدّلات نجد معدّل الفائدة للتعاملات بين بنوك مدينة لندن LIBOR (London Interbank offering rate)، وهو كذلك محدّد أساسي لأسعار الفائدة على القروض. ويتأثر هذا المعدّل غالبا بمدى سيولة السّوق التقدي.

د. قيمة القرض Loan amount: تختلف أسعار الفائدة على القروض ذات المبالغ الكبير عن تلك الصغيرة أو المصغرة.

هـ. تاريخ الاستحقاق Due date: تختلف كذلك معدّلات الفائدة على القروض طويلة الأجل عن تلك المتوسطة أو القصيرة، كما يختلف نوع معدّل الفائدة المطبّق باختلاف نوع القرض، فغالبا تطبّق معدّلات فائدة ثابتة على القروض الطويلة، ومعدّلات فائدة متغيرة على القروض القصيرة.

و. درجة المخاطر والضمانات: ويُقصد بها حالة عدم التأكّد والضبابية في الاقتصاد، حيث تزداد المخاطر في ظلّ الأزمات، وهو ما يؤثر على معدّلات الفائدة وكذا معدّلات الإقراض والاستثمار، هذا بالإضافة إلى الضمانات المقدّمة من العميل ودرجة ملاءته Solvency.

وعليه يمكن القول أنّ هناك متغيّرات عديدة تؤثر على معدّلات الفائدة، حيث يمكن اعتبار سعر الفائدة دالة رياضية في هذه المتغيّرات: $f = f(X_1, X_2, X_3, X_4, \dots)$

II. تقنيات دراسة طلبات الائتمان

عرفنا سابقا أنّ منح القرض هي من أهمّ وظائف البنوك التجارية، وتختلف هذه القروض من حيث أنواعها كما سنرى لاحقا، غير أنّ هناك تقنيات ودراسات يتوجّب على البنك القيام بها لاتخاذ القرار في الأخير بمنح أو عدم منح القرض، سنتعرّف هنا على أهمّ هذا التقنيات.

II.1. المناهج التي تتعامل بها البنوك مع طلبات القروض

تعتمد البنوك في عملية اتخاذ القرارات في منح القروض على منهجيات مختلفة، غير أنّ هناك منهجين أكثر استخداما وهما¹:

¹ عزيزة بن سميحة، إدارة المخاطر الائتمان في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة 2003، ص 29

1.1.II. Fire Cs System منهج

يعتمد هذا المنهج على خمس متغيّرات لمنح القرض وهي متغيّرات تبدأ بالحرف C يأخذ المنهج إسمه منها، ويمكن إيجاز هذه المتغيّرات فيما يلي:

أ.المقدرة على الدّفع Capacity

ونعني بها إمكانية قيام العميل بتسديد القرض، ويتمّ تقييمها باللّجوء إلى السّجلات القديمة للعميل، أو اللّجوء إلى ما يسمّى بمركزية المخاطر ومركزية عوارض الدّفع، كما يمكن أن يتمّ التأكّد من مقدرة العميل على الدّفع من خلال المشاهدة العينية لمنشأته أو مشروعه.

ب.الضّمّانات Collateral

وتتمثّل في الأصول التي يقدّمها العميل كضمان للائتمان الممنوح له، فإذا عجز عن الوفاء بالتزاماته يصبح للبنك حقّ التصرّف في هذه الأصول.

ج.الشّخصية (السّمة) Character

وتعني احتمال قيام العميل بسداد التزاماته اعتماداً على الوعود بالدّفع، تُعتبر هذه الخاصية مهمّة جداً بالنّسبة للبنك، حيث تمكّنه من استنتاج ما إذا كان العميل سيقوم بمساع صادقة لتسديد دينه، أو سيحاول التهرب من الدّفع.

د. رأس المال Capital

يحدّد رأس المال بالرجوع إلى الوضع المالي للعميل، الذي يتمّ التعرف عليه بأدوات التّحليل المالي، والتي من أهمّها النسب المالية، نسب المخاطر، نسبة المديونية، نسب حقوق الملكية...إلخ

هـ. الظروف الاقتصادية Conditions

وتشير إلى تأثير الاتجاهات العامة للاقتصاد على وضع العميل، وإلى التّطوّرات غير العادية في الاقتصاد التي يمكن توتّر على مقدرة العميل على دفع دينه.

2.1.II. Fire Ps System منهج

تتطوي هذه المنهجية على خمس متغيّرات كذلك وتبدأ بحرف P وهي كالتالي:

أ.تقويم الأشخاص (العملاء) People

يقصد بذلك أنّ الرّكيزة الأولى لتحليل المخاطر تتمثّل في تكوين صورة عامة عن شخصية العميل، حالته الاجتماعية، مؤهلاته وكذلك أخلاقياته من حيث الاستقامة والمصداقية...إلخ

ب. تقويم الغرض من القرض Purpose

ومعناه التعرف على الهدف من الحصول على القرض أو التسهيلات، بمعنى استخدامه في تمويل أصول رأسمالية، أو تمويل رأس المال العامل... إلخ

ج. تقويم قدرة العميل على السداد Payment

وتعني دراسة غمكانيات العميل في تسديد القرض وفوائده، بما فيها مصادر الأموال اللازمة للتسديد، وكذلك توقيت هذا التسديد.

د. الحماية Protection

ويُقصد بها اكتشاف توفر الحماية للأموال المقرضة من عدمها، وذلك من خلال تقويم الضمانات والكفالات التي سيقدّمها العميل من حيث قيمتها أو قابليتها للتسييل، فيما لو عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته.

هـ. التوقعات Perspective

وذلك بإلقاء نظرة متفحّصة على المستقبل، واكتشاف حالة عدم التأكد المحيطة بمستقبل القرض، وهذا بدراسة البيئة المستقبلية داخليا وخارجيا، والاعتماد على أساليب التحليل الاستراتيجي واليقظة الاستراتيجية.

II.2. مراحل وتقنيات منح القروض

تمرّ عمليات منح القروض بعدة مراحل، وتستخدم من خلالها البنوك مجموعة من التقنيات لدراسة الطلبات، وسنحاول هنا التفصيل في ذلك من خلال توضيح المراحل والتقنيات معا.

II.2.1 مرحلة تكوين الملف

يتم خلال هذه المرحلة تقديم ملف طلب القرض من طرف العميل، فعادة ما تقتضي سياسة الإقراض قيام المقترض المحتمل بتقديم طلب للإقراض، يتضمن قيمة القرض، السبب الذي يقوده إلى الاقتراض والقروض التي سبق له الحصول عليها وأسماء البنوك التي سبق له الاقتراض منها.

وينبغي على البنك ان يقوم بطلب كل المعلومات التي تغذي المنهج الذي يعتمد عليه، وعموما يشمل ملف طلب القرض المعلومات والوثائق التالية:

أ. الوثائق القانونية والإدارية

- طلب خطي من طرف المعني لتقديم قرض بمبلغ معيّن؛
- وثيقة داخلية تقدم من طرف مصلحة القروض يقوم طالب القرض بملئها وتوقيعها؛
- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري للمؤسسة؛

-تفويض الرئيس العام للمسؤولية بصلاحيه طالب القرض وتشغيل الحسابات البنكية للمؤسسة؛

-رقم الحساب البنكي للزبون وإذا كان هذا الأخير لا يملك حسابا مفتوحا لدى البنك فسيفتح له حساب؛

-عقود الملكية للمؤسسة؛

-القانون الأساسي للمؤسسة؛

-النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لإثبات الإستثمار القانوني للعقد التأسيسي.

ب. الوثائق المحاسبية

-الميزانية المحاسبية بالنسبة لثلاث سنوات الأخيرة مع جداول حسابات النتائج لنفس السنوات؛

-الميزانية المحاسبية التقديرية للسنوات الثلاثة القادمة (قد تصل إلى خمس سنوات).

ج. الوثائق الضريبية وشبه الضريبية

- تقديرات النفقات والإيرادات الشهرية والمستقبلية ودراسة تقنية واقتصادية للمشروع؛

- نسخة من رخصة الإستثمار للمؤسسات العمومية الإقتصادية؛

- شهادة الإنضمام إلى الضمان الإجتماعي؛

- وثائق ضريبية وشبه ضريبية حالية أقل من 3 أشهر تثبت وضعية المستثمر اتجاه مصلحة الضرائب.

II.2.2. تحليل البيانات المتاحة

ينبغي تحليل البيانات المتاحة عن القرض وعن العميل حتى يتسنى اتخاذ القرار السليم بشأن طلب الاقتراض.

أ. قانونية القرض

تقتضي تشريعات بعض الدول بعدم تقديم قروض لمفتشي البنك المركزي المختصون بفحص حسابات وسجلات البنك التجاري صاحب الشأن، كما قد تضع التشريعات حدا أقصى للقروض التي يمكن أن تقدم للعاملين في البنك والقروض التي توجه إلى شراء العقارات المبينة حيث يتمثل الحد الأقصى لقيمة القرض في نسبة مئوية من قيمة العقار.

هذا إلى جانب القيود التشريعية التي تمنح للبنك من تقديم قروض تزيد قيمتها عن نسبة مئوية معينة من قيمة رأسماله بما في ذلك الاحتياطات.

ب. تحديد نوع وطبيعة المخاطر

يعمل المسؤولون على تقدير حجم وطبيعة المخاطر المحيطة بالقرض، وهذه الخطوة تعد ضرورية للغاية، إذ قد يكون قرار إقراض العميل محفوفًا بالمخاطر الأمر الذي يقتضي رفض الطلب من البداية توفيرًا لوقت الطرفين، ويمكن تقييم المخاطر التي تتعرض لها القروض إلى مخاطر خاصة وأخرى عامة.

-**المخاطر الخاصة:** هذه المخاطر ترجع إلى ظروف تتعلق بنشاط العميل بالبيضاة التي ينتمي إليها مثل ضعف الإدارة أو عدم أمانتها، والمشكلات العمالية، والدورات التجارية التي تتعرض لها المنتجات وظهور السلع البديلة وما شابه ذلك.

وقد يترك هذا النوع من المخاطر أثرا غير مرغوبا على قدرة العميل، بل وعلى رغبته في سداد ما عليه من التزامات، وعليه فإن البنك يقوم بتحليل ما لديه من معلومات لتفادي مثل هذه المخاطر.

-**المخاطر العامة:** ويقصد بها المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض بصرف النظر عن طبيعة وظروف المؤسسة، مثل مخاطر تغيير أسعار الفائدة، ومخاطر التضخم، ومخاطر الدورات التجارية التي تصيب الاقتصاد القومي ككل، ومخاطر السوق.

فبالنسبة لمخاطر أسعار الفائدة فيقصد بها احتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلا، حيث أن ارتفاع هذه الأسعار أو انخفاضها يؤثر على العائد المنتظر من استثمار أموال البنك على شكل قروض، أما مخاطر التضخم أو مخاطر القوة الشرائية فتتعرض لها القروض عند تعرض البلاد إلى موجة من التضخم، مما يترتب عنه انخفاض القوة لأصل القرض والفوائد، الأمر الذي يلحق أضرارا بالبنك.

وأما مخاطر الدورات التجارية التي تتعرض لها كافة المؤسسات فيقصد بها موجات الكساد التي تصيب الاقتصاد القومي، وتترك أثارا سلبية على نتائج نشاط المؤسسات وعلى مقدرتها على الوفاء بما عليها من قروض وفوائد أو غيرها من الالتزامات الثابتة وأخيرا يقصد بمخاطر السوق احتمال وقوع بعض أحداث هامة محليا أو عالميا، كإجراء تغييرات جوهرية في النظام الاقتصادي أو السياسي في الدولة نفسها، أو في دول أخرى تربطها بها علاقة وثيقة، وإذا ما كان لتلك التغييرات أثارا عكسية على نتائج نشاط المؤسسات فقد تتأثر مقدرتها على الوفاء بما عليها من التزامات.

وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات يتم منح القرض وينتقل لمرحلة متابعة تسديد الالتزامات، غير أن هذه المراحل هي مراحل إدارية بحتة، لا يمكن الاكتفاء بها من طرف البنك؛ بل يتطلّب الأمر دراسات فنيّة تدرج في دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية.

III. دراسة وتقييم المشاريع لمنح القروض

عند تقديم طلب قرض من طرف أحد العملاء في البنك؛ يقوم هذا الأخير بعد الانتهاء من المراحل السابقة بدراسة الجوانب الاقتصادية والمالية للمشروع، وذلك يأتي أساساً لضمان تسديد التزامات القرض المطلوب من طرف العميل، وتأتي هذه الدراسة في شقين: الأول على المستوى الكلي والقطاعي والثاني على المستوى الجزئي يُعنى بالمشروع ذاته.

III.1. دراسة المتغيرات الكلية والقطاعية للمشروع

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل بيانات البيئة الكلية للمشروع، بالإضافة إلى تحليل المتغيرات في قطاع الصناعة للمشروع، ويتمّ استدام مجموعة من الأساليب منها التحليل الاستراتيجي والذي يمكن تطبيقه اعتماداً على المصفوفات، وكذا المؤشرات الكلية للاقتصاد، والتي تتميز بتأثيرها المباشر على كل السياسات النقدية والمالية والائتمانية، ويمكن إدراجها فيما يلي:

III.1.1. الناتج الداخلي والدخل القومي

ويعبر هذا المؤشر على مدى تطوّر الأنشطة الاقتصادية في البلد، فإذا كانت هذه المؤشرات تعرف نمواً جيداً فهذا يشجّع على منح الائتمان لتوفّر نظرة تافؤلية للبنوك، كما يؤثر هذا المؤشر على السيولة في البنوك، أمّا في الحالة العكسية فإنّ تدهور النمو في البلد يؤثر على سياسة الائتمان عموماً، خاصة في ظلّ الأزمات وحالات عدم التأكد.

III.1.2. معدلات التضخم

يعتبر هذا المؤشر من أهمّ المؤشرات التي تعتمد عليها البنوك في سياسة منح الائتمان، وذلك لارتباطها المباشر بتكاليف الاقراض والاقتراض، كما يؤثر كذلك على السياسة النقدية في البلد، حيث تميل البنوك المركزية إلى تبني سياسات انكماشية لسحب الكتل النقدية الزائدة في الاقتصاد، والذي يؤثر على سيولة البنوك.

III.1.3. قيمة العملة

إنّ قيمة العملة الوطنية عامل مهمّ في منح الائتمان، وذلك باعتبارها متغيّراً رئيسياً في معادلة الفوائد المفروضة على الاقراض والاقتراض، خاصة تلك المتعلقة بالعمليات الخارجية، هذا بالإضافة إلى تأثيرها على تكاليف استيراد وسائل الانتاج والتي تُقيد كثيراً في دراسات الجدوى التي يُعدّها البنك للمشاريع المطلوبة.

4.1.III الأوضاع السياسية والتشريعية

تزداد حالات عدم التّأكد عموماً في فترات الأزمات، وتأخذ هذه الحالات أهميّة قصوى في ظلّ الأزمات السياسيّة، باعتبار أنّ هذه الأخيرة تؤثر بصفة مباشرة على كلّ المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وبالتالي فعملية منح القروض في ظلّ هذه الازمات تكون حدة إلى درجات قصوى.

كما تتأثر السياسات الائتمانية بشكل مباشر بالتشريعات والقوانين المطبّقة في بلد العميل، وتُعتبر اليقظة القانونية منهجاً محورياً في عملية منح القروض، وذلك للاحتراز من مخاطر تغيير التشريعات التي تمسّ أنشطة البنك أو أنشطة العميل على حدّ سواء، خاصة إذا كانت موجّهة لقطاع الصّناعة التي ينشط فيها، ومن أمثلة ذلك القوانين الحمائية التي تُطبّقها بعض الدّول على بعض المنتجات لتنشيط الانتاج المحليّ. كما يُمكن أن يندرج ضمن هذه المتغيّرات متغيّرات أخرى كالماء العامّة للبلد والتي تظهر في التصنيف الائتماني العام للبلد والتي تُصدرها الوكالات العالمية للتصنيف الائتماني في شكل أخطر ديون العالم.

5.1.III التّحليل الاستراتيجي لقطاع الصّناعة

بعد تحليل المعطيات العامّة للبلد والمتغيّرات الاقتصادية الكليّة، ينتقل البنك إلى تحليل البيئية الصناعية لقطاع المشروع، ويعتمد في ذلك على كلّ وسائل التحليل الاستراتيجي التي تركز أساساً على مصفوفات: مجموعة بوسطن الاستشارية BCG، ماكينزي ADL، MCKINSEY'S،... إلخ

وتعدّ نتائج التحليل الاستراتيجي ذات أهميّة قصوى للبنك نظراً للمخاطر التي يُمكن أن تخلفها، وتتعلّق هذه المخاطر أساساً بتدهور معدّلات نموّ القطاع وكذا معدّلات الشركات الخارجة أو الدّاخلية إليه، كما ترتبط هذه المخاطر بالمخاطر الكليّة للاقتصاد.

ولتوضيح التحليل الاستراتيجي للمعطيات الكليّة والقطاعية ندرج مثالا عن حالة طلب قرض موجّه لمشروع لصناعة الأدوية يعتمد على مصفوفة SWOT.

الشكل رقم 08: مصفوفة SWOT للمؤشرات الكلية

| نقاط الضعف | نقاط القوة |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> ○ الاعتماد على الغاز والنفط يعني أن نمو الصادرات وإيرادات الحكومة شديد الارتباط بالإسعار العالمية للنفط. ○ التدابير التي اتخذتها الحكومة سنة 2011 لتخفيفه الاستياء العام بما في ذلك رفع الأجور والتحويلات إلى العاطلين عن العمل ستزيد الضغوط على الميزانية العامة ويجعل التراجع عنها لأسباب سياسية. ○ تشريعات غير مشجعة على الاستثمار الأجنبي المباشر. ○ السياسات لا تزال تتسم بالإنطوائية والحماية. | <ul style="list-style-type: none"> ○ احتياطات النقد الأجنبي قوية ويمكن تغطية الواردات لأكثر من ثلاث سنوات. ○ مستويات منخفضة من المديونية الخارجية. ○ البرامج الاستثمارية العامة نجحت في زيادة معدلات نمو قطاع البناء والخدمات. ○ محدودية مخاطر سعر الصرف نتيجة محدودية تعاملات البنوك الجزائرية مع القطاع الخارجي. |
| التحديات | الفرص |
| <ul style="list-style-type: none"> ○ اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي أدت إلى زيادة كبيرة في الواردات، مقابل ذلك، لم تنمو الصادرات، ولم تأتي جهود إعادة النظر في هذه الاتفاقية بجديد لأنها فشلت. ○ النخبة السياسية تفرض قيود على تحرير الاقتصاد مما يمنح التنوع الاقتصادي. ○ سياسات تشجيع التشغيل المحلي لا تشجع الاستثمار الأجنبي المباشر. | <ul style="list-style-type: none"> ○ هنالك إمكانات استثمارية كبيرة في مجال الطاقة. ○ على الرغم من ارتفاع معدلات الرسوم والتعريفات الجمركية في الجزائر إلا أن جهودها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يمكن أن تساهم في تخفيض هذه المعدلات. ○ يمكن زيادة معدلات الإقراض من خلال نظام تنقيطي يساهم في إدارة مخاطر البنوك. ○ خطة الطاقات المتجددة ستمكن من استثمار ما بين 60 إلى 120 مليار دولار في المدى المتوسط. |

Source: Adopted to: ALGERIAN PHARMACEUTICALS & HEALTHCARE REPORT, Business Monitor International Ltd, Q2 2016, p13

الشكل رقم 09: مصفوفة SWOT لقطاع الدواء

| نقاط الضعف | نقاط القوة |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> ○ نقص في توفير الرعاية الصحية للاعتبارات الجغرافية. ○ صغر حجم الصناعة المحلية واعتمادها على الدعم الحكومي والمعاملة التفضيلية. ○ تأخر الحصول على تسجيلات براءات الاختراع ومنح تراخيص الاستيراد. ○ القيود على استيراد الأدوية التي يمكن تصنيعها محليا. ○ قاعدة 49/51 تحدد من الاستثمارات الأجنبية في صناعة الأدوية. | <ul style="list-style-type: none"> ○ واحدة من أكثر الأسواق تطورا في إفريقيا. ○ الطلب المتزايد على الأدوية يمثل قاعدة مشجعة للصناعة المحلية. ○ التوسع التدريجي للصناعة المحلية اعتمادا على الشركات متعددة الجنسيات. ○ الاستثمار في الرعاية الصحية كبير في السنوات الأخيرة مع التركيز على الرعاية الأولية. ○ التشريعات تشترط نسبة 45% كادوية جنيسة وهذا يشجع الصناعات المحلية الجنيسة. |
| التحديات | الفرص |
| <ul style="list-style-type: none"> ○ ارتفاع أسعار المواد الأولية يؤثر بشكل كبير على الصناعة المحلية. ○ تعقيدات تسجيل براءات الاختراع والاعتماد على التراخيص يهدد وتيرة الإنتاج. ○ صعوبات التمويل مع ضعف أداء البورصة يؤثر على عمليات التوسع. ○ المنافسة الشديدة من الشركات متعددة الجنسيات العاملة بالجزائر. ○ تأخر إنجاز المشاريع المبرمجة يؤثر على نسبة تلبية الاحتياجات الوطنية. | <ul style="list-style-type: none"> ○ محاولة تنويع الصادرات بعد انخفاض أسعار النفط وتشجيع القطاعات المنتجة على التصدير يمكن أن يعود بالفائدة على القطاع. ○ منح استيراد الأدوية المصنعة محليا يحل مشكل المنافسة للصناعة المحلية. ○ اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي يمكن من الحصول على تراخيص وتسجيل أدوية جديدة. ○ البرامج الاستثمارية العامة والمخططات الخماسية تمنح فرصا لنمو القطاع المحلي. |

Source: Adopted to: ALGERIAN PHARMACEUTICALS & HEALTHCARE REPORT, Business Monitor International Ltd, Q2 2016, p11

2.III. الدّراسات المالية للمشروع

يهتمّ هذا النوع من الدّراسات بتحليل الجدوى الاقتصادية للمشروع، وذلك من خلال تحليل الجوانب المالية للمشروع اعتمادا على الوثائق المحاسبية المقدّمة من طرف العميل والتي ذكرناها سابقا، وتتمّ هذه الدّراسات وفق منظورين: منظور التوازن المالي، منظور النّسب المالية.

1.2.III تقييم المشاريع اعتمادا على التوازن المالي

يعتمد هذا المنظور على ثلاث مداخل يمكن توضيحها فيما يلي¹:

أ. رأس المال العامل الصّافي FRN

ويسمّى هامش الأمان، إذ أنّه يعبّر على مدى تمويل الاموال الدائمة للأصول المتداولة بعد تمويلها الكامل للأصول الثّابتة ويحسب وفق العلاقة التّالية:

رأس المال العامل الصّافي = الأموال الدائمة - الأصول الثّابتة أو

رأس المال العامل الصّافي = الأموال المتداولة - الدّيون قصيرة الأجل

ب. الاحتياج من رأس المال العامل BFR

ويعرّف على أنّه الفرق بين الاحتياجات الدّورية للمؤسسة (الأصول المتداولة ما عدا القيم الجاهزة) والموارد الدّورية (الدّيون قصيرة الأجل ما عدا السلفات المصرفية) ويحسب وفق العلاقة:

الاحتياج من رأس المال العامل = (الأصول المتداولة - القيم الجاهزة) - (الدّيون قصيرة الأجل - تسبيقات مصرفية)

ج. الخزينة Trésorerie

وتعرّف بأنّها مجموع الأموال الجاهزة والموجودة تحت تصرّف المؤسسة لدورة استغلالية، وتحسب وفق العلاقة:

الخزينة = رأس المال العامل الصّافي - الاحتياجات من رأس المال العامل

2.2.III تقييم المشاريع اعتمادا على النّسب المالية

يعتمد البنك على الوثائق المحاسبية خاصة الميزانيات أو الميزانيات التقديرية وجدول حسابات النتائج أو جدول حسابات النتائج التقديري، ويمكن حصر هذه النّسب في:

أ. نسب السيولة

تشير هذه المؤشّرات إلى قدرة المؤسسة أو المشروع على تلبية إلتزاماتها على المدى القصير، وعادة ما يكون ذلك لمدة سنة واحدة، وتعتمد نسب السيولة عموما على

¹ سليمان ناصر، التقنيات البنكية و عمليات الإئتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015، ص 82، 83

العلاقة ما بين الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة. ويتمّ فحص السيولة بدراسة نسبة التداول التي تحسب وفق المعادلة:

$$\square \text{نسبة التداول} = \frac{\text{المطلوبات المتداولة}}{\text{الموجودات المتداولة}}$$

ونسبة السيولة السريعة التي تحسب وفق المعادلة:

$$\square \text{نسبة السيولة السريعة} = \frac{\text{المطلوبات المتداولة}}{\text{الموجودات المتداولة} - \text{المخزون السلعي}}$$

ب. نسب الخزينة

تعبّر هذه النسبة على مدى تغطية الديون قصيرة الأجل عن طريق النقدية الجاهزة وغير الجاهزة، كما يمكن استخدام ما يسمّى بنسبة الخزينة الآنية، وتُحسب هذه النسب وفق العلاقات التالية:

$$\square \text{نسبة الخزينة الآنية} = \frac{\text{القيم الجاهزة}}{\text{الديون قصيرة الأجل}}$$

ونسبة الخزينة العامة:

$$\square \text{نسبة الخزينة العامة} = \frac{\text{القيم الجاهزة} + \text{القيم غير الجاهزة}}{\text{الديون قصيرة الأجل}}$$

ج. نسب الدوران

ويشار إليها أيضا بنسب النشاط، أو نسب إدارة الموجودات، وتقيس كيفية الاستخدام الكفء للموجودات من قبل المنظمة، وتستند هذه النسب إلى أساس العلاقة ما بين مستوى النشاط ومستوى الموجودات المختلفة. ونسب الدوران المهمّة هي النسب التالية:

معدّل دوران المخزون

$$\square \text{معدّل دوران المخزون السلعي} = \frac{\text{متوسط المخزون السلعي}}{\text{تكاليف البضاعة المباعة}}$$

معدّل دوران الذّم المدينة

$$\square \text{معدّل دوران الذّم المدينة} = \frac{\text{رصيد المدينين}}{\text{صافي المبيعات}}$$

معدّل دوران رأس المال العامل

$$\square \text{ معدّل دوران رأس المال العامل} = \frac{\text{متوسط رأس المال العامل}}{\text{صافي المبيعات}}$$

معدّل دوران الموجودات

$$\text{معدّل دوران الموجودات الثّابتة} = \frac{\text{صافي الموجودات الثّابتة}}{\text{صافي المبيعات}}$$

د. نسب مهلة التسديد

تعبّر هذه النسب على الوقت الذي يمنحه الموردون للمؤسسة لتسديد مقابل مشترياتها، وكذا المهلة التي تمنحها المؤسسة لعملائها لتسديد قيمة المبيعات، ويمكن حساب هاتين النسبتين كما يلي:

$$\text{مهلة تسديد الموردين} = \frac{\text{حساب المرددين} + \text{أوراق الدّفع}}{\text{مشتريات الدّورة}}$$

ونسبة مهلة تسديد الزبائن:

$$\text{مهلة تسديد الموردين} = \frac{\text{حساب الزبائن} + \text{أوراق القبض}}{\text{مبيعات الدّورة}}$$

د. نسب التمويل الذاتي، الاستقلالية والملاءة

تعبّر هذه النسب عن مقدرة المؤسسة او المشروع على تمويل أنشطتها بأموالها الخاصة، وكذا نسبة اموالها إلى الاموال المقترضة، ويمكن حسابها وفق العلاقات التالية:

$$\text{نسبة التمويل الذاتي} = \frac{\text{الاموال الخاصة}}{\text{الأصول الثّابتة}}$$

ونسبة الاستقلالية المالية

$$\text{نسبة الاستقلالية المالية} = \frac{\text{الاموال الخاصة}}{\text{مجموع الدّيون}}$$

نسبة الملاءة

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{مجموع الأصول}}{\text{مجموع الدّيون}}$$

د. نسب الربحية

تستخدم نسب الربحية للحكم على كفاءة استخدام المؤسسة لموجوداتها، إنّ الربحية تمثل صافي نتائج عدد كبير من السياسات والقرارات وتقيس هذه النسب مدى كفاءة وفاعلية إدارة المؤسسة في توليد الأرباح عن طريق استخدام موجوداتها بكفاءة، ومن أهمّ هذه النسب: معدل العائد على الاستثمار

$$\square \text{معدل العائد على الاستثمار} = \frac{\text{مجموع الموجودات}}{\text{صافي الأرباح}}$$


القيمة المضافة

$$\text{القيمة المضافة} = (\text{صافي الانتاج}) - (\text{الاستهلاك الوسيط})$$

وهناك مؤشّرات ونسب أخرى تستخدم في دراسة الوضعية المالية للمؤسسة أو الوضعية المتوقعة للمشروع، وتصدر الإشارة إلى أنّ استخدام هذه النسب يختلف باختلاف نوع النشاط بالنسبة للمؤسسة أو المشروع، والمؤكد أنّ الفرق التقنية المكلفة بالدراسات المالية تعتمد ما يسمح لها بدراسة متكاملة تمكّن من معرفة مدى قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك المقرض.

الفصل الثالث
تقنيات الامتحان
الداخلي

تعتبر القروض من أهمّ عمليات الوساطة المالية على الإطلاق، فزيادة على كونها المحرّك الرئيسي لاقتصاديات الاستدانة من حيث زيادة معدلات الاستثمار وتوفير السيولة اللازمة لذلك؛ فهي تمنح كذلك البنوك قدرة على خلق النقود، وسنتعرّف في هذا الفصل على أهمّ أشكال القروض التي تمنحها البنوك، وسنقوم بتقسيم هذه الأنواع حسب التصنيف الذي يعتمد على معيار وجهة القرض من حيث كونه موجّهاً إلى عمليات الاستغلال، وعمليات الاستثمار.



وتتميّز عمليات الائتمان الداخلي بأنّها موجّهة إلى تمويل الأنشطة التي لا تتجاوز حدود الدولة، ويمكن تقسيم هذه العمليات حسب تاريخ الاستحقاق إلى قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة وطويلة الأجل، وهنا يصطلح على القروض القصيرة بقروض الاستغلال، وعلى القروض الأخرى بقروض الاستثمار، ويصطلح على القروض الخارجية بقروض التجارة الخارجية.

1. تقنيات قروض الاستغلال

عادة ما تأخذ نشاطات الاستغلال حيّزا هاما من تمويلات البنوك التجارية، وترتبط هذه النشاطات بدورة نشاط المؤسسات الاقتصادية، والتي تتميز بوجود نفقات تشغيلية تُعرف عادة بكونها مستمرة، هذه السّمة تخلق في غالب الأحيان مشاكل تمويلية ناتجة عن إشكالية عدم القدرة على توفير السيولة في الوقت المناسب.

1.1. تعريف نشاطات الاستغلال

وتعرف نشاطات الاستغلال على أنها كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة أي النشاطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال، والتي تتميز بالتكرار المستمر أثناء نشاط المؤسسة ومنها، التموين، التخزين، الإنتاج، التوزيع،... إلخ¹.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 57

ويمكن أن تُمسّ أنشطة الاستغلال مجموعة من المجالات متمثلة في أهمّ وظائف المؤسسة الاقتصادية، وبالتالي فهناك مصاريف تدفعها هذا الأخيرة في كلّ عملية كما هو موضح في هذا الجدول:

الجدول رقم 01: نشاطات الاستغلال

| المراحل | طبيعة المصاريف |
|---------|---|
| التمويل | مصاريف مرتبطة بمشتريات المواد الأولية |
| التمويل | مصاريف مرتبطة بقروض المورد |
| التخزين | تكاليف تخزين المواد الأولية والمنتجات النهائية وأجهزة الانتاج والصيانة. |
| التصنيع | مصاريف اليد العاملة والطاقة والتسيير |
| التسويق | مصاريف مرتبطة بعملية البيع |
| التحصيل | مصاريف مرتبطة بتحصيل الأموال من العملاء |

المصدر: من إعداد الباحث.

2.1. أنواع قروض الاستغلال

تتميّز قروض الاستغلال بكونها موجهة إلى تمويل أنشطة الاستغلال التي شرحناها أعلاه، وتعرّف على أنّها القروض قصيرة الأجل والتي يتمّ توجيهها إلى تمويل الأنشطة التشغيلية في المؤسسات الاقتصادية.

وتعتبر هذه القروض ذات أهمية بالغة حيث تقوم بتمويل الأصول المتداولة للمؤسسات، وذلك بما يتوافق مع مبادئ التحليل المالي في التجانس بين القروض والأصول الممولة، ويمكن إيجاز فوائدها في¹:

- تمكن من تجديد المخزون وتمويل حسابات الموردين؛
- تساعد على رفع مستوى رأس المال العامل لمواجهة أعباء الاستغلال؛
- تخفف من خطر الوقوع في مأزق فراغ الخزينة نتيجة اختلاف فترات التسديد؛
- تساهم في الحصول على سيولة قبل أن يحين أجل تحصيل الأوراق التجارية المستحقة على زبائن المؤسسة؛
- مواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون؛
- تجنب المؤسسة تجميد أموال غير دائمة للاستعمال باعتبار أن قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل، وعليه فهي تناسب واحتياجات السيولة المؤقتة للمؤسسة؛
- تعتبر فوائد القروض بصفة عامة مصروفا وبالتالي لا تحسب عليها أية ضرائب؛
- تمكن من إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية سواء من خلال الحصول على قروض فعلية من البنك أو كفالات لصالح المقاولين.

¹ A.Boudinot- J farbot, *Technique et pratique bancaire*, Sirey, paris, 4^{ème} édition, 1967, p240

2.1.I. Cr dit globaux d'exploitation العامة الاستغلال القروض

من خلال شرحنا لقروض الاستغلال أشرنا إلى أنها توجّه لتمويل احتياجات الأصول المتداولة، ويمكن القول أنّ القروض العامة توجّه إلى تمويل مجمل هذه الاحتياجات، بمعنى عدم التخصّص في تمويل حساب معيّن في هذه الأصول.

الجدول رقم 02: المكونات العامة للميزانية المالية

| الأصول | الخصوم |
|---------------------------|-------------------------|
| أصول ثابتة | أموال دائمة |
| القيم الثابتة: | الأموال الخاصة: |
| الاستثمارات | رأس مال الشركة |
| قيم معنوية | فرق إعادة التقدير |
| قيم ثابتة | مؤونة الأعباء و الخسائر |
| قيم ثابتة أخرى: | د.ط.م.أ: |
| مخزون الأمان | ديون الاستثمارات |
| سندات المساهمة | قروض مصرفية |
| كفالات مدفوعة | |
| أصول متداولة | الديون قصيرة الأجل |
| قيم الاستغلال : | د.ق.أ: |
| بضائع | |
| مواد و لوازم | |
| منتجات (تامة و 1/2 تامة) | |
| قيم قابلة للتحقيق: | |
| تسيقات | |
| زبائن | |
| أوراق قبض | |
| القيم الجاهزة: | |
| البنك | |
| الحساب الجاري | |
| الصندوق | |

المصدر: من إعداد الباحث

وتشير المنطقة المظلّلة من الجدول إلى الحسابات التي يمكن أن تمسّها قروض الاستغلال عامة، ويندرج ضمن هذا النوع:

أ. تسهيلات الصندوق Facilit s de caisse

وهو قرض قصير الأجل يُمنح للمؤسّسات لمواجهة التذبذب الحاصل في حساب الخزينة، فهي أداة لتغطية الفوارق الناتجة بين نفقات المؤسسة وإيراداتها، وقد يكون ذلك، نتيجة خلل في الوقت الذي يفصل بين تاريخ الدفع و القبض.

و الملاحظ أن الحاجة إلى تسهيلات الصندوق تكثر في أواخر الشهر أين تكون مخرجات المؤسسات كبيرة: لتسديد أجور المستخدمين؛ تسوية دفعات الموردين؛ مستحقات الضرائب؛ الخ [1]. فرغم وجود موارد في المؤسسة لكنها تعجز في وقت واحد تغطية النفقات المتعددة¹.

وبالعودة إلى الجدول السابق يمكن القول أن تسهيلات الصندوق تموّل صندوق المؤسسة أو حسابها الجاري، ويتجسّد ذلك من خلال منح العميل أو المؤسسة إمكانية لسحب مبالغ أكبر مما يملك في رصيده لمدة زمنية تقلّ عن 15 يوما.


ب. السّحب على المكشوف le découvert

يُمنح هذا القرض لمواجهة المصاريف الفورية وغير المتوقعة والتي تدخل في دورة الاستغلال، وتحديدًا عند عدم كفاية رأس المال العامل، وهو الفرق بينه وبين التسهيل، هذا بالإضافة إلى كونه يتجسّد في منح البنك للعميل مبالغ أكبر مما يملك في حسابه لفترة تمتدّ من 15 يوما إلى سنة. ويمكن القول أن السّحب على المكشوف يموّل نشاطًا حقيقيًا للمؤسسة وليس خللاً ظرفيًا.

يمكن كذلك أن تطلب المؤسسة سحبًا على المكشوف في حالات مثل:

- عندما تريد المؤسسة (طالبة القرض) رفع طاقتها الإنتاجية؛
- عند التدهور المستمر لرقم أعمالها؛
- عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية.

الشّكل رقم 10: عجز الخزينة في المؤسسات الاقتصادية



المصدر: من إعداد الباحث

¹ شعبان فرج، مرجع سابق، ص 35

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاستمرارية في تسهيلات الصندوق قد تجعل البنك يتعامل معه على أنّ سحب على المكشوف. كما يمكننا أن نحسب تكلفة السحب على

$$\text{Tr} = P(D/D-2) \quad \text{المكشوف وفق ما يلي}^1:$$

حيث:

P : تعبر على سعر الفائدة السنوي المطبق على السحب المكشوف.

D : الوقت المسموح به بالأيام عند استخدام السحب على المكشوف.

Tr: عبارة عن المعدل الحقيقي للسحب على المكشوف.

ج. قرض الموسم أو قرض الحملة *Crédit de campagne*

هي قروض تقدمها البنوك لتمويل أنشطة موسمية لزيائنها، ولا يمس التمويل كل التكاليف بل جزء منها فقط، ويخص هذا النوع من القروض النشاطات ذات الطابع الموسمي مثلا الزراعة، السياحة والمبيعات الموسمية لبعض البضائع، حيث تقوم المؤسسة في هذه الحالة وفي الفترة المحددة بإنفاق مصاريف كثيرة مع العلم أن المداخيل لا تحدث إلا في فترة لاحقة، ولكي تواجه المؤسسة هذه التكاليف (مواد أولية، تخزين، نقل) تلجأ للبنك ليغطي كل مصاريفها على أن تسدد المبلغ بالمداخيل الأولى للعملية.

ونميّز بين حالتين للانتاج الموسمي:

-مدة الإنتاج طويلة (عدة أشهر) تستلزم نفقات معتبرة، التي تقابلها مرحلة قصيرة نسبياً لتحصيل الإيرادات : كالأدوات المدرسية ومنتجات فلاحية كالحبوب..إلخ؛

-وبالعكس، قد تكون النفقات مكثفة خلال أسابيع تليها مرحلة تدفق للأموال موزعة على عدة أشهر فهذا الفارق بين الإنفاق والتحصيل يسبب للخزينة احتياجا معتبرا خلال فترة معينة، و بالمقابل تعرف الخزينة في فترات أخرى فوائض من مدخلات النشاط الموسمي.

وتصل مدة هذا النوع من القروض عموما إلى 09 أشهر، ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فإن الزبون مطالب بأن يقدم للبنك مخطط التمويل يبين زمنيا نفقات وعائدات النشاط المتوقعة وعلى أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض.

¹ عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25. 28 ماي، 2003، - سطيف، الجزائر، ص 4

ج. قروض الربط Credit de Relais

هي قروض تلجأ إليها المؤسسات عند الحاجة إلى السيولة لتمويل عملية مالية آجلة تحققها مؤكداً كإصدار أسهم، بيع عقارات، مستحقات رهن أصول، الحصول على قرض من بنك آخر، أو احتياج لتمويل طارئ لبعض التجهيزات والمعدات الضرورية لنشاط المؤسسة... إلخ، وسمي بقرض الربط لأنه لا يمكن للمؤسسة انتظار الوقت المطلوب من البنك للبحث و الدراسة لمنح قرض لتمويل الاستثمار، لذلك تلجأ إلى قرض قصير لربط التمويل في فترات الانتظار.

ويمكن توضيح مثال عن قرض ربط في عملية مالية هي الحصول على قرض آخر كما يلي:



المصدر: من إعداد الباحث

د. اعتماد التحويل عن بعد Accréditif

وهو يمثل عملية صندوق يعطي من خلاله البنك أمر لبنك آخر، لصالح عميل معين، بوضع تحت تصرف هذا الأخير مبلغاً محدداً أو قرصاً لفترة محددة.

فاعتماد التحويل عن بعد لا يعني تحويل أو نقل لأموال من حساب بنكي لآخر بل هو عبارة عن قرض، بكل الكلمة، يمنحه البنك لزيونه عبر إحدى وكالته أو مراسليه. ويكون الاعتماد بالتحويل بسيط Simple لما يتم تحديد المبالغ ومدة القرض سلفاً، وقد يكون الاعتماد بالتحويل دائماً Permanent / Revolving إذا كان قابلاً للتجديد باستمرار، للإشارة، فإنه يعود اختيار النوع الملائم حسب نشاط العميل.

3.1.1. قروض الاستغلال الخاصة Crédits Spécifiques d'exploitation

تتميز هذه القروض بأنها قروض موجهة لتمويل نشاط أو حساب معين ضمن الأصول المتداولة للمؤسسة الاقتصادية، وتنقسم بدورها إلى:

أ. التسبيقات على المخزون أو البضائع Avances sur marchandises

التسييق على المخزون هو عبارة عن قرض لتمويل مخزون من البضائع والسلع مقابل رهن محتوى المخزون كضمان للمقرض، بمعنى أن المخزون يكون مرهوناً لدى البنك،

وينبغي على البنك في هذه الحالة التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها وذلك للتقليل ما أمكن من الأخطار، وتعتبر أكبر ضمانة للبنك عن البضائع هي سند الرهن الذي شرحناه سابقاً، غير أنه يتوجب على العميل منحه سنداً آخر يدعى سند الإيداع، وهو وصل يذكر فيه كل المعلومات المتعلقة بالعميل والبضاعة، وهذا الوصل يمكن نقل ملكيته (ملكية البضاعة) بالتظهير.

ويمكن أن نقول أن التسبيقات على البضائع ما هي إلا عمليات خصم لسندات تجارية متمثلة في سند الرهن، أو قروض بضمان هذه المستندات، وعند عدم وفاء العميل بالتزاماته تجاه البنك، يمكن لهذا الأخير بعد مرور 8 أيام على الاستحقاق طلب بيع البضاعة و يستوفي دينه من قيمتها.

ب.التسبيقات على الصّفقات العمومية Avances sur marché public

تعبّر الصفقات العمومية عن العقود والاتفاقيات المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين والسلطات العمومية ممثلة في الدولة أو الجماعات المحليّة على تنفيذ عمليات شراء أو تجسيد مشاريع لصالحها¹.

و تأخذ السّطات كفالات بنكية و ضمانات مختلفة من المؤسسة او المتعامل، بغرض تأمين وفائهم بإنجاز المشروع وفق الشروط المتفق عليها (الطريقة؛ المدة ؛ الخ □). هذا و قد يلجأ صاحب المشروع (المؤسسة) إلى البنك للاستفادة من قروض لذلك. ويمكننا حصر هذه الحالات في:

الحالة الأولى: منح الكفالات

وتعبّر الكفالات² عن إلتزامات الكفيل (البنك هنا) عن طريق إمضاء، بالوفاء بالتزامات المكفول (المؤسسة أو المقاول) لإنجاز ما اتفق عليه وفق الشروط المحددة، وهذا في حال لم يستطع الإلتزام بذلك. وعموماً يمكن أن تكون هذه الكفالات:

☞ **كفالة الدخول إلى المناقصة أو كفالة التعهد:** وتمنح للعميل كضمان لعدم انسحابه من المناقصة إذا رست عليه، وعادة يتم منح الجماعات المحليّة أموالاً سائلة من قبل العميل إذا لم يستطع جلب إمضاء البنك، وتعتبر هذه الكفالة من شروط تقديم الملفات للمناقصة في بعض الأحيان.

☞ **كفالة حسن التنفيذ:** تمنح هذه الكفالة كضمان يكفل حسن تنفيذ المتعامل أو المقاول للمشروع حسب دفتر الشروط المتفق عليه.

¹ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² الكفالات ليست قروض فعلية بل التزام بإمضاء فقط، وتسجل في "خارج الميزانية" لدى البنك، غير أنّها يمكن أن تتحوّل إلى قروض فعلية إذا لم يستطع المتعامل الوفاء بالتزاماته.

كفالة اقتطاع الضمان: غالبا يتم تحديد فترة ضمان لكل صفقة عمومية، وتقوم السلطات باقتطاع جزء من قيمة الصفقة وتحتفظ بها حتى تنتهي هذه الفترة، ولتفادي الانتظار يقوم المتعامل أو المقاول بالحصول على كفالة البنك والحصول عليها فوراً، في حين، وفي حال حصول أي تشوّهات أو نقائص في الصفقة أثناء فترة الضمان فإن البنك يقوم بدفع هذه القيمة للإدارة، ثمّ يستوفي المبلغ من المتعامل.

كفالة التسبيق: تقوم في بعض الحالات الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة تسبيق من أحد البنوك.

الحالة الثانية: منح قروض فعلية

توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية¹:

قرض التمويل المسبق **Crédit de préfinancement**: ويعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع وعندما لا يتوفر المقاول على الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز ويعتبره البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات.

التسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة **Avances sur créances nées non constatées**: عندما ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون (منحه قرضا) بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

التسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة المسجلة **Avances sur créances nées constatées**: تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز، ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزيون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

ج. التسبيقات على السندات **Avances sure titers**

يقصد بالتسبيق على السندات، استفادة مؤسسة تملك سندات توظيف من تسبيق يمنحه البنك مقابل الحصول على تلك السندات كضمان.

وتستفيد من هذا التسبيق كل مؤسسة تملك سندات توظيف وترغب في الحصول على سيولة لمواجهة نفقات الاستغلال، فبعد عملية رهن سندات التوظيف للبنك، يقوم

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 65

هذا الأخير بتوقيع سند لأمر لصالح العميل بقيمة التسبيق، كما يقوم بتحديد قيمة الفوائد التي يحصل عليها مقابل هذا التسبيق¹.

د. الخصم التجاري Escompte commercial

يواجه المتعاملون التجاريون عند تسوية معاملاتهم صعوبات في التسديد، ما يجعلهم يعتمدون على أوراق تجارية متمثلة في تلك التي ذكرناها في وسائل الدفء، غير أنّ الحاجة إلى التمويل تدفعهم إلى بيع هذه الأوراق أو خصمها لدى البنوك، وخصم الأوراق التجارية هو شكل من أشكال الائتمان قصير الأجل، يقوم فيها البنك بشراء أوراق تجارية مسحوبة لصالح العميل قبل حلول أجل استحقاقها مع حصوله على عمولة²، حيث أن الأوراق التجارية التي يشتريها البنك تصبح ملكا له، ويتم تسديد قيمتها من طرف الشخص المدين (المسحوب عليه) عند تاريخ الإستحقاق، هذا ويأخذ البنك مقابل هذه العملية سعر يسمى سعر الخصم الذي يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي³:

- **معدل الفائدة:** هو ثمن القرض ويطبق على مدة القرض؛
- **عمولة التحصيل:** هي عمولة الجهد المبذول والوقت المضى به أثناء تحصيل الورقة؛
- **عمولة الخصم:** هي أجر البنك من العملية.

$$EC = \frac{A \times T \times N}{360}$$

و تحسب قيمة الخصم بالعلاقة التالية:

حيث أن:

EC : قيمة الخصم.

A: القيمة الإسمية للورقة التجارية.

T : معدل الخصم

N : المدة المحصورة بين تاريخ الخصم وتاريخ الإستحقاق.

هذا ويستطيع البنك التجاري في حالة احتياجه للسيولة إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي، ففي الجزائر يقبل بنك الجزائر إعادة خصم الأوراق التجارية التي لا تتجاوز المدة المتبقية لاستحقاقها 6 أشهر، كما يشترط أن لا تتجاوز مدة القرض الممنوح خلال هذه العملية 12 شهرا⁴.

¹ زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص45

² Lexique DES OPÉRATIONS BANCAIRES, Attjarlwafa bank entreprises.

³ بنسبينة دلالة، مطبوعة في مقياس تقنيات بنكية²، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014، ص18

⁴ التعليم رقم 02-2016 المؤرخة في 24 مارس 2016، المحددة لكيفيات تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك.

ويمكن أن يكون الخصم التجاري في شكل¹:

- **قرض تعبئة الحقوق التجارية (CMCC):** الذي يعتمد على تمويل كلي لحقوق العميل على زبائنه دون اللجوء إلى إصدار عدد كبير من الأوراق التجارية، الشيء الذي يخفف من مهام البنوك.

- **السفجة المرفوعة (LCR):** وهي تحتفظ بنفس خصائص السفجة العادية، غير أن هدفها يكمن في القضاء على تداول الأوراق التجارية و التخفيض من تكاليف الاستغلال للبنوك. فالمعلومات (الساحب؛ المسحوب عليه؛ المبلغ؛ الخ) تسجل عبر شريط مغناطيسي يتم تداوله ما بين البنوك فقط.

4.1.I. الاعتمادات بالتوقيع أو القروض بالالتزام Credits par engagement

تُدرج الاعتمادات بالإمضاء ضمن عمليات الائتمان رغم كونها ظاهريا لا تعبّر عن منح قروض فعلية، غير أنّها في الحقيقة تمثّل إقراضا من خلال كنها تجنّب العملاء دفع أموال كضمان للجهة المتعامل معها، ويتمّ تسجيل هذه الاعتمادات بمبالغ الضمان في "خارج الميزانية" Hors bilan ولذلك فالبنك لا يحصل مقابل الإمضاءات على فوائد بل على عمولات.

وفي حال لم يتمّ الوفاء من قبل العميل للجهة المتعامل بها؛ فإنّ البنك يحلّ محلّه، وبالتالي فهو يمنح أموالا سائلة تُكتب هذه المرّة في "الميزانية" bilan، وتتم هذه الاعتمادات حسب ثلاثة أشكال رئيسية هي: الضمان الاحتياطي، الكفالة والقبول.

أ. الضمان الاحتياطي Aval

هذا النوع يتمّ من خلال اعتماد البنك بإمضائه للأوراق التجارية، حيث عادة ما يطلب المتعاملون ذلك، وهذا لزيادة الثقة في هذه الأوراق وتسهيل تداولها أو خصمها، حيث تكون الكمبيالات أو السندات الأذنية وحتى سندات الرهن المضمونة من قبل البنوك أكثر سيولة من تلك غير المضمونة، والحال نفسه بالنسبة للشيكات².

ب. الكفالة Caution

هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (العميل) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وبالتالي فهو يحلّ محلّه في الدائنية في هذه الحالة، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويدخل ضمن هذه الكفالات ناهيك عن تلك التي ذكرناها والمتعلقة بالصفقات العمومية؛ كفالات أخرى متعلقة بالجمارك (الكفالة الجمركية أو تعهد خاص بسحب القرض)

¹ شعبان فرج، مرجع سابق، ص40

² فارس فضيل، التقنيات البنكية، محاضرات وتطبيقات، ط1، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، 2013، ص53

والتي تسمح للمؤسسة بسحب السلع والبضائع المستوردة قبل تصفية ودفع الحقوق والرسوم المتوجبة، وكفالات الإرجاع المسبق...إلخ.

ونشر إلى الطابع المدني للكفالة رغم احتوائها قرضا تجاريا، يتم ضمان الكفالة من قبل العميل وفق حالتين¹:

- الضمان النقدي: تخضع قيمة الكفالة نقدا من حساب العميل وتوضع في حساب لدى البنك يسمى حساب "غطاء الكفالات"؛

- الضمان العيني: هنا يكون الضمان عادة في شكل أوراق مالية او تجارية تعادل قيمتها السوقية قيمة الكفالة، ويضعها البنك في محفظته المالية.

ج. القبول Acceptation

ويعرّف بأنه "تعهد بالدفع يتم على أساس التوقيع بالقبول، على كمبيالة مسحوبة على العميل"، ويلتزم البنك في هذا النوع من القروض بتسديد الدائن وليس عميله، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض: القبول الممنوح لضمان ملاءة العميل، الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية، ويتجسد هذا النوع من خلال توقيع البنك بقبول كمبيالة يسحبها العميل أو يسحبها دائنوه عليه²،

5.1.1. القروض المقدمة للأفراد Crédit aux particuliers

يمكن للبنوك منح قروض للأفراد أو العائلات في حال مواجهة هذه الأخيرة لصعوبات مؤقتة في تمويل عمليات حصولها على ممتلكات، وتنقسم هذه القروض إلى: قروض الخزينة التي تنحصر في تسهيلات الصّندوق والمكشوف، وذلك بتمكين الأفراد من سحبات أكبر من أرصدهم البنكية، وقروض استهلاكية تأخذ شكل قروض لتمويل قيم منقولة أهمها السيارات، وأخرى غير منقولة أهمها العقارات، وقد تأخذ شكل قروض غير محدّدة.

في الجزائر تأخذ هذه القروض الشكل الثاني فقط (قروض استهلاكية)، متمثلة في قروض لشراء سيّارات (يتمّ إطلاقها بالتزامن مع بدء الإنتاج في مصانع تركيب السيّارات)، وقروض لبناء سكنات، (هذه الأخيرة تأخذ 11 شكلا في البنك الوطني الجزائري (BNA).

1 موتري أمال، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص15

2 بضراني نجاة، الائتمان المصرفي بطريق التوقيع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص11

II. قروض الاستثمار

تختلف أنشطة الاستثمار من حيث مدتها وخصائصها عن أنشطة الاستغلال، لذلك فهناك اختلافات كذلك في القروض الموجهة لهذه الأنشطة من قبل البنوك، وسنحاول هنا شرح التقنيات المتعلقة بهذه الأنشطة من خلال تقسمها إلى: قروض استثمار كلاسيكية وقروض الإيجار.

II.1. قروض الاستثمار الكلاسيكية

ويمكن تقسيمها حسب معيار الاستحقاق إلى قروض متوسطة الأجل وقروض قصيرة الأجل.

II.1.1. قروض متوسطة الأجل Crédits à moyen terme

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات، المعدات، وسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة.

و نظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد و التي يمكن أن تحدث تبعا للتغييرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.

و يمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، القروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، و القروض غير القابلة للتعبئة.

فأما النوع الأول يعني أن البنك المقترض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، والتقليل من خطر تجميد الأموال و يجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

أما إذا تعلق الأمر بالقروض غير القابلة للتعبئة فإن ذلك يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض للقرض، و هنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

ويمكن أن يقوم البنك بتوريق القروض بعد تصنيفها إئتمانيا لدى وكالات التصنيف الإئتماني، وذلك عند حاجته للسيولة.

و تتمثل أهمية القروض متوسطة الأجل بالنسبة للمؤسسات في تلبية و تغطية احتياجات التجهيزات، حيث ترتبط مدة القرض بمدة حياة التجهيزات، كما أن الائتمان متوسط الأجل كان مقتصرًا على بنوك متخصصة تعتمد على ما لديها من

ودائع طويلة الأجل و ما تقرضه لأجل طويل، ولم تكن البنوك التجارية التي تعتمد على ودائعها ذات الأجل القصير مستعدة للإقراض الطويل حرصا على السيولة الضرورية. وهناك معايير لمنح هذه القروض تتعلق مثلا بالنتائج الموجودة من التمويل لتحسين الإنتاجية أو خلق فرص العمل، كما توجد معايير تتعلق بالنسب المالية للائتمان الممنوح والمستفيد منه و مقدار الخصم، فمثلا يجب أن لا تزيد مدة القرض عن مدة إهلاكه¹.

II.1.2. القروض طويلة الأجل Crédits à long terme

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة وفق مخططات واستراتيجيات للنمو إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، خاصة إذا لم تشأ فتح أو رفع رأسمالها وتوسيع قاعدة المساممين حفاظا على ربحية أسهمها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي والمباني بمختلف استعمالاتها المهنية.

ونظرا لطبيعة هذه القروض تقوم بها مؤسسات متخصصة في تعبئة الأموال المعتمدة على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها. وتتطوي هذه القروض على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيف درجة هذه المخاطر، ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال؛ اشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو طلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل، هذا بالإضافة إلى القيام بدراسات دقيقة عند منح مثل هذه القروض.

II.2. قروض الاستثمار الحديثة (قروض الإيجار Lesing)

يعتبر القرض الإيجاري تقنية تمويل للاستثمارات حديثة نسبيًا ولكنها مستوحاة بدرجة كبيرة من تقنيات قديمة*، كما تتميز هذه التقنية بخصائص كثيرة عن باقي أنواع التمويل.

¹ منهل مطر ذيب شوشر، رضوان وليد العمار، النقود والبنوك، عمان، مؤسسة آلاء للطباعة والنشر، 1994، ص 67

* عرفت أول عملية تأجير في عهد السومريين قبل 2000 عام قبل الميلاد، وذلك من خلال تأجير العتاد الضروري للفلاحة، كما جاءت في قانون حاموراي وعرفت كذلك في عهد الرومان. وفي سنة 1877، قامت شركة "Bell Téléphone co" بتسويق منتجها من أجهزة الهاتف على شكل تأجير "leasing" ومولت كذلك في نهاية القرن التاسع عشر آلات للنسيج وعدادات غاز، وكهرباء، بالإضافة إلى قاطرات من السلع بمهذبة التقنية في الو.م.أ وبريطانيا.

1.2.II. مفهوم قرض الإيجار

حسب المفهوم الاقتصادي، فإن الاعتماد الإيجاري هو عقد من خلاله يلتزم أحد الأطراف (المستأجر) بتسديد للطرف الآخر (المؤجر) سلسلة من الدفعات الدورية التي مجملها يفوق ثمن شراء الأصل موضوع العقد، وعادة هذه الدفعات تمتد لتغطي الجزء الأكبر من الحياة الاقتصادية للأصل المقتنى¹.

ويعرّف كذلك على أنّه: "عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار"².

2.2.II. خصائص قرض الإيجار

يتمتع قرض الإيجار بجملة من الخصائص تجعل منه صيغة تمويلية متميزة ومختلفة عن باقي الصيغ التمويلية سنحاول إيجازها فيما يلي³:

أ. الأصل الممول **Le Bien a loué**: ويقصد به محل أو موضوع العقد ويمكن أن يكون عقارا أو منقولا أو حتى أسهم للاستعمال المهني.

ب. **مدة العقد Le location de durée**: ترتبط بمدة التشغيل الاقتصادي للأجهزة والآلات وتحديد هذه المدة هو معيار افتراضي يتفق عليه أطراف العلاقة وهي عادة غير قابلة للإلغاء.

ج. **طريقة التسديد**: إنّ تسديد الأصل من طرف المؤسسة المؤجرة يتم على أقساط دورية تسمى "ثمن الكراء"، ويتم تحديد هذه الأقساط بطريقة تعاقدية.

د. **ملكية الأصل**: تعود ملكية الأصل أثناء فترة العقد إلى المؤسسة المؤجرة.

هـ. **نهاية فترة العقد**: في نهاية فترة العقد تتاح امام المؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات:

- شراء الأصل المؤجر مقابل ثمن متفق عليه، يراعى في تحديده ما سبق سداده من قبل المستأجر إلى الشركة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد؛

- تجديد عقد الإيجار من قبل المستأجر مع الشركة المؤجرة لمدة أخرى بالشروط التي يتفق عليها الطرفان مع الأخذ في الاعتبار تقادم الأصل المؤجر؛

- إرجاع الأصل إلى الشركة المؤجرة.

¹ صيوذة إيناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية- دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك -، مذكرة

ماجستير، جامعة بومرداس، 2009، ص 51

² الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 76

³ علالي سارة، مليكة زغب، معوقات نشاط قرض الإيجار في الجزائر، مجلة داسات اقتصادية، العدد 4، المجلد 1، 2017، ص 43

كما يمكن إيجاز أطراف قرض الإيجار فيما يلي:

المستأجر Le crédit-Preneur أو Le locataire: وتسمى كذلك بالمستخدم Utilisateur وهي المؤسسة التي ترغب في الحصول على حق استخدام أصول معينة من طرفها، لمدة معينة، وبدفع أقساط دورية على سبيل الإيجار. وعادةً تكون عقود القروض الإيجارية مفتوحة أمام المستخدمين ذوي المهن الاقتصادية، مهما كان مجال نشاطهم، وعليه يمكن أن يتعلّق الأمر بمؤسسات صناعية، تجارية، زراعية أو أصحاب المهن الحرّة.

المؤجّر Le crédit- Bailleur: ويسمى كذلك بمالك الأصل Le propriétaire، ويمثّل المؤسسة التي تقوم بحيازة الأصل ووضعه تحت تصرّف المستأجر (المستخدم) وفي نفس الوقت تبقى مالكة للأصل إلى غاية نهاية العقد. ويوجد هناك نوعان من المؤسسات التي يمكن تمارس نشاط الإجارة؛ فهي يمكن أن تكون مؤسسات مالية كالبنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في نشاط القرض الإيجاري، أو صنّاع وموزعي التجهيزات والوسائل، والذين يعرضون خيار القرض الإيجاري لزيائهم إضافة إلى خيارات أخرى ولهذا الغرض يقومون بتأسيس فروع متخصصة في ذلك.

المورد Le fournisseur: ويمثّل الجهة التي تقوم بتوفير الأصل المطلوب، ويظهر عندما يتعلّق الأمر بالأصول المنقولة، حيث قد يتحوّل القرض الإيجاري بالنسبة للموردين إلى وسيلة لترقية المبيعات، وقد نشأت شركات بين الصناعيين والمؤسسات المالية في مجالات عدّة كالإعلام الآلي، العتاد المكتبي، النقل، ... الخ. وقد قام العديد من الصناعيين بإنشاء فروع متخصصة في القرض الإيجاري لدعم تسويق منتجاتهم، وهذا على غرار مؤسسة رنو Renault الفرنسية التي أنشأت فرع DIAC خصيصاً لعمليات القرض الإيجاري.

II.3.2. أنواع قرض الإيجار

هناك عدّة تقسيمات للتمويل الإيجاري، وجاء هذا التعدّد وفقاً لمعايير مختلفة كطبيعة الأصل محل القرض، أو الخدمات الملحقّة بهذا النوع من العقود والشروط المترتبة عن ذلك، وعموماً يمكن التفرقة بين أربع أنواع رئيسية للتمويل الإيجاري:

أ. قرض الإيجار التشغيلي (تأجير الخدمة) Leasing opérationnel

يتّسم هذا النوع من العقود بانتفاع المؤسسة المستأجرة من الأصل المؤجر بالإضافة إلى خدمات الصيانة التي تؤخذ تكلفتها في الحساب عند تقدير الإيجار، بينما تتحمل

المنشأة المستأجرة أقساط الإيجار وتكلفة تشغيله¹، كما يتميز هذا النوع حسب المادة الثانية من الدرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ بتاريخ 10 جانفي 1996 والمتضمن الاعتماد الإيجاري، بأنه لا يتم تحويل كل الحقوق، الالتزامات، المنافع، المساوىء و المخاطر المترتبة على ملكية الأصل إلى المستأجر، وهذا ما يسمح بالقول بأن جزء من كل هذا يبقى على عاتق المؤجر، وبالتالي فإن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته وهذا يؤدي إلى انتظاره لفترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل. وتعتبر الحاسبات الآلية، آلات لتصوير الدستندات، السيارات، وما شابهها من أهم أنواع المعدات التي يتم استئجارها في ظل هذا النوع من الإيجار الذي يسمى أحيانا باستئجار الخدمات.

وعموما يمكن القول أن قرض الإيجار التشغيلي يتميز ب²:

- يلتزم مالك الأصل بصيانة وخدمات الأصل للمؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.
- يستمر هذا النوع من الاستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبيا تكون عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول، وبالتالي فإن قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل ومن ثم يتوقع مالك الأصل استعادة قيمة الاستثمارات الموظفة في هذا الأصل من خلال تكرار عمليات تأجيرها إما لنفس المنشأة أو لمنشآت أخرى .
- تشمل عقود الاستئجار التشغيلي عادة ما يفيد بإمكانية إيقاف عملية الاستئجار قبل انتهاء المدة المتفق عليها ومن الواضح أن هذا الشرط يتقابل مع مصلحة المستأجر إلى حد كبير حيث يمكنه في هذه الحالة إعادة الأصل إلى المؤجر طالما انتهت الحاجة إليه أو في حالة ظهور معدات أحدث (وبصفة خاصة في حالة الأصول والمعدات التكنولوجية التي تتطور بشكل سريع كالحاسب الآلي مثلا).

وتعتبر شركة IBM شركة رائدة في هذا النوع من الاستئجار، خاصة فيما يتعلق بالأجهزة الحاسوبية والحاسبات الإلكترونية سواء كبيرة الحجم أو الحاسبات الشخصية، وقد استخدمت شركة XEROX هذا النظام في تسويق آلات تصوير المستندات الخاصة بها ونجحت في تأكيد وزيادة حصتها في السوق والتغلب على منافسيها³.

¹ مليكة زغيب، دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد5، 2005، ص176

² بودالي مختار، تقييم سوق الإيجار التمويلي في الجزائر للفترة 2007-2013، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد3، مارس 2016، ص115

³ محسن أحمد الخضير، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص74

ب. قرض الإيجار المالي Leasing financier

ويعرف كذلك بالاستئجار الرأسمالي ويتميز عقد الاستئجار التمويلي بأنه يغطي كل مدة حياة الأصل، عكس عقد الإيجار التشغيلي الذي قد تكون مدته أقل من مدة حياة الأصل الاقتصادية، كما أنه يتميز بأن القيمة الحالية للدفعات الإيجارية الخاصة به تتضمن سعر الأصل المؤجر. كما أن عقد الاستئجار التمويلي لا يتضمن في معظم الحالات بند ينص على إمكانية إلغاءه، ولكن مع وجود إمكانية لتجديد العقد عند نهاية المدة بنسبة محددة ومتفق عليها، كما يمكن للمستأجر تملك الأصل بقيمة متفق عليها، قد تكون جذابة بالنسبة للمستأجر.

وحسب المرسوم المعلق بالتمويل الإيجاري المذكور آنفاً، يعتبر الإيجار التمويلي مالياً إذا تم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمسؤوليات والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ويعني ذلك أن مدة عقد الإيجار التمويلي كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضاف إلى ومكافأة هذه الأموال المستثمرة.

ومن خصائص عقود الاستئجار التمويلي، كذلك، أنها لا تقدم أية خدمات صيانة للتجهيزات حيث يتكفل المستأجر بنفقات الصيانة بالكامل، وكذلك بتكاليف التأمين والضرائب العقارية، كما أن عقد الاستئجار التمويلي لا يمكن إلغاؤه¹، فإذا أراد المستأجر أن ينهي العقد فعليه أن يسدد كافة دفعات الإيجار المتبقية دفعة واحدة، أما إذا تخلف عن تسديد دفعات الإيجار فإن ذلك قد يؤدي في النهاية إلى إعلان إفلاس الشركة.

ج. البيع وإعادة التأجير lease-back ou session bail

البيع وإعادة التأجير هو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الأصول كالأراضي والتجهيزات وغيرها، تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة مالية كشركات التأمين أو شركات الوساطة المالية أو شركات التأجير، بشرط أن يقوم الطرف الشاري بإعادة تأجير الأصل إلى المؤسسة التي باعتها، وبمقتضى هذا الاتفاق على قيمة الأصل بغرض استعماله في مجالات أخرى، وحسب الاتفاق لها الحق أن تنتفع بهذا الأصل خلال فترة التأجير²، لذا فالمؤسسة تتخلى عن ملكية بعض أصولها عندما تقوم بدفع أقساط الإيجار دورياً للمؤسسة التي اشترت منها، ثم قامت بتأجيره لها وهذا المالك الجديد له

¹ أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية: المنشأة الاقتصادية، مصادر التمويل، تكلفة التمويلات، التمويلات المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عتابة، 2008، ص 134

² بودالي مختار، مرجع سابق، ص 116

الحق بأن يسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار، وهذه الدفوعات المحصلة مع القيمة المتبقية من الأصل كافية لشراء أصل جديد و تحقيق عائد على هذا الاستثمار.

د.التأجير الرفعي *leasing lié à levier financier*

هذا النوع من التأجير خاص بالأصول الثابتة المرتفعة القيمة، وفي هذا النوع من العقود هناك ثلاثة أطراف وهم المستأجر، المؤجر والمقرض فوضع المستأجر لا يختلف عن الحالات المذكورة سابقا، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر الذي يقوم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر فوضعه هناك يختلف عن الحالات السابقة فهو يقوم بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة ولنفرض أنها 20% أما 80% الباقية فيتم تمويلها بأموال مقترضة، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض، وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع بصفته ضامنا للسداد، وللمؤجر الحق في أن يخصم أقساط الاهتلاك من الحسابات الضريبية، والتدفقات النقدية بالنسبة للمؤجر تتمثل فيما يلي¹:

- تدفقات خارجية عند شراء الأصل متمثلة في حقوق الملكية لتمويل الأصل.

- تدفقات نقدية داخلية وهي عبارة دفعات الإيجار مخصوما منها فوائد القروض والوفورات الضريبية مخصوما منها اهتلاك القرض(القرض+الفائدة).

- فترات تكون فيها صافي التدفقات النقدية خارجية بسبب تناقص الوفورات الضريبية، لأنه في بعض الفترات مجموع أقساط الإيجار والوفورات الضريبية تكون أقل من قيمة الفوائد المدفوعة وهذا ما يجعل صافي تدفق نقدي خارج "تدفقات مالية سالبة"، وفي حالة ما إذا كانت هناك قيمة للأصل في نهاية عقد الإيجار فإن هذه القيمة من حق المؤجر عند بيع الأصل، و بسبب تغير إشارات التدفقات النقدية من سالب إلى موجب ثم سالب فإنه لا يفضل استخدام طريقة معدل العائد الداخلي لتقييم هذا النوع من التدفقات، بل صافي القيمة الحالية أفضل.

II.3.2. سيرورة قرض الإيجار

تمرّ عملية منح قرض إيجاري بثلاث مراحل أساسية يمكن أن نبرزها²:

¹ بلعوج بلعيد، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8/9/2002، ص12

² طالي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص85

أ. شراء الأصل من المؤسسة المؤجرة

ففي مرحلة أولى تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل المراد تمويله بتقنية القرض الإيجاري حيث يبقى اختيار الأصل من اختصاص المستأجر (المستخدم المستقبلي). فالمؤسسة تحدّد طبيعة احتياجاتها وتشعر في عملية البحث والمفاوضات التجارية مع المورد، بحيث تصل في الإطار العام حتّى تحديد سعر اقتناء الأصل، ثمّ بعد ذلك، وبعد إمضاء عقد القرض الإيجاري مع المؤسسة المالية المتخصصة، تقوم هذه الأخيرة بشراء الأصل ودفن ثمنه وتصبح بذلك مالكة له.


ب. تأجير الأصل للمستخدم

حيث يقوم المؤجر (مالك الأصل) بتأجير الأصل للمستخدم ومنحه حق الاستخدام والانتفاع بالأصل، وعملية الإيجار هنا تختلف عن الإيجار العادي بحيث أنّ التأجير هو الهدف الأساسي والأصلي لعملية الشراء مع حتمية تضمّن عقد التأجير على وعد بمنح الحق في تملك الأصل في نهاية مدّة العقد بما أنّ هذه المدّة تحدّد بطريقة حرّة بين المؤجر والمستأجر، إلا أنّها عادة لا تتعدى مدّة اهتلاك الأصل.

ج. انتهاء قرض الإيجار (خيار الشراء)

عند انتهاء مدّة العقد، تجد المؤسسة المستأجرة نفسها أمام ثلاثة اختيارات، وهي استعمال حق الشراء المنصوص عليه في العقد، أو تجديد العقد مع المؤسسة المالية المؤجرة، أو إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة، ولا شك أنّ المؤسسة المستأجرة سوف تستخدم الخيار الأنسب لها والذي يتلاءم مع أهدافها كمدى حاجتها الفعلية للأصل أو دخول معدّات وأصول جديدة في السوق أكثر تقنية وتطوّر. ويمكن توضيح هذه المراحل بتفصيل أكثر وفق الشّكل التّالي:

الشّكل رقم 12: مراحل قرض الإيجار



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على:

- طالبي خالد، مرجع سابق

- علالي سارة، مليكة زغيب، مرجع سابق

الفصل الرابع
تقنيات تمويل
التجارة الخارجية
والصرف

بعد أن تعرّفنا على أهمّ التقنيات المتعلقة بالإئتمان الداخلي، سنحاول في هذا الفصل التعرف على أهمّ التقنيات المتعلقة بالتجارة الخارجية. وتختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية اختلافا جوهريا عن تلك المتعلقة بالإقراض الداخلي، ذلك أنّ البنوك هنا تتعامل في غالب الأحيان مع عمليات استيراد وتصدير، وبالتالي مع مؤسسات مصدرة ومؤسسات مستوردة، وأحيانا مع بنوك أجنبية.

هذا بالإضافة إلى أنّ أغلب التعاملات البنكية في هذا النوع من التمويل تمسّ رصيد البنك من العملات الأجنبية، وهو ما يجعلها ترتبط أكثر برقابة وتمويل البنك المركزي، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا النوع من الائتمان ينطوي على معدلات مخاطر أكبر، مصدرها في الغالب هو تقلبات أسعار الصرف وكذا التأخر أو عدم القدرة على السداد، زيادة على مخاطر متعلّقة بالتصاريح حول البضائع ومدى مطاقتها لما جاء في العقود المبرمة بين المصدرين المستوردين، وفي الأخير حجم الفواتير والتعامل معها، ففي الجزائر تأخذ ظاهرة تضخيم الفواتير في الاستيراد حيّزا هاما من الاهتمام من قبل المختصين.

ويمكن تقسيم هذه التقنيات إلى تقنيات تمويل التجارة الخارجية، تقنيات الدفّع في التجارة الخارجية وتقنيات الصرف.

I. تقنيات تمويل التجارة الخارجية

إنّ عملية تصنيف تقنيات التجارة الخارجية عملية معقّدة نوعا ما، وهذا نظرا للتداخلات الحاصلة بين مختلف الأصناف؛ خاصة ما تعلّق بالتداخلات بين القروض وتقنيات الدفّع، وسنقوم هنا بقسيم تقنيات تمويل التجارة الخارجية إلى تقنيات قصيرة الأجل وأخرى متوسطة وطويلة الأجل.

I.1. التقنيات قصيرة الأجل لتمويل التجارة الخارجية

يواجه المصدرون والمستوردون مشاكل تمويلية قصيرة الأجل ناجمة أساسا عن عجز في الخزينة، وهو ما يدفعهم للبحث عن مصدر لتمويل عمليات التصدير، ويمكن إيجاز التقنيات التي توفرها البنوك لهذه الفئة من خلال الآتي:

I.1.1. قرض التّقيب أو البحث *Crédit de prospection et recherche*

وهي قروض توجّه لتمويل التّكاليف الخاصة بعملية البحث ودراسة الأسواق... إلخ، تقدّمها البنوك للمؤسسات المصدّرة المستفيدة من عقود تأمين البحث من طرف وكالة التأمين، ويسمح هذا النوع من القروض بدراسة الأسواق الخارجية وتمويل عملية البحث داخلها، وتحدّد هذه القروض خلال الفترة التي تضمنها وكالة التأمين وهي عادة سنة

- قابلة للتجديد¹، وتُعتبر هذه القروض موجّهة أساسا لمواجهة النفقات الجارية المرتبطة بالتصدير والتي يمكن حصرها في²:
- البحث ودراسة الأسواق الأجنبية؛
 - المشاركة في الصالونات والمعارض الدولية المتخصصة بالتصدير؛
 - تنظيم ملتقيات الأسواق الأجنبية؛
 - مصاريف الإقامة والتنقلات الخاصة بمهمات البحث عن الأسواق الجديدة؛
 - مصاريف دعوة شركاء أجنب؛
 - تكييف المنتجات والإعلانات التجارية لها.

2.1.I. قروض التمويل المسبق للصادرات Les credits de préfinancement à l'exportation

قروض التمويل المسبق للصادرات هي قروض ممنوحة من طرف البنوك لصالح عملائها من المصدرين أو المؤسسات المصدّرة، وهذا بغية السّماح لهم بتمويل احتياجاتهم الجارية والاستثنائية والناجمة عن النشاط التصديري³، وهناك أنواع من هذه القروض:

أ. قروض التمويل المسبق المختصة: وتقدّم لتمويل الصّفقات الكبيرة مثل عقود المفتاح في اليد Clé en main، أو لتمويل مشاريع في الخارج تحتاج إلى تجهيزات كبيرة، وتكون مدّة هذه الصفقات طويلة⁴، أما عن سبب اللجوء إلى هذا النوع من القروض فترجع إلى أنّ الأقساط أو التسبيقات Les acomptes المدفوعة من قبل المستورد لصالح المصدر، لا تكفي هذا الأخير إلا لتغطية جزء من النفقات خلال مدة تنفيذ الصفقة⁵، يفهم من هذا أنّ هناك فارقا أو اختلالا في خزينة المصدر، وعادة ما يكون هذا الاختلال كبيرا بسبب عدم كفاية الأقساط المدفوعة، لذا يجب تغطية هذا الاختلاف بطلب قروض التمويل المسبق المختصة.

ب. قروض التمويل المسبق ذات معدّل الفائدة الثابتة: هذا النوع من القروض موجّهة لتمويل صناعة وتخزين السّلع الموجهة للتصدير، حيث تستفيد المؤسسات المصدّرة من معدّل فائدة ثابت، ممّا يسهّل للمصدر معرفة معدّل التّكلفة الحقيقي، ومنه اقتراح أسعار ثابتة على أساس هذا المعدّل⁶.

¹ موساوي أمينة، النظام المصرفي الجزائري ومشاكل تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص38

² J. Paveau, F. Duphil et autre, **Exporter: Pratique du commerce international**, 20ème Ed, les editions FOUCHER, Vanves, France, 2007, p422

³ شرقي محمد الأمين، أهمية ودور تمويل وتأمين قروض التصدير في ترقية الصادرات غير النفطية، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2011، ص61

⁴ تجدر الإشارة إلى أنّ مدّة الصفقات تكون طويلة وهذا لا يعني أنّ التسبيقات تكون طويلة الأجل بل تكون قصيرة الاجل.

⁵ موساوي أمينة، مرجع سابق، ص38

⁶ المرجع نفسه

ج. قروض التمويل المسبق القابلة للتجديد: تهدف قروض التمويل المسبق القابلة للتجديد إلى تغطية الطلبات الأجنبية المنظمة والكبيرة، أما بالنسبة لمُدَّتها فهي سنة قابلة للتجديد.

3.1.I. قروض تمويل المخزونات في الخارج

وتُعتبر النفقات التي تتحمّلها المؤسسات المصدّرة على مخزوناتهما في الخارج من أهمّ نفقات تسويق منتجاتها في الدّول الأجنبية، وتهدف هذه القروض إلى تمويل مصاريف تخزين المنتجات المصنّعة ونصف المصنّعة والمواد الأولية في الخارج أو المواد الاستهلاكية، وعادة تبلغ مدّة هذه القروض سنة قابلة للتجديد، ويأخذ البنك أيضا في الاعتبار مصادر التمويل الأخرى الممنوحة للمؤسسات المصدّرة، ولا سيما اتّمانات الموردين، وبالنسبة لاسعار الفائدة على هذه القروض فهي تخضع لمؤشر سعر الفائدة في السوق النقدية.

4.1.I. قروض تعبئة الذمم الناشئة عن التّصدير *Crédit des mobilisations nées à l'exportation*

تُمنح هذه القروض بعد منح تصريح الجمارك للبنك، ويلجأ المصدّرون لهذا النوع من القروض عند منحهم آجال قصيرة للدّفع للمشتري الأجنبيوتكون هذه القروض بمبالغ الصّفقة بين المصدّر والمستورد، واستحقاقها هو المدّة الممنوحة للمتعامل الأجنبي لتسديد قيمة الصّفقة على ألاّ تتجاوز 18 شهرا من تاريخ إرسال البضاعة.

وتتميّز هذه القروض باقترانها بعملية الخصم؛ حيث يتوجّه المصدّر إلى بنكه بورقة تجارية تكون غالبا كمبيالة، فيتمّ قبولها من البنك، أو سندا لأمر فيتمّ تظهيره. ويتوجّب على المصدّر هنا وقبل إبرام أيّ صّفقة من هذا النوع منح البنك كلّ المعلومات المتعلّقة بطبيعة البضاعة، إسم المستورد، البلد المستورد، وقيمة الفاتورة والمدّة الممنوحة للمستورد من أجل الدّفع.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا النوع من القروض يُمنح بالعملية المحلية على الرّغم من أنّ الدّيون الناشئة عن التّصدير تحرّر بالعملية الأجنبية، وتتمّ العملية على أساس سعر الصّرف في تاريخ الاستحقاق وهو ما يخلق مخاطر للبنك وللمصدّر.


5.1.I. التّسيقات بالعملية الصّعبة للتّصدير *Les avances en devises à l'exportation*

عادة ما يمنح المصدّرون للمستوردين آجالا لتسديد الدّيون الناتجة عن عملية الاستيراد، وهذا ما يخلق مشاكلًا في خزينة المصدّرين (خاصة الذين ليس لديهم رقم أعمال مستقرّ في الاستيراد)، وهذا ما يدفع المؤسسات المصدّرة بطلب تسيقات من البنك بالعملية الصّعبة تسدّد بعد استيفاء الدّين من المستورد، وتختلف هذه القروض عن

النوع السّابق بكون العملية تتمّ قبل عملية التصدير، بالإضافة إلى أنّها غير مقرونة بعملية خصم، زيادة على كونها بالعملة الأجنبية.

وفيما يتعلّق باستحقاق هذه الديون فيكون مقرونا بالمدة الممنوحة للمستورد من قبل المصدر، ويمكن أن تكون هذه التسبيقات متجدّدة نظرا لكون عملية التصدير متواصلة، وتنتقل غالبا إلى قروض متوسّطة وطويلة الأجل في هذه الحالة. ويجب الإشارة إلى أنّه على كلّ من المصدر والبنك أن يحتاطوا من مخاطر تقلبات أسعار الصّرف، وذلك بإجراء عمليات تحكيم على أسعار الصّرف. ويمكن توضيح مراحل التسبيقات بالعملة الصعبة للتصدير وفق الشّكل التّالي:

الشّكل رقم 13: مراحل التسبيقات بالعملة الصعبة للتصدير



المصدر: من إعداد الباحث شربي محمّد الأمين، مرجع سابق
حيث¹:

1. الاتّفاق بين المصدر والمستورد على إبرام العقد التجاري؛
2. يقوم المصدر بطلب التسبيقات بالعملة الصعبة من بنكه؛
3. بعد دراسة طلب ملف المصدر - وفي حالة قبوله - يقوم البنك بمنح موافقته على تقديم التسبيقات؛
4. يقوم البنك باقتراض العملة الصعبة من سوق العملات الصعبة (مثلا: سوق الأورو دولار أو الأورو للعملات الصعبة * Marché de l'eurodevise؛
5. يقوم البنك بإقراض أو بتمويل المصدر بالعملة الصعبة؛

¹ شربي محمّد الأمين، مرجع سابق، ص 67

* هذه الاسواق تعتمد على ودائع البنوك من العملة الصعبة، وقروض اليورو Euro-Credits هي قروض تمنح للمتعاملين بعملة غير عملة البلد الذي يوطّن فيه نشاطه، وتأخذ قروض اليورو دولار حينها هاما ضمن هذه القروض، وتنشأ هذه العمليات من ودائع البنوك خارج الو.م.أ والتي تكوّن ما يسمّى بعملات اليورو Euro-Devises.

6. يقوم المصدر ببيع العملة الصعبة مقابل العملة المحلية في سوق الصرف des Marché ؛échanges
7. يقوم المستورد عند تاريخ الاستحقاق بدفع قيمة الصفقة لصالح المصدر وذلك بالعملية الصعبة؛
8. بعد حصول المصدر على العملة الصعبة، يقوم بتسديد قيمة القرض البنك الذي موله بها سابقا؛
9. يقوم البنك أيضا بإرجاع مبلغ القرض بالعملية الصعبة إلى سوق العملات الصعبة والتي اقترضها منها.

6.1.I. عقد تحويل الفاتورة Factoring

ظهرت هذه التقنية مع ظهور "الوكلاء" في المعاملات التجارية بين أوروبا وأمريكا في القرن التاسع عشر، ويُعتبر عقد تحويل الفاتورة ترجمة للمصطلح الفرنسي Affacturage، وللمصطلح الإنجليزي Factoring، بينما يُستخدم في المشرق مصطلح وكالة تسويق. وفي الجزائر أُستعمل مصطلح عقد تحويل الفاتورة في القانون التجاري لسنة 1993 المكمل والمتمم للقانون التجاري 1973، أما المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي فقد إستخدم مصطلح الفوترة الخارجية في تقريره لسنة 2000 الخاص بمشروع إصلاح المنظومة المصرفية¹.

ويعرّف عقد تحويل الفاتورة على أنه عقد تقوم بمقتضاه مؤسسة متخصصة Factor بشراء الحقوق المملوكة من مورّد هو البائع، على عملائه (المحليين أو الأجانب) وهم المشترون، وهذا مقابل الخدمات المستفاد منها².

كما يعرف على أنه تقنية تسيير مالي تقوم بتحويل الحقوق التجارية للمؤسسة المصدرة إلى المتعهد أو الوكيل (يمكن أن يكون بنكا أو مؤسسة متخصصة)³.

ويمكن القول أنّ عقد تحويل الفاتورة هو عقد يقوم من خلاله المصدر بتحويل فواتير مستحقة على المستورد إلى البنك أو المؤسسة المتخصصة للحصول على المبالغ المقابلة لها قبل تاريخ الاستحقاق، وبموجب هذا العقد تنتقل علاقة الدائنية التي كانت بين المصدر والمستورد إلى علاقة بين البنك أو المؤسسة المتخصصة بالفاكتورينغ والمستورد.

¹ بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية- بسكرة أيام 21 - 22 نوفمبر 2006، ص3

² المرجع نفسه


³ موساوي أمينة، مرجع سابق، ص40

وتطوّرت التعاملات بعقد تحويل الفاتورة لتشمل كلّ حساب الزبائن للمؤسسة المصدّرة أو البائعة، وهنا نشير إلى وجه الشبه بين هذه التقنية وعمليات الإخراج Externalisation التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية من خلال إخراج جزء من نشاطاتها لتقوم به مؤسسات أخرى متخصصة، كما تشبه إلى حدّ بعيد ما قامت به مختلف البنوك الكبرى في اليوم. من خلال توريق الديون، والتي انتقلت فيها الدائنية إلى المؤسسات المشتريّة للأوراق المالية المغطاة بالقروض الرهنية، كما يجب التنبه إلى أنّ عقد تحويل الفاتورة يُعتبر تقنية للتمويل وتقنية للدفع في آن واحد.

يمكن عقد تحويل الفاتورة من تمويل الفواتير المحررة على الزبائن خلال 48 ساعة، حيث يتم تمويل الحقوق لدى المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة (Factor)، وهو شكل أكثر سهولة من تلك المستعملة من الخصم Escompte.

إن إستعمال التمويل في عقد تحويل الفاتورة في التجارة الخارجية سوف يضع ثلاثة عناصر في علاقة بينهم: المستورد، المصدّر، المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة (Factor)، ويمكن تلخيص كيفية سير عقد تحويل الفاتورة وعلاقة عناصره الثلاثة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 14: مراحل تقنية عقد تحويل الفاتورة



المصدر: من إعداد الباحث شربي محمد الأمين، مرجع سابق

ويبدأ عقد تحويل الفاتورة بإبرام العقد التجاري الذي يوضّح جملة الشروط المتفق عليها من قبل الطرفين، بعدها يقوم المصدّر بطلب الاستفادة من تحويل الفاتورة، بعد قبول الطلب يقوم المصدّر بإبلاغ المستورد * وإصدار الفاتورة وإرسال نسختين منها:

* في عقود الفاكوتورينغ الحديثة لا يتم إخطار المستورد بعقد تحويل الفاتورة، بل يتمّ منحه الحساب البنكي الذي يمكنه من خلاله دفع قيمة الصفقة.

واحد للمستورد والأخرى للبنك وهذا بعد إرسال البضاعة، بعدها يتم دفع مستحقات الفاتورة من قبل البنك إلى المصدر، حيث يتم هنا دفع تسبيقات من المال لتمويل من 80% إلى 90% من المبلغ الكلي للفاتورة بما فيها الرسوم، في الأخير يقوم المستورد بتسديد قيمة الفاتورة للبنك، وهذا الأخير يقوم بتقديم المبلغ المتبقي إلى زبونها من 10% إلى 20% الذي لم يمول بعد، وهذا بعد تحصيل العمولات المتفق عليها.

7.1.1. تقنيات المقايضة والتجارة المقابلة Counter trade

يقدر حجم التجارة الذي يتم عن طريق المقايضة ما يزيد عن 10% من حجم التجارة العالمية، وكثيرا ما تستخدم هذه الآليات في الصفقات التي تشارك فيها الدول النامية، وكان أشهرها المثال العراقي أيام العقوبات الدولية والتي أنتجت المقايضة: النفط مقابل الغذاء.

هذه الصفقات يتم من خلالها ربط الواردات من دول اجنبية بالصادرات إليها، وتتم من خلال اتفاق بين شركتين تجاريتين طبقا لاتفاقيات حكومية.

وتختلف التجارة المقابلة عن المقايضة في أن جزءاً منها تتم فيه المبادلات من خلال الدفع النقدي، وتتميز هذه المبادلات التعقيد نتيجة استخدام آليات مختلفة لتقليل المخاطر بالنسبة لأحد الطرفين في التجارة أو كليهما أو بالنسبة للوسيط. ومن امثلة الآليات المستحدثة لتسهيل هذه العمليات¹:

- ضمانات الأداء الخارجي الممنوحة لأحد أو كل من طرفي الصفقة التي تصدر عن أحد البنوك أو تتخذ شكل وثيقة تأمين؛

- المقايضة من خلال تبادل خطابات الاعتماد بين طرفي الصفقة، على أن يكون الإفراج عن الأموال الناشئة عن بيع السلع موضوع المقايضة مشروطا بشحن السلع، ويعني ذلك استخدام حسابات تقيّد الصرف منها بشروط خاصة لكفالة سلامة التنفيذ؛

- تستخدم حسابات الضمان المجمدة لحفظ الاموال الناشئة عن بيع السلع موضوع المقايضة إلى وقت استحقاق المدفوعات لمصدر السلع، وغالبا ما يدير الحساب بنك يعمل طبقا لنصوص الشروط الواردة في اتفاق التجارة المقابلة؛

- يلعب سماسرة التجارة المقابلة دورا مهما في إيجاد مستوردين للسلع المعروضة للتبادل، وفي وضع الترتيبات لآليات إدارة المخاطر، وعادة ما يدفع لهم عمولة نظير أداء هذه الخدمات.

¹ شري محمد الأمين، مرجع سابق، ص 81

2.I. التقنيات متوسطة وطويلة الأجل لتمويل التجارة الخارجية

لتمويل أنشطة التصدير الاستثمارية هناك تقنيات أخرى غير تلك التي رأيناها في العناصر السابقة، ويتراوح تاريخ استحقاق هذه التقنيات بين سنة إلى 7 أو سنوات وتسمى تقنيات متوسطة الأجل، في حين تسمى بطويلة الأجل إذا فاق تاريخ استحقاقها 7 سنوات، وتحدد مدة هذه القروض وفقا لطبيعة السلع التي يتم تصديرها، وكذا المبالغ التي يتم انفاقها.

1.2.I. قرض المشتري *Crédit acheteur*


من خلال تسميته يظهر أن هذا القرض يُمنح للمستورد من قبل البنك، حيث يقوم بنك المصدر بمنح قرض للمشتري من أجل تسديد قيمة الصفقة للمصدر، ويلعب المصدر هنا دور الوسيط في إقناع بنكه بمنح القرض.

وعموما تُمنح هذه القروض من قبل البنوك في الدول التي تريد تنمية صادراتها وتطوير التجارة الخارجية، فيستفيد المستورد من القرض لتمويل المشتريات؛ في حين يستفيد المصدر من خلال تسديد مستحقاته لدى المستورد، ويتم منح هذه القروض في حال الصفقات التجارية الكبرى، وتتراوح مدة هذه القروض بين 18 شهرا و10 سنوات.

ويتم تسديد القرض من طرف المستورد لبنك المصدر، ويمكن أن تتم العملية تدريجيا، وهنا نؤكد على أن قرض المشتري لا يوضع تحت تصرف المستورد، بل يوضع مباشرة في حساب المصدر وهذا بعد تقديمه لكل الوثائق التي تثبت تنفيذ الطلبية وتسليم البضاعة، وهو ما يشبه المبدأ المتعامل به في الفاكторинг، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا ما نظرنا إلى شروط تقديم الوثائق نجدها تشبه الاعتماد المستندي الذي سنتعرف عليه لاحقا.

وتحف هذه القروض جملة من المخاطر تنشأ عند عدم قدرة المستورد على تسديد الالتزامات، ولهذا يتم اللجوء إلى تأمين هذه القروض لدى الوكالات المتخصصة، وعليه فقرض المشتري ينطوي على عقدين: الأول تجاري بين المصدر والمستورد، والثاني مالي بين المستورد والبنك، وفيما يلي نوضح أهم مراحل قرض المشتري:

الشّكل رقم 15: مراحل قرض المشتري



المصدر: من إعداد الباحث شربي محمّد الأمين، مرجع سابق

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ العقد المالي يمكن أن يكون بين بنك الصّدّر وبنك المستورد، وهنا يسمّى بقرض المشتري المقترض.

2.2.1. قرض المورد Credit fournisseur

في المعاملات التجارية الدوليّة تظهر غالباً مشاكل تمويلية للمستوردين، وهو ما يجعلهم يتخلفون عن مواعيد تسديد مستحقات المصدّرين، وهنا يقوم هؤلاء بمنح مهلة للتّسديد، وهو ما جعل البنوك تفكّر في تقنية لتسوية هذه المشاكل، خاصة في البلدان التي تعمل على زيادة وتطوير الصادرات، وهنا نشأ ما يسمّى بقرض المورد.

يمكن تعريف قرض المورد على أنّه قرض يمنحه المصدر للمستورد، وذلك من خلال منحه مهلة لتسديد قيمة العقد التجاري، وتتمّ هذه التقنية اعتماداً على أوراق دين، قد تكون سندات لأمر أو في الغالب كمبيالات.

يمكن للمصدّر التوجّه إلى بنكه لخصم الأوراق التجاريّة، وعليه يمكن القول أنّه حصل على قرض لتمويل الصادرات.

على هذا الأساس يتوجّب على المصدّر قبل أن يمنح مهلة للمستورد أن يتفاوض مع البنك على قبول منحه القرض (قبول خصم الأوراق التجاريّة)، وبموافقة هذا الأخير يتمّ إصدار الكمبيالة وقبولها من البنك.

يحصل البنك على أوراق تجارية لخصمها مقابل عمولات، على أن تنتقل علاقة الدائنية بين المصدر والمستورد إلى علاقة بين هذا الأخير وبنك المصدّر، وعليه فهو وجه آخر من وجوه شراء الدّيون من طرف البنوك، وبالنظر إلى تاريخ استحقاق هذا القرض الذي يتراوح بين 7 و10 سنوات؛ فإنّه يعتبر من القروض المحفوفة بالمخاطر.

وبالعودة إلى العلاقة بين أطراف قرض المورد، يمكن القول أنه ومقارنة بقرض المشتري، فقرض المورد ينطوي على عقد واحد بوجهين تجاري ومالي في نفس الوقت، ويلعب المصدر دور المقرض والضامن للقرض، ويتحمل بذلك تكاليف تأمين القرض والتي غالبا ما يضيفها لتكلفة المنتجات المباعة.

3.2.I. القرض الجزائي في Forfaiting

تتميز عمليات التمويل الجزائي بأنها تقنية للتمويل وأداة للدفع في الوقت نفسه، بين المصدر والمستورد، إذا يمكن تشبيهها على أنها نظام يعمل على التقارب بين المصدرين الذين يرغبون في الحصول على مستحقاتهم، وبين المستوردين والذين يرغبون في تأجيل وتقسيط الدفع¹.

ويمكن تعريف التمويل الجزائي بأنه قروض متوسطة الأجل تمنح من قبل البنوك للمصدرين، وذلك عن طريق خصم كمبيالات بصفة نهائية، بمعنى أن البنك يحل محل المصدر في الدائنية، ويتحمل كامل مخاطر عدم الوفاء من المستورد.

تطبق معدلات فوائد مرتفعة نسبيا على هذه الخصومات، وذلك لارتفاع معدلات مخاطرها، ويتم التعامل معها على أساس نصف سنوي، حيث يقدم المصدر كمبيالة كل نصف سنة، للحصول على مقابل المبيعات الآجلة التي قام بها.

القروض الجزائية تمتد إلى 7 سنوات، غير أنها أحيانا تكون أقل من سنة، وهنا يتم التعامل معها كونها قروض على الديون الناشئة عن التصدير.

كما أن المصدر يقوم بتقديم جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفحة للبنك، وكذا الضمانات الكافية للحصول على هذه القروض.

4.2.I. قرض الإيجار الدولي Leasing international

تعتبر قروض الإيجار الدولي نسخة مكبرة عن قروض الإيجار التي عرفناها سابقا في عمليات الائتمان الداخلية، وظهر هذا النوع من التمويل في الصوم. وانجلترا في منتصف القرن الماضي، ثم انتقل إلى التعاملات الدولية.

ويتمحور عمل قرض الإيجار الدولي حول ثلاثة أطراف على غرار قرض الإيجار العادي، هذه الأطراف هي: البائع أو المصدر، المشتري أو المستورد الذي يختار نوع السلعة المستأجرة ويناقش محتويات العقد (البيع)، والطرف ثالث هو البنك أو شركة الإيجار.

¹ Petter Briges, **principle of international trade and payments**, first publishers, printed in Great Britanique by Hartnolls limited, 1994, p207

وتتمّ تقنية الإيجار الدولي من خلال بيع المصدر تجهيزات للمستورد، هذا البيع لا يتمّ مباشرة وإنما يمرّ عبر شركة الإيجار أو البنك الذي يقوم بعملية تقسيط الإيجارات للمستورد.

في الجزائر أشار قانون النقد والقرض 10-90، ثمّ تمّ تعريفه من خلال الأمر 06-96 المؤرّخ في 10 جانفي 1996 على أنّه عملية تجارية ومالية يتمّ تحقيقها مقبل البنوك والمؤسّسات المالية أو شركة تأجير مؤهّلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الضّفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب¹، وتحليل هذا التعريف نجد أنه ينصّ على الإيجار الدولي من خلال إمكانية كون أحد أطراف الاعتماد الإيجاري طرفا أجنبيا. ومن أهمّ الفروق كذلك بين الاعتماد الإيجاري الداخلي والدولي هي تلك المتعلقة بالمدة؛ حيث على خلاف الاعتماد الداخلي، نجد أنّ قرض الإيجار الدولي هو قرض متوسط أو طويل الأجل.

في الأخير يمكننا إضافة بعض التقنيات متوسطة وطويلة الأجل لتمويل التجارة الخارجية الأخرى والتي يرتبط بعضها أساسا بقروض المشتري والمورد، كالقروض المرتبطة Credits liés والتي تُمنح من قبل حكومة أو بنك بلد المصدر بمبلغ قرض مسقّف حسب العملية التصديرية وتوجّه لتمويل مجموعة من عمليات التصدير، وترتبط بعض التقنيات الأخرى باتفاقيات بين الدّول، ومنها البروتوكولات ما بين البنوك والتي ترتبط بقروض المشتري كذلك وهي عبارة عن ملاحق لعدّة مشاريع بغية تمويلها بهذه التقنية.

II. تقنيات الدّفع في معاملات التّجارة الخارجية

اشرنا سابقا إلى أنّ هناك صعوبة في تصنيف تقنيات البنوك في التجارة الخارجية، وذلك للتداخل بين هذه التقنيات وفق تصنيفها، ففي عرضنا للتقنيات القصيرة، متوسطة وطويلة الأجل لتمويل التّجارة الخارجية عرفنا أنّ هناك من ين هذه التقنيات ما يمكن تصنيفه في آن واحد على أنّه تقنية للتمويل وطريقة للدّفع، ومثال ذلك: عمليات تحويل الفاتورة والتمويل الجزائي.

ونضيف إلى هذه الصّعوبات، صعوبات أخرى في التفرقة بين وظيفة هذه التقنية باعتبارها طريقة للدّفع أو وسيلة بحد ذاتها تضاف إلى تلك التي شرحناها سابقا، وسنحاول هنا الإشارة إلى أهمّ طرق الدّفع ووسائلها في التعاملات التّجارية الدولية، وسنصطلح عليها معا إسم تقنيات الدّفع، ونشير إلى أنّ عقد تحويل الفاتورة والتمويل الجزائي من بين هذه التقنيات، إلا أنّنا لن نتطرّق إليها باعتبار أنّنا فصلنا فيها سابقا.

¹ الأمر 06-96 المؤرّخ في 10 جانفي 1996 المتعلّق بالاعتماد الإيجاري.

1.II. تقنية خصم الكمبيالة المستندية Escompte de traite documentaire


تُعتبر هذه التقنية من أهم التقنيات في التعاملات التجارية بين المصدرين والمستوردين، ومن خلال تسميتها، فهي تركز أساساً على مبدأ الخصم التجاري. وتُعرف تقنية خصم الكمبيالة المستندية على أنها إمكانية متاحة للمصدر حتى يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد، إذ يطلب المصدر من بنكه خصم الورقة التجارية متمثلة في الكمبيالة، وذلك بدفع قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق، وبذلك يحل محله في الدين إلى غاية هذا التاريخ، وهذا النوع القرض لا يخلو من المخاطر مثل القروض الأخرى، وأهمها ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد ومدى قدرته على التسديد¹.

وعلى هذا الأساس فبدلاً أن يوكل العميل بنكه في تحصيل الكمبيالة المستندية؛ يطلب البائع من بنكه خصم هذه الكمبيالة فيقوم بنك الخصم بتسليم المستندات إلى المستورد أو بنكه ولا تعتبر هذه المستندات المرفقة للبضاعة بمثابة ضمان للبنك إلا عند وجود شرط المستندات مقابل الدفع.

وتأخذ هذه التقنية تسمية "المستندية" من الوثائق التي يتعين على المصدر تزويد بنكه بها، وهي الوثائق التي يقوم هذا الأخير بإرسالها للمستورد حتى يقوم بدفع المستندات أو قبول الكمبيالة لدى بنكه، كما تُعتبر تقنية تمويل قصير الأجل[□].

ويمكن تمثيل مراحل هذه التقنية في الشكل الموالي:

الشكل رقم 16: مراحل تقنية خصم الكمبيالة المستندية



المصدر: من إعداد الباحث

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 120

² محمد الفاتح محمد، تمويل ومؤسّسات مالية، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2014، ص 123

2.II. تقنية الاعتماد المستندي Credit documentaire

تعتبر هذه التقنية من أهم وأكثر تقنيات الدفّع وتسوية معاملات التجارة الخارجية، وبالأخصّ في الجزائر، وذلك نظرا لكونها من التقنيات التي تعرف أكثر استقرارا وأكثر ضمانا للمتعاملين والبنوك.

1.2.II. مفهوم الاعتماد المستندي

تُعرّف تقنية الاعتماد المستندي على أنّها تعهد كتابي صادر من البنك بناء على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ الكمبيالات المسحوبة عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة في الاعتماد¹.

أما من الناحية التقنية فالاعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات، وهي الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا في مجال التجارة الخارجية، فهو عملية قرض من نوع الالتزام بالإمضاء، بناء على طلب المستورد الذي طلب فتح الاعتماد المستندي من أحد البنوك في بلد المصدر لصالح هذا الأخير، بعد أن يكون الطرفان قد اتفقا على شروط العقد ومقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد.

ويشترك في الاعتماد المستندي أربعة أطراف هي:

أ. **المشتري (المستورد):** وهو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد، ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

ب. **البنك فاتح الاعتماد:** هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

ج. **المستفيد:** هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.


د. **البنك المراسل:** هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب، وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالحلول محلّ المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

¹ شاكّر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 103

2.2.II. سيرورة الاعتماد المستندي

تختلف خطوات الاعتماد المستندي حسب نوع الاعتماد المفتوح، لكن غالباً يمكن اختصارها في 13 خطوة يتم ترتيبها حسب الشكل التالي:

الشكل رقم 17: خطوات الاعتماد المستندي



المصدر: من إعداد الباحث

وللتفصيل أكثر في هذه الخطوات نقترح الجدول الموالي الذي يوضح أكثر تقنية الاعتماد المستندي.

الجدول رقم 03: خطوات الاعتماد المستندي

| المراحل | المهمة |
|---------|--|
| 1 | يتعاقد المصدر مع المستورد، ويتعهد المستورد بدفع الثمن بواسطة اعتماد مستندي. |
| 2 | يطلب المستورد من بنكه أن يفتح اعتماداً مستندياً لصالح المصدر وفق شروط العقد التجاري. |
| 3 | يدرس بنك المستورد طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بإصدار الاعتماد وإرساله للبنك المرسل (بنك المصدر). |
| 4 | يقوم البنك المرسل بتبليغ الاعتماد للمصدر المستفيد، مضيفاً تعريضه على ذلك عند الاقتضاء. |
| 5 | يسلم المصدر السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن. |
| 6 | يقوم ربان السفينة في ميناء الانطلاق بتسليم وثائق الشحن للمصدر. |
| 7 | يسلم المصدر المستندات ووثائق الشحن إلى البنك المرسل الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد. |
| 8 | يرسل البنك المرسل المستندات إلى بنك المستورد (البنك الذي تم فيه فتح الاعتماد). |
| 9 | يسلم بنك المستورد المستندات إلى المستورد (طالب فتح الاعتماد) مقابل السداد حسب الاتفاق بينها. |
| 10 | يسلم المستورد المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة. |
| 11 | يقوم كل من بنك المستورد والبنك المرسل بترتيب التغطية بينهما حيث يتم تصفية العلاقات نهائي. |

المصدر: من إعداد الباحث

II.3.2. أنواع الاعتمادات المستندية

هناك عدد من المعايير التي سنستخدمها في التفرقة بين أنواع الاعتماد المستندي، يمكن حصرها في:

أ. تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر

تتخذ الاعتمادات المستندية صوراً مختلفة، يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) إلى نوعين هما¹: الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء).

- **الاعتماد القابل للإلغاء** **Crédit Documentaire Révocable**: وهو الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد. وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح مميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من فسخ العقد.

- **الاعتماد القطعي** **Crédit Documentaire Irrévocable**: وهو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزماً بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضماناً أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

ب. تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل

يمكن تقسيم الاعتماد القطعي إلى قسمين²: اعتماد معزز واعتماد غير معزز.

- **الاعتماد المستندي غير المعزز**: بموجب الاعتماد المستندي غير المعزز، يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة.

- **الاعتماد القطعي المعزز**: في الاعتماد القطعي المعزز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد

¹ غنيم أحمد، الاعتماد المستندي والحصيل المستندي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ط7، مصر 2003، ص174

² خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص212

المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

ج. تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد

يمكن تقسيم الاعتماد المستندي اعتمادا على هذا المعيار إلى¹: اعتماد اطلاق، واعتماد قبول أو لأجل، واعتماد الدفعات المقدمة.

- اعتماد الاطلاع A Vue Cre.Doc: في اعتماد الاطلاع، هو ذلك اعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفاة من بنكه بمجرد التقدم إليه وإظهاره وتحقق البنك من صحتها بعد ذلك يقوم البنك الأمر بتحويل المبلغ فور استلامه للمستندات والوثائق المطلوبة الواردة إليه أو للحصول عليها من المستفيد) المصدر.

- اعتماد القبول Cre.Doc.Realizable Par acceptations: يتم بموجب هذه الاعتماد قيام البنك الذي أصدر الاعتماد أو مراسله في حالة التعزيز بقبول الكمبيالات المرفقة بالمستندات المقدمة من المصدر أو الالتزام بسداد قيمة المستندات عند حلول أجل السداد أية سداد قيمة ويستخدم هذا الشرط في حالة قيام المصدر بفتح ائتمان تجاري للمستورد لأجل معين يتم في الكمبيالات المقبولة أو سداد قيمة المرسله دون قبول الكمبيالات.

- اعتماد الدفّعات Credit Doc Rouge Clause: اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد اخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه. ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه. فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الأمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر.

د. تصنيف الاعتمادات من حيث قابلية التحويل

يمكن تقسيم الاعتمادات من حيث هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع²: الاعتماد القابل للتحويل، الاعتماد الدائري أو المتجدد و الاعتماد الظهيري.

¹ عبد الغني مازوت، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006، ص27

² محمد محمود فيمي، القواعد و العادات الموحدة للاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية، مصر، 2000، ص23

-الاعتماد القابل للتحويل **Credit doc Transferable**: وهو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفضّل بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالباً إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار. وتتم عملية التحويل باصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. ويشترط لإمكان التحويل موافقة الأمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

-**الاعتماد الدائري أو المتجدد Credit doc Renouvelable**: وهو الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائياً إذا ما تم تنفيذها أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد. وقد يكون تجديد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ، أما تجديده على أساس المبلغ فمعناه أن تتجدد قيمة الاعتماد حال استخدامه بحيث يكون للمستفيد أن يحصل على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بضاعة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد، وفيما يتعلّق بتجديده على أساس المدة فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد، ويتجدد مبلغه تلقائياً لعدة فترات بنفس الشروط.

-**الاعتماد الظهيري Credit doc Back to Back**: الاعتماد الظهيري (أو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر) يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطاً وليس منتجاً للبضاعة كأن يكون مثلاً وكيلاً للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصاً إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطاً لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسّر للمستفيد الأول اتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

II.4.2. الوثائق المطلوبة في الاعتماد المستندي

تتطلب عملية فتح اعتماد مستندي توفر الوثائق والمستندات التالية:

الفاتورة التجارية من عدد معين من النسخ والتي تبين اسم المستورد ونوع البضاعة وعدد الوحدات وسعر الوحدة والكمية والقيمة والمطابقة للمعلومات الواردة في وثيقة الشحن واجازات الاستيراد الممنوحة للمستورد؛

بوليصة التأمين وهي المستند الذي يؤمن على البضاعة المرسله ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل؛

بوليصة الشحن، وهي وثائق ملكية البضاعة من طرف أشخاص آخرين (الناقل مثلا قائد الباخرة إذا كان النقل عبر البحر) يعترف فيها بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها وتتضمن: اسم الشاحن، بلد المصدر، شركة النقل (البحرية، الجوية، البرية)، نوع البضاعة... إلخ؛

شهادة منشأ أو شهادة جنسية للبضاعة التي تثبت مكان صنع البضاعة و موطنها الأصلي وتصدر من الغرفة التجارية في بلد المستفيد؛

شهادات التفتيش والرقابة والفحص: وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبيّنة في الفاتورة (الوزن، المواصفات... إلخ)؛

الشهادات الطبية: وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.

II.3. تقنية التّحصيل المستندي

التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، والذي يقوم بدوره بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم الصّفقة أو قبول الكمبيالة¹.

ومن خلال هذه التقنية يتمّ تكليف بنك المصدر بتحصيل المستحقات فقط، فإذا التزم بخصم الكمبيالة ينتقل التحصيل إلى خصم الكمبيالة المستندية. ويلتزم المصدر مقابل ذلك بإرسال البضائع، ولا يتمّ تسليم المستندات إلى المستورد إلا بعد تسديد المستحقات أو قبول الكمبيالة لدى بنكه، وهو ما يختلف عنه في الاعتماد المستندي.

ومن خلال ما سبق يظهر أنّ الأطراف المشاركة في التّحصيل المستندي هي نفسها في الاعتماد المستندي ولكن بمهام والتزامات مختلفة كما يلي:

- المصدر (البائع): يلتزم بإرسال البضاعة وسحب الكمبيالة على المستورد وتسليم المستندات لبنكه مع أمر التّحصيل؛

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 119

- **بنك المصدر (البنك المراسل):** يستقبل المستندات المرسله من طرف البائع و يقوم بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة وهو بنك المستورد؛
- **المستورد:** هو الطرف الذي تقدم له السندات من أجل دفع قيمة الصّفقة أو قبول الكمبيالة لدى بنكه؛

- **بنك المستورد (البنك المحصّل):** هو المكلف بالتحصيل أو قبول الكمبيالة للمستورد طبقاً لأوامر بنك المصدر.
وتتمّ عملية تحصيل المستحقات بطريقتين:

أ. **المستندات مقابل الدفع Document Contre Paiement:** في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقداً لمبلغ البضاعة.

ب. **المستندات مقابل قبول الكمبيالة Document Contre Acceptation:** حسب هذه الصيغة، يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه عند بنكه، وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

وتسير تقنية التّحصيل المستندي وفقاً للخطوات التّالية:

☞ يقوم المصدرّ والمستورد بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد بواسطة تحصيل مستندي؛

☞ يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد ويستلم وثائق الشّحن من ميناء الانطلاق؛

☞ يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه؛

☞ يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد؛

☞ يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقداً أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه؛


☞ يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله؛

☞ يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه لوثائق الدّفْع في ميناء الشّحن؛

☞ يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله؛

ويمكن تمثيل هذه الخطوات في الشّكل الموالي:

الشكل رقم 18: خطوات التّحصيل المستندي



المصدر: من إعداد الباحث

4.II. تقنيات أخرى

هناك وسائل وتقنيات أخرى لتسوية المعاملات التجارية الدولية غير تلك المستندية، وكما أشرنا آنفاً، يمكن إدراج بعضها ضمن وسائل الدفّع، وقد أتاح التطوّر التكنولوجي جملة من الطّرق للتسوية الدولية للمعاملات، ومن بين هذه الطّرق نذكر:

1.4.II. تقنيات التّحويل المصرفي

تعتبر عمليات التّحويل المصرفية من بين أسرع وأضمن التقنيات في تخليص المعاملات التجارية الخارجية، حيث يتمّ من خلالها تحويل أموال من حساب المستورد إلى حساب المصدر، وتستلزم العملية وجود حسابات دائنة للمستورد في بنك المصدر أو أحد فوعه، ويمكن أن تتمّ من خلال دخول بنك المصدر والمستورد في علاقات أو شبكات للتّحويل، ومثال ذلك: شبكة سويفت *SWIFT والتي تضمن تحويل الأموال بين البنوك التي تنتمي إلى الشبكة، وتتميّز العمليات التي تتمّ وفق هذه الشبكة بـ:

- السّرعة: حيث تتمّ التحويلات والمراسلات في ثوان؛
- تتضمن سيرة سرّة تامة للمعاملات؛
- تعمل 24/24 ساعة و7 أيام في الأسبوع، وبذلك تحلّ مشاكل اختلاف العطل الأسبوعية بين البلدان؛
- تضمن تقنيات عالية في مجال التّعامل المصرفي.

*Society for World Inter bank Financial Telecommunication وهي شركة تأسست لإي ماي 1973 مقرها الرئيسي في بروكسل، هدفها تحسين طرق الدفّع الدولية بإدخال مقاييس موحّدة للعلاقات المصرفية ومعالجتها بالإعلام الآلي، وتقوم بعمليات التّحويل المصرفي، عمليات القرض، عمليات فتح الاعتمادات، عمليات الصّرف، والتوظيف المالي، وانخرطت البنوك الجزائرية في هذه الشبكة سنة 1992.

كما يمكن أن تتمّ التحويلات المصرفية عن طريق شبكات عالمية أخرى للبنوك، وأهمّها شبكة ويسترن يونيون Western Union وهي شركة تحويل أموال عبر العالم، وذلك من خلال شبكة مكاتبها عبر العالم، حيث يتمّ التحويل عن طريق اكتساب أرقام سرّية للمحوّل يتمّ التّعامل به، والتحويل لا يستغرق أكثر من 15 دقيقة ليكون جاهزا للصّرف عبر مكاتب الشبكة في الكثير من دول العالم.

II.2.4. التحويلات عن طريق العملات الإلكترونية

يتمّ التحويل وفقا لهذه التقنية من خلال اكتساب رصيد من العملات الإلكترونية في حساب المستخدم، وتُعرف هذه العملات بطابعها الافتراضي، حيث تتمثّل في شيفرات تُعبّر عن الرصيد من العملات، وتتميّز بعدم معرفة منشئها، ويتمّ التّعامل بها وتكتسب قيمة مقابل العملات الورقية عبر العالم، وبلغت هذه العملات قيمة كبيرة نتيجة كثرة التّعامل بها عبر العالم، حيث فاقت قيمة عملة البيتكوين مثلا 16 ألف دولار، غير أنّها تتميّز بالمخاطر الكبيرة الناتجة أساسا عن عدم وجود غطاء ذهبي أو من السّلع لها، زيادة على طبيعتها الافتراضية، ويعتبر الخبراء قيمها مبالغ فيها وهي عبارة عن فقاعة سعرية، وذلك ما جعل العديد من الدّول تمنع التّعامل بها في التّجارة، ومن بين هذه الدّول الجزائر؛ حيث نصّ قانون المالية لسنة 2018 على منع التّعامل بالعملات الإلكترونية.

III. تقنيات الصّرف

يُقصد بتقنيات الصّرف هنا مجموع الإجراءات و التدابير التي يستعملها من أجل التقليل أو تجنب الوقوع في خطر الصّرف عن طريق التقليل من حجم القروض المحررة بالعملات الأجنبية أو التأثير على آجال الدّفع أو غيرها من الإجراءات الأخرى¹. وتمّ الاعتماد على هذه التقنيات نظرا لوجود مخاطر متعلّقة بالصّرف.

ويُعرّف خطر الصّرف على أنّه خطر سعر الصّرف بالنسبة لمؤسسة ذات نشاطات دولية (استيراد، تصدير، عمليات مالية) يعرف كخطر مرتبط بأي معاملة حساسة لتقلبات أسعار صرف عملات الفوترة مقابل العملة الوطنية،

وعموما ينشأ خطر الصّرف من التغيّرات في قيمة الأصول والخصوم الخارجية او الاجنبية الناتجة من التغيّر في أسعار الصّرف².

وعلى غرار عمليات الائتمان؛ تنقسم تقنيات الصّرف إلى قسمين: تقنيات الصّرف الدّاخلية وتقنيات الصّرف الخارجيّة. وما يهمّنا هنا هو تقنيات الصّرف الخارجيّة باعتبار

¹ عبد الحق بوعتروس، تقنيات إدارة مخاطر سعر الصّرف، مؤتمر إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007، ص 4

² كمال محمود جبرا، التأمين و إدارة الخطر، الاكاديميون للنشر والتوزيع، 2015، ص 74

أننا نركز على العمليات المرتبطة بالتجارة الخارجية، لكننا سنشير قليلا إلى التقنيات الداخلية.

1.III. تقنيات الصرف الداخلية

يتمّ تسيير مخاطر سعر الصرف في البنوك من خلال عمليات داخلية نوجزها فيما يلي:

1.1.III. اختيار عملة الفوترة¹ Le choix de la monnaie de facturation

عملة الفوترة هي العملة التي يحررها عقد البيع أو عقد الشراء، ولتجنب التعرض لخطر الصرف، الطريقة الأسهل هي الفوترة بالعملة المرجعية، والتي في الغالب هي العملة الوطنية،

هذه الطريقة تلغي كل شك، لأن المصدر أو المستورد الذي عقد الصفقة بعملة الوطنيه يعرف بصفة أكيدة المبلغ الذي سوف يستلمه أو يدفعه عندما يحين أجل الاستحقاق.

2.1.III. تسيير آجال العملية (LEADS and LAGS) Termaillage

إن هذا الإجراء يتمثل في تنويع آجال الدفع من أجل الاستفادة من التطور الإيجابي لأسعار الصرف، حيث يتم تعديل آجال أو تواريخ تحصيل الحقوق (مصدر) أو دفع الالتزامات (مستورد) ما أمكن ذلك، تبعا لتغيرات سعر الصرف.

فـ "LEADS" هي عبارة عن المدفوعات المسبقة، بينما "LAGS" هي المدفوعات المؤجلة و هذه العملية ليست في الحقيقة تقنية لتغطية خطر الصرف، و لكن طريقة تحاول المؤسسة حسب توقعاتها الاستفادة من التقلبات في سعر الصرف[□].

فعندما يتوقع المصدر زيادة سعر العملة المحرر بها عقد التصدير فإنه يمنح آجال كبيرة للمستورد لتحصيل المبلغ المستحق له. لكن إذا كان يتوقع عكس ذلك أي إنخفاض قيمة العملة المحرر بها العقد، فسوف يحاول تسريع عملية قبض المبالغ المستحقة، أما بالنسبة للمستورد فإنه سوف يقف عكس هذا الموقف تماما.

إلا أن هذه التقنية تكتنفها مخاطر متعلقة أساسا بمدى صحة التوقعات بشأن سعر صرف العملات المعنية من جهة، وبمدى القدرة التفاوضية للمؤسسة للحفاظ على متعاملها من جهة ثانية.

¹ صلوح محمد العيد، آليات تغطية البنوك لمخاطر سعر الصرف باستخدام المشتقات المالية دراسة حالة مجموعة بنك سوسيتي جنرال - خلال الفترة 2013/1998، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 1، 2015، ص 44

² عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص 5

3.1.III. اعتماد الشّروط التّقديّة Le recours aux clauses monétaires

هذه الطريقة تسمح بتكليف أسعار الشراء أو البيع للسلع والخدمات مع تقلبات أسعار الصرف، مما يمكن المستورد أو المصدر بتقليل التعرض لخطر الصرف، وتتم العملية بتضمين هذا الشّروط في العقد التجاري بين المصدر والمستورد¹.

4.1.III. حسابات الاعتراض Comptes d'interception

وهي حسابات بنكية متواجدة في دولة أجنبية، الغرض منها تلقي المدفوعات لصالح المؤسسة المصدرة من قبل العملاء المقيمين في هذه الدول، مما يسمح إلى التقليل من الوقت الضروري لتحصيل هذه المبالغ، وبالتالي يقلص إلى حد كبير من خطر الصرف وإحتمال وقوعه.

5.1.III. نظام الصندوق المغلق أو الصندوق البريدي LOCK BOX:

وفقاً لهذه التقنية، فالشيكات الواردة إلى البنك والخاصة بتسوية دين أو بدفع قيمة صادرات معينة، يتم إرسالها إلى صندوق بريدي متواجد بالخارج، وتولى البنوك المحلية في تلك الدولة تحصيلها مباشرة ربحاً للوقت، بدلاً من إتباع الطريقة التقليدية في عملية التحصيل، والتي تستغرق وقتاً طويلاً وتزيد من احتمالات وقوع خطر الصرف، ومن ثمّ تحمّل خسائر نتيجة تغير أسعار صرف العملات المحررة بها تلك الشيكات².

6.1.III. نظام التغطية الذاتية والأسواق التطبيقية Marché D'application

ويتمثل في إجراء مقاصة بين ذمة ودين محررين بنفس العملة و لهما نفس تاريخ الإستحقاق بحيث تقوم المؤسسة بتغطية متبادلة للمبلغ الأقل، وهنا يستمر احتمال تعرض المؤسسة لخطر الصرف بالنسبة للرصيد المتبقي فقط. أما السوق التطبيقية فهي طريقة تقضى بالسماح للمؤسسة التي بحوزتها رصيد من العملة الصعبة باستعماله لسداد مدفوعات ديون أو إلتزامات ناتجة عن عمليات مالية أو تجارية بالعملة الصعبة كذلك، وذلك من خلال وسيط مالي عادة بنك³.

7.1.III. المقاصة La compensation

مبدأ المقاصة هو القيام بمقاصة وضعيات الصرف لفرعين ينتميان إلى نفس المجمع متعدد الجنسيات وتسمى بالمقاصة الثنائية، وهو ما يؤدي إلى إظهار الوضعية الصافية لأحد الفرعين مقارنة بالفرع الآخر. كما يمكن استخدام نوع آخر وهو المقاصة المتعددة NETTING عندما تكون العمليات بين الفروع متعددة، وبالتالي حجم

¹ Yves Simon, Delphine Lautier et autres, *Finance internationale*, Ed. ECONOMICA, Paris, 2009, 447

² Bernard Mardis, Oliver L S, *Risque de change et gestion de la trésorerie internationale*, Ed Dunod, Paris, 1981, p308

³ عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص6

التحويلات بين الفروع يكون منخفض لأن كل فرع لا يدفع أو يستلم إلا المبلغ الصافي لوضعيته¹.

III.1.8. مركز إعادة الفوترة Le centre de refacturation

مركز إعادة الفوترة لمجمّع متعدد الجنسيات هو عبارة عن مركز يتواجد في دولة غير خاضعة لتنظيمات الصرف (العملة غير قابلة للتحويل)، والذي يحرر فواتير بالعملة الوطنية لكل فرع من فروع هذا المجمّع، ويستلم من هذه الفروع الفواتير المحررة بالعملات الأجنبية.

هذه التقنية تشبه إلى حد كبير عملية NETTINE، لكن عملية إعادة الفوترة هدفها الأساسي ليس إجراء مقاصة للتدفقات ما بين أعضاء نفس التجمع، لكن هدفها هو إما تجميع المدفوعات الخاصة بعمليات الاستيراد إلى خارج أو داخل المجموعة، أو تجميع المقبوضات المترتبة على عمليات التصدير إلى داخل التجمع أو داخل أعضاء نفس التجمع.

III.2. تقنيات الصّرف الخارجية

تُعتبر هذه التقنيات من أهمّ التقنيات التي تعمل بها البنوك للتغطية من مخاطر أسعار الصّرف من جهة، كما يمنها الاستفادة من خلالها من هذه الأسعار وتحقيق هوامش ربحية في المعاملات.

ويمكن تقسيم هذه التقنيات حسب ظهورها إلى تقنيات تقليدية وأخرى حديثة، وفيما يلي نوجز أهمّها:

III.1.2. تقنيات الصّرف التقليدية

يمكن أن ندرج هنا:

أ. تقنية التسبيق بالعملة الصّعبة L'avance en devise

تعتبر هذه التقنية من تقنيات تمويل التجارة الدولية والتي شرحناها سابقاً، وعرفنا أنّها تسمح للمصدرين بالتحوط من خطر الصرف، وتتلخّص العملية في ثلاث مراحل:
❖ يقترض المصدر من أحد البنوك أو مباشرة يلجأ للسوق المالي، للحصول على المبلغ بالعملة التي سيتم تحصيلها من زبائنه في الخارج؛
❖ يقوم مباشرة ببيع المبلغ الذي اقترضه في سوق الصرف العاجل (الفوري)، مما يمكنه من إعادة تكوين خزينته من العملة؛

¹ صلوح محمّد العيد، مرجع سابق، ص45

كالتسديد مبلغ الاقتراض من طرف المصدر يتم من خلال العملة التي يتم تحصيلها من المستورد في تاريخ الاستحقاق.

وتشبه هذه التقنية تقنية أخرى حديثة تسمى القروض المتقاطعة التي سنشرحها لاحقاً.

ب. تأمين الصّرف L'assurance de change

العديد من شركات التأمين تقترح عقوداً للتأمين ضد مخاطر الصرف، على سبيل المثال الشركة الفرنسية للتأمين التجارية Coface، فنجد هذه العقود تسيّر من طرفها لحساب الدولة الفرنسية بهدف لضمان سعر صرف لعمليات التصدير أو الاستيراد، مقابل علاوة ثابتة نسبة لمبلغ العملية المغطاة¹.

III.2.2. تقنيات الصّرف الحديثة

إنّ الرّواج الكبير للتعامل بالمشتقات المالية أدّى إلى الاعتماد عليها في التعامل مع مخاطر أسعار الصّرف، ومع علمنا أنّ التعامل مع أسعار الصّرف يظهر بظهور المبادلات الخارجية؛ يمكن القول أنّ المشتقات المالية في مجال الصّرف هو من أهمّ التقنيات البنكية في مجال الصّرف حالياً، ويمكننا التفصيل في هذه التقنيات فيما يأتي.

أ. الصرف الآجل (Le change à terme (Forwards))

يغلب على العقود الآجلة هذه العقود الطّابع الشّخصي ولا يتمّ التعامل بها في الأسواق المالية المنظّمة، حيث يتفاوض طرفان على الشروط بما يتوافق مع توقّعاتهما، وغالباً ما تُستخدم من قبل البنوك لتفادي مخاطر أسعار الصّرف².

وتتلخّص التقنية في إمكانية إبرام البنك لعقد آجل يقوم فيه بيع أجل لعملة معيّنة لديه فائض منها ويخشى انخفاضها مستقبلاً، أو أن يقوم بشراء عملة يتوقّع زيادة الطلب عليها ويخشى ارتفاعها. وتسمح العقود الآجلة للبنوك بتغطية مخاطر تقلّبات أسعار الصّرف من جهة، ومن جهة أخرى تسمح لها بالحصول على هامش ربحية، حيث تقوم بالشراء العاجل والبيع الآجل، أو البيع العاجل والشراء الآجل، ويكون هذا الهامش هو الفارق بينهما والذي يسمّى نقطة المبادلة أو **Swap Point**:

$$\square \text{السعر الآجل} - \text{السعر العاجل} = \text{نقطة المبادلة}$$

¹ صلوح محمّد العبد، مرجع سابق، ص45

² نور الدّين زعييط، عمار بوطكوك، الهندسة المالية واستخدام المشتقات المالية في إدارة المخاطر البنكية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام البواقي، العدد السابع، الجزء 1، 2017، ص494

وتتوقّف الرّبحية في العقود الآجلة على الصّرف على مدى دقة التوقّعات الخاصة بأسعار الصّرف، وهو ما يستوجب دراسات دقيقة واستقصاء للمعلومات من قبل متخصصين في البنوك.

ب. القروض المتقاطعة بالعملة أ عقود المبادلة Currency Swaps

وتتلخص هذه التقنية في قرضين متبادلين بنفس المدة وب نفس المبلغ، و بعملتين مختلفتين وهو يعني الدفع الفعلي للمبالغ المتفق بشأنها واسترجاعها في تاريخ الإستحقاق، وعملية SWAP الخاص بالعملة يمكن أن تكون محل تعاقد بين مؤسستين في نفس الدولة (مصدر، و مستورد) لهما نفس الحاجة المتناظرة، و لكن هذه حالة نادرة الوقوع وأغلب هذه العمليات في الحياة العملية تتم بين البنك و زبائنه¹.

ومعظم عقود المبادلة الكبيرة تنشأ بين البنوك. فمثلاً إذا كان لدينا بنكين أحدهما أ لديه فائضاً من الدولار في حين عليه أن يُسدد التزامات استحققت عليه بالجنيه الإسترليني. في حين أن بنكاً آخر ب لديه فائضاً من الجنيه الإسترليني وعليه التزامات استحققت بالدولار. في مثل هذه الحالة فإنه من مصلحة كلا البنكين الدخول في عقد مقايضة للعملتين الدولار والجنيه الإسترليني. إذ بالإضافة إلى ميزة تخفيض تكلفة التمويل لكل منهما يحقق عقد المبادلة للطرفين ميزة التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف.

وتتخذ عقود مبادلة العملات شكلين:

- عقود مبادلة متوسطة أو طويلة الأجل **Capital Market Swaps**: وتحدث في أسواق رأس المال ويُطلق عليها مصطلح مقايضات رأسمالية، ويغلب على أغراضها الطابع التحوّطي أكثر من طابع المضاربة، وتلجأ إليها عادة المؤسسات المالية بهدف الإقتراض الطويل الأجل من أسواق رأس المال.

- عقود المبادلة القصيرة الأجل **Money Market Swaps**: وتحدث في أسواق النقد، ويتعامل فيها المضاربون لأغراض تحقيق الأرباح من جرّاء تقلب أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة على تلك العملات.

ج. العقود المستقبلية على العملات Currency Future

تختلف العقود المستقبلية عن العقود الآجلة في جملة من العناصر لعل أهمّها هو تداولها في الأسواق المنظمة وفق شرط تحددها هذه الأسواق، ويتم إبرام العقود المستقبلية وفق نظام التراضي "gré a gré"، كما تتميز بنظام التسوية اليومية والهوامش عند بيت

¹ عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص 8

التسوية **Clearing House**، حيث تظهر أرباح وخسائر كل طرف عند كل تداول لموضوع التعاقد، وتظهر الأرصدة النهائية في تاريخ استحقاق العقد، وبعبارة أخرى فالعقود المستقبلية هي عبارة عن تنفيذ يومي للعقود الآجلة.

وبالتركيز على العقود المستقبلية على العملات فهي عقود نمطية¹، لذلك يتم التعاقد فيها وتداولها بسهولة، وسنوضح هنا بمثال عن عقد مستقبلي على العملات:

لنفترض أن بنكا يرغب في شراء عقد مستقبلي لعملة الين الياباني، حيث تبلغ قيمة العقد النمطي 12.5 مليون ين، وتعرض قيمة العقد بالسنت الأمريكي لكل ين، فإذا افترضنا أن هذا الشخص قام بشراء عقد مستقبلي لديسمبر، وذلك في شهر مايو، كما أن سعر العقد هو (0.010387\$/ين)، وعلى ذلك فإن القيمة الكلية للعقد بالدولار الأمريكي = 12.5 مليون × 0.010387 = \$ 129837.50 فإذا كان الهامش المعتاد على عقد الين هو 2300 دولار، وإذا افترضنا أن قيمة الين قد تصاعدت بالنسبة للدولار، وأصبحت قيمة الين (0.010485\$/ين)، فإن ذلك يعني أن قيمة العقد قد ارتفعت الآن لتصبح بالدولار الأمريكي = (0.010485 × 12.5) = \$131062.50، وبمقارنة ذلك بالوضع السابق تكون الزيادة الصافية في قيمة العقد هي \$1225 القيمة الجارية = \$ 131062.50 والقيمة الأصلية = \$129837.50 وبالتالي فمكاسب هي = \$1225.00

ومن خلال هذا المثال يتضح أن البنك لم يقيم بتغطية المخاطر فقط بل حصل على مكاسب من خلال ذلك.

د. خيارات الصرف Currency Options

عقد الخيار Option Contract هو عقد بين طرفين أحدهما مشتري الخيار Buyer والآخر بائع أو محرر الخيار Writer، وبموجبه يُعطى للطرف الأول أي المشتري الحق في أن يشتري (إذا رغب) من الطرف الثاني أي المحرر، أو أن يبيع (إذا رغب) للطرف الثاني أصلاً معيناً، بسعر معين وفي تاريخ معين حسب الاتفاق، وذلك مقابل أن يقوم الطرف الأول بدفع علاوة أو مكافأة معينة للطرف الثاني، وهي عبارة عن مكافأة غير قابلة للرد وليست جزء من قيمة الصفقة.

ويطلق على محرر الخيار اسم صاحب المركز القصير Short Position، بينما مشتري العقد فيسمى بصاحب المركز الطويل Long Position، وتطبق عقود الخيار عادة على

1 المقصود هو توحيد وحدات القياس في كل نوع من أنواع العقود المستقبلية ففي العملات يتم تميط العقود مقابل الدولار فمثلاً: عقد الين مقابل الدولار يبلغ 12,5 مليون ين، واليورو بـ125 ألف يورو.

الأوراق المالية كالأسهم والسندات وكذلك على مؤشرات الأسواق المالية كما تطبق أيضاً على العملات الأجنبية.

ويعود تاريخ ظهور هذه العقود إلى الأربعينات من القرن التاسع عشر، وكان يتم تداولها في السوق الموازية (السوق غير النظامية) Over The Counter، وفي بدايات القرن العشرين تم تأسيس جمعية سماسرة عقود الخيارات Put and Call Brokers and Dealers Association. وفي عام 1973 تم إنشاء أول سوق منظم للتعامل في الخيارات، تم تسميته بسوق شيكاغو لتداول الخيارات (CBOE) Chicago Board Options Exchange، ومنذ ذلك التاريخ، وحتى منتصف عام 1977 تم السماح بالتعامل بعقود خيار البيع، حيث كان التعامل قبل ذلك مقتصرًا على التعامل بعقود خيار الشراء.

إن عقود الخيار هي عقود معيارية أو نمطية تحدّد فيها وحدات التّعامل units of trading، حيث تبلغ في الأسم 100 سهم ومن يرغب في شراء 400 سهم فما عليه في إلا أن يشتري أربعة عقود، أما فيما يتعلق بالخيار على العملات، فيختلف حجم العقد باختلاف العملة محل العقد، فمثلاً يبلغ العقد على اليورو 125000 يورو، وللتعبير عن السلع فيتضمن العقد المعياري للذهب مثلاً 100 أونصة، وتحدد تواريخ التنفيذ (الاستحقاق Expiration or Exercise Date) (في دورات أو سلاسل، وتُستحق معظم عقود الخيار للأسم في الساعة الحادية عشرة من يوم السبت التالي لثالث يوم جمعة من شهر الاستحقاق. وغالباً ما تصدر عقود الخيارات بثلاثة أسعار تنفيذ Strike (Exercise) Price.

وتقوم البنوك باستخدام هذه التقنية لتغطية مخاطر أسعار الصّرف، وحتى للاستفادة من هوامش ربحية في حال تحقّق التوقّعات، حيث يمكن للبنك الذي يملك رصيداً أو فوائض من عملة معينة ويخشى انخفاضها ويتوقّع ذلك؛ أن يبرم عقد خيار بيع بسعر أعلى ممّا يتوقّعه، ما يمكنه أن يبرم عقد خيار شراء في حال احتاج إلى رصيد من عملة معينة ويخشى ويتوقّع ارتفاعها في الآجل.

وسنوضّح عمل تقنيات خيارات العملات من خلال المثال الموالي:

اشترى أحد البنوك الحق التالي:

Buy 1 € February 1.2032 @1\$

حيث:

-يرمز € إلى عملة اليورو؛

-يرمز buy إلى خيار شراء؛

ويمكن قراءة هذا الخيار كالتالي: هو خيار شراء لليورو مقابل الدولار، بسعر تنفيذ قدره PEX= 1.2032\$ وعلاوة قدرها PR= 0,001\$، تاريخ استحقاقه هو يوم السبت

الفصل الرابع: تقنيات تمويل التجارة الخارجية والصّرف

الموالي لثالث يوم جمعة من شهر فيفري، وتبلغ وحدة التّعامل في العقد 125000 يورو، وبالتالي فإجمالي الصّفقة في حال تنفيذها هو \$150400
ففي حالة ما إذا ارتفع سعر اليورو مقابل الدّولار عند تاريخ الاستحقاق وبلغ \$1.3040، $PM=$ أو $PM= 1.1040\$$ فأمام هذا البنك خيارين:

| $PM= 1.1040\$$ | | $PM= 1.3040\$$ | |
|----------------------------------|----------------------------------|----------------------------------|----------------------------------|
| تكلفة الشراء من خلال عقد الخيار | تكلفة الشراء من سوق العملات | تكلفة الشراء من خلال عقد الخيار | تكلفة الشراء من سوق العملات |
| $PEX + PR =$ | $PM + PR =$ | $PEX + PR =$ | $PM + PR =$ |
| $= 1.2032\$ + 0,001\$$ | $= 1.1040\$ + 0,001\$$ | $= 1.2032\$ + 0,001\$$ | $= 1.3040\$ + 0,001\$$ |
| $= 1,2042 \\$ | $= 1,1050 \\$ | $= 1,2042 \\$ | $= 1,3050 \\$ |

في حالة $PEX=1,1040$ يختار البنك شراء اليورو من سوق العملات لأنّ تكلفة شراء اليورو بالاعتماد على عقد الخيار أكبر من تكلفته عند شرائه من سوق العملات، ويكون البنك هنا قد خسر قيمة العلاوة فقط وهي:

$$PR = 0,001 \$$$

وبما أنّ وحدة التّعامل هي 125000 ألف يورو فإنّ الخسائر الإجمالية للبنك هي:

$$125000 * 0,001 \$ = 125\$$$

في حالة $PEX=1,3040$ يختار البنك تنفيذ العقد لأنّ تكلفة شراء اليورو بالاعتماد على عقد الخيار أقل من تكلفته عند شرائه من سوق العملات، ويمكن للبنك من الاستفادة من هذا العقد بشراء اليورو بسعر التّنفيذ PEX وبيعه بالسعر السّوقي PM .

وتكون أرباحه كالتّالي:

$$PM - PEX = 1,3040 - 1,2032$$

$$= 0,1008 \$$$

وبما أنّ وحدة التّعامل هي 125000 ألف يورو فإنّ الأرباح الإجمالية للبنك هي:

$$125000 * 0,1008 \$ = 12600\$$$

ويمكن التّعميم والقول أنّ البنك في حالة خيار الشّراء يقوم بتنفيذ العقد طالما كان: $PM \geq PEX + PR$ ويختار عدم التّفيذ في الحالة المعاكسة، وبالنّسبة لخيارات البيع يقوم البنك بالتّفيذ إذا كان: $PM \geq PEX - PR$ والعكس بالعكس.
ويمكن القول أنّ البنوك يمكنها أن تخفّض من مخاطر الصّرف من خلال هذه التّقنية، خاصة إذا ما نظرنا في المثال السّابق إلى حجم الخسائر المحتملة مقابل حجم الأرباح الممكن تحقيقها.

خاتمة

أردت من خلال هذه المطبوعة الإحاطة بأهمّ المواضيع المدرجة في برنامج مادة تقنيات وأعمال البنوك، والتي تتيح لطلبة السّنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي نظام ليسانس-ماستر-دكتوراه، والطلبة من التخصصات القريبة معلومات حول أهمّ التقنيات المستخدمة من طرف البنوك.

وقد بدأت بالتطرّق إلى المفاهيم العامة المتعلقة بالوساطة البنكية والتمويل، هذا الأخير الذي يُعتبر حلقة جوهرية يتمحور حولها عمل البنوك، وذلك من خلال تذليل صعوبات التمويل المباشر، والتقريب بين أصحاب الفوائض المالية وطالبي رؤوس الأموال للاستثمار، وتأتي بداية هذه الحلقة من فتح الحسابات والتعامل مع الودائع بأنواعها، والتي على ضوءها يمكن للبنك التصرف في الجانب المقابل وهو منح الائتمان.

وقبل التطرّق إلى التقنيات المختلفة في منح القروض شرحت في الفصل الأوّل كيفية خلق النقود من طرف البنوك ومفاهيم حول مضاعف الإقراض، هذا بالإضافة إلى عملية إصدار النقود وأنظمة التغطية؛ حيث عرجنا على المستجدات في عملية طبع النقود في الجزائر في ظلّ تعديلات قانون النقد والقرض، وبعد ذلك تطرقت إلى تقنيات عمليات منح القروض بأنواعها: القروض الدّاخلية، قروض التجارة الخارجية والصّرف، وهذا بعد شرح خطوات منح القروض وتقديم ملفات طلب القرض.

ومن خلال الفصل الثالث والرّابع يمكن للطلبة التعرف على أهمّ التقنيات المستخدمة في مجال الإقراض البنكي، والتي تشكّل نسبة هامة من القروض الممنوحة، ونوصي التركيز عليها لأنّ هناك عددا كبيرا منها ويمكن للطلبة أن يقعوا في الخلط بينها، خاصة إذا ما تعلّق الأمر بأنواع الكفالات أو القروض بالإمضاء، أو بين تلك التي يمكن اعتبارها قروضا وفي نفس الوقت طرقا للدّفع والتحصيل كالاعتماد المستندي.

ويتوجّب على الطلبة التركيز كذلك على ما جاء في الفصل الأوّل الخاص بالمفاهيم، وذلك لأنّ الفصول الأخرى تركز على هذه المفاهيم، خاصة تلك المتعلقة بوسائل الدّفع والتي يعتمد عليها فهم تقنيات التجارة الخارجية والدّفع.

قائمة المراجع

الكتب

باللغة العربية

1. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية: المنشأة الاقتصادية، مصادر التمويل، تكلفة التمويل، التمويل المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عتابة، 2008
2. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، 2000
3. زكريا الدوري، يسرا السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، اليازوري، عمان، الاردن، 2013
4. زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013
5. سليمان ناصر، التقنيات البنكية و عمليات الإئتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015
6. شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008
7. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط07، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011
8. عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، الدار الجامعية ، الابراهيمية ، 2008
9. عبد الغني مازوت، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006
10. عبد الله خبايا، الاقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013
11. غنيم أحمد، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ط7، مصر 2003
12. فارس فضيل، التقنيات البنكية، محاضرات وتطبيقات، ط1 ، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، 2013
13. فريدة بخراز يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2008
14. كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الاكاديميون للنشر والتوزيع، 2015
15. محسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001
16. محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية العادية - غير العادية-الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2016
17. محمد الفاتح محمد، تمويل ومؤسسات مالية، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2014
18. محمد محمود فيمي، القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية، مصر، 2000
19. منهل مطر ذيب شوشر، رضوان وليد. العمار، النقود والبنوك، عمان، مؤسسة آلاء للطباعة والنشر، 1994
20. هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، ط1، دار وائل للنشر، 2009

21. وليد العايب، لحو بخاري، اقتصاديات البنوك التكنولوجيات البنكية، حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2013

باللغات الأجنبية

1. A.Boudinot- J farbot, **Technique et pratique bancaire**, Sirey, paris, 4^{eme} édition, 1967
2. Ammour Ben Halima, Pratique de Technique Bancaire, ed Dahlab, Alger, 1997
3. Bernard Mardis, Oliver L S, **Risque de change et estion de la tresorerie internationale**, Ed Dunod, Paris, 1981
4. J. Paveau, F. Duphil et autre, **Exporter: Pratique du commerce international**, 20ème Ed, les editions FOUCHER, Vanves, France, 2007
5. Jean-Marc Béguin, Arnaud Bernard, **L'essentiel des techniques bancaires**, Éditions Groupe Eyrolles, 2008
6. Luc BERNET-ROLLANDE, **Principes de technique bancaire**, 25eme edition, Dunod, 2008
7. Petter Briges, **principle of international trade and payments**, first publishers, printed in Great Britanque by Hartnolls limited, 1994
8. Petter Briges, **principle of international trade and payments**, first publishers, printed in Great Britanque by Hartnolls limited, 1994
9. Yves Simon, Delphine Lautier et autres, **Finance internationale**, Ed. ECONOMICA, Paris, 2009

المطبوعات الجامعية

1. بنسمنية دلال، مطبوعة في مقياس تقنيات بنكية 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014

2. سنوسي علي، محاضرات في النقود والسياسة النقدية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015

3. شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص النقود والمالية، جامعة البويرة، 2014

الرسائل والمذكرات

1. بضراني نجاة، الائتمان المصرفي بطريق التوقيع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987

2. شرطي محمد الأمين، أهمية ودور تمويل وتأمين قروض التصدير في ترقية الصادرات غير النفطية، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2011

3. صيودة إناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية- دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناپارك -، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2009

4. طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011
5. عزيزة بن سمينة، إدارة المخاطر الائتمان في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة 2003
6. موتربي أمال، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001
7. موساوي أمينة، النظام المصرفي الجزائري ومشاكل تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002

المقالات واللتقيات

باللغة العربية

1. إبراهيم محمد السقا، طباعة المزيد من الدولار "التيسير الكمي 2"، مجلّة الاقتصادية، السعودية، 15/10/2010
2. إبراهيم محمد السقا، ماذا سيحدث للعالم نتيجة خطة التيسير الكمي 2؟"، مجلّة الاقتصادية، السعودية، 11 نوفمبر 2010
3. بلعوج بلعيد، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 9/8/ 2002 /04/، ص12
4. بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية- بسكرة أيام 21 - 22 نوفمبر 2006
5. بودالي مختار، تقييم سوق الإيجار التمويلي في الجزائر للفترة 2007-2013، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد3، مارس 2016، ص115
6. صلوح محمد العيد، آليات تغطية البنوك لمخاطر سعر الصرف باستخدام المشتقات المالية دراسة حالة مجموعة بنك سوسيتي جنرال- خلال الفترة 1998/2013، المجلّة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد1، 2015
7. عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25. 28 ماي، 2003، - سطيف، الجزائر
8. عبد الحق بوعتروس، تقنيات إدارة مخاطر سعر الصرف، مؤتمر إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007
9. علالي سارة، مليكة زغيب، معوقات نشاط قرض الإيجار في الجزائر، مجلة داسات اقتصادية، العدد4، المجلد1، 2017
10. مطّاي عبد القادر، راشدي فتيحة، سياسة التيسير الكمي كأسلوب حديث لإدارة السياسة النقدية في ظلّ الأزمات-تجربة كلّ من اليابان والو.م.أ.، مجلّة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي، العدد 11، ديسمبر 2016

11. مليكة زغيب، دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد5، 2005
12. نور الدين زعيط، عمار بوطكوك، الهندسة المالية واستخدام المشتقات المالية في إدارة المخاطر البنكية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام البواقي، العدد السابع، الجزء1، 2017

باللغات الأجنبية

1. Brett W. Fawley and Christopher J. Neely, **Four Stories of Quantitative Easing**, Federal Reserve Bank of St. Louis Review, January/February 2013
2. Chris Brightman, **What's Up? Quantitative Easing and Inflation**, research affiliates, 2015
3. Harrison, Edward. **What Are the Differences between QE1, QE2 and QE3?** Web log post. Credit Write downs. N.p., 20 June 2011
4. John .C Williams, **Lessons from the financial crisis for unconventional monetary policy**, NBER Conference, October 18, 2013
5. Michael Joyce, David Miles, Andrew Scott and Dimitri Vayanos, **Quantitative Easing and Unconventional Monetary Policy – An Introduction**, The Economic Journal, Vol. 122, Issue 564, 2012, p4
6. Olivier Hubert, **FAUT-IL FAIRE TOURNER LA PLANCHE À BILLETS ?**, Etopia

القوانين والمراسيم

1. القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض
2. الأمر 06-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد التجاري
3. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
4. التعليم رقم 02-2016 المؤرخة في 24 مارس 2016، المحددة لكيفيات تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك
5. التعليم رقم 02-2016 المؤرخة في 24 مارس 2016، المحددة لكيفيات تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك
6. القانون رقم 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر رقم 11/03
7. المادة 46 من الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بالنقد والقرض
8. INSTRUCTION N° 04-2017 DU 31 JUILLET 2017 MODIFIANT ET COMPLETANT L'INSTRUCTION N°02-2004 DU 13 MAI 2004 RELATIVE AU REGIME DES RESERVES OBLIGATOIRES.

| فهرس المحتويات | |
|----------------|---|
| 3 | مقدّمة |
| 5 | الفصل الأول: مفاهيم عامّة |
| 6 | 1. الوساطة المالية |
| 6 | 1.1. التمويل |
| 7 | 2.1. مفهوم الوساطة المالية |
| 8 | 3.1. أهميّة الوساطة المالية |
| 9 | 4.1. أركان الوساطة المالية |
| 9 | 1.4.1. البنك المركزي |
| 15 | 2.4.1. البنوك التجاريّة |
| 16 | 3.4.1. المؤسسات المالية غير البنكية |
| 16 | II. الحسابات المصرفية |
| 16 | 1.1. مفهوم الحساب المصرفي |
| 17 | 2.1. أنواع الحسابات المصرفية |
| 18 | 3.1. فتح الحسابات وإقفالها |
| 18 | 1.3.1. فتح الحسابات |
| 19 | 2.3.1. قفل الحسابات |
| 20 | 4.1. العمليات على الحسابات |
| 20 | 1.4.1. عمليات الإيداع |
| 20 | 2.4.1. عمليات السحب |
| 20 | 3.4.1. التحويل المصرفي |
| 21 | III. الودائع |
| 21 | 1.1. مفهوم الودائع |
| 21 | 2.1. أنواع الودائع |
| 21 | 1.2.1. الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية |
| 22 | 2.2.1. الودائع لأجل |
| 22 | 3.2.1. الودائع بإخطار (بإشعار) |
| 22 | 4.2.1. وداائع التوفير |
| 23 | 5.2.1. الودائع الادّخارية |
| 23 | 6.2.1. الودائع الائتمانية |
| 24 | VI. وسائل الدّفع |
| 24 | 1.1.1. النّقود القانونية |
| 24 | 2.1.1. نقود الودائع |
| 25 | 3.1.1. الشيك |
| 26 | 4.1.1. السند لأمر |
| 27 | 5.1.1. سند الرّهن |

| | |
|----|---|
| 27 | 5.VI.الكمبيالة أو السفتجة |
| 27 | 6.VI.وسائل الدّفع الالكترونية |
| 28 | 7.VI.النّقود الالكترونية |
| 29 | ٧. إصدار النّقود القانونية وخلق نقود الودائع |
| 29 | 1.V. إصدار النّقود القانونية |
| 30 | 1.1.V. سقف الإصدار النّقدي قبل قانون 10/17 |
| 32 | 2.1.V. سقف الإصدار النّقدي وفق قانون 10/17 |
| 37 | 2.V. خلق نقود الودائع |
| 41 | الفصل الثّاني: تقنيات منح الائتمان |
| 42 | ١. مفاهيم حول القروض البنكية |
| 42 | 1.١. مفهوم القرض |
| 43 | 2.١. عناصر القرض |
| 43 | 3.١. محدّدات سعر الفائدة على القروض |
| 44 | ٢. تقنيات دراسة طلبات الائتمان |
| 44 | 1.٢. المناهج التي تتعامل بها البنوك مع طلبات القروض |
| 45 | 1.1.٢. منهج Fire Cs System |
| 45 | 2.1.٢. منهج Fire Ps System |
| 46 | 2.٢. مراحل وتقنيات منح القروض |
| 46 | 1.2.٢. مرحلة تكوين الملف |
| 47 | 2.2.٢. تحليل البيانات المتاحة |
| 49 | ٣. دراسة وتقييم المشاريع لمنح القروض |
| 49 | 1.٣. دراسة المتغيّرات الكليّة والقطاعية للمشروع |
| 49 | 1.1.٣. الناتج الدّخلي والدّخل القومي |
| 49 | 2.1.٣. معدّلات التّضخّم |
| 49 | 3.1.٣. قيمة العملة |
| 50 | 4.1.٣. الأوضاع السياسية والتشريعية |
| 50 | 5.1.٣. التحليل الاستراتيجي لقطاع الصّناعة |
| 52 | 2.٣. الدّراسات المالية للمشروع |
| 52 | 1.2.٣. تقييم المشاريع اعتمادا على التوازن المالي |
| 52 | 2.2.٣. تقييم المشاريع اعتمادا على النّسب المالية |
| 56 | الفصل الثّالث: تقنيات الائتمان الدّخلي |
| 57 | ١. تقنيات قروض الاستغلال |
| 57 | 1.١. تعريف نشاطات الاستغلال |
| 58 | 2.١. أنواع قروض الاستغلال |
| 59 | 2.1.١. قروض الاستغلال العامّة |

| | |
|----|---|
| 62 | 3.1.1. قروض الاستغلال الخاصة |
| 66 | 1.4.1. الاعتمادات بالتوقيع أو القروض بالالتزام |
| 67 | 1.5.1. القروض المقدمة للأفراد |
| 68 | 11. قروض الاستثمار |
| 68 | 11.1. قروض الاستثمار الكلاسيكية |
| 68 | 11.1.1. القروض متوسطة الأجل |
| 69 | 11.2.1. القروض طويلة الأجل |
| 69 | 11.2. قروض الاستثمار الحديثة (قروض الإيجار Lesing) |
| 70 | 11.2.1. مفهوم قرض الإيجار |
| 70 | 11.2.2. خصائص قرض الإيجار |
| 71 | 11.2.3. أنواع قرض الإيجار |
| 74 | 11.2.3. سيرورة قرض الإيجار |
| 76 | الفصل الرابع: تقنيات التجارة الخارجية والصرف |
| 77 | 1. تقنيات تمويل التجارة الخارجية |
| 77 | 1.1. التقنيات قصيرة الأجل لتمويل التجارة الخارجية |
| 77 | 1.1.1. قرض التنقيب أو البحث |
| 78 | 1.1.2. قروض التمويل المسبق للمصادرات |
| 79 | 1.3.1. قروض تمويل المخزونات في الخارج |
| 79 | 1.4.1. قروض تعبئة الذمم الناشئة عن التصدير |
| 79 | 1.5.1. التسبيقات بالعملة الصعبة للتصدير |
| 81 | 1.6.1. عقد تحويل الفاتورة |
| 83 | 1.7.1. تقنيات المقايضة والتجارة المقابلة |
| 84 | 2. التقنيات متوسطة وطويلة الأجل لتمويل التجارة الخارجية |
| 84 | 1.2.1. قرض المشتري |
| 85 | 1.2.2. قرض المورد |
| 86 | 1.3.2. القرض الجزافي |
| 86 | 1.4.2. قرض الإيجار الدولي |
| 87 | 11. تقنيات الدفع في معاملات التجارة الخارجية |
| 88 | 11.1. تقنية خصم الكمبيالة المستندية |
| 89 | 11.2. تقنية الاعتماد المستندي |
| 89 | 11.2.1. مفهوم الاعتماد المستندي |
| 90 | 11.2.2. سيرورة الاعتماد المستندي |
| 91 | 11.2.3. أنواع الاعتمادات المستندية |
| 93 | 11.4.2. الوثائق المطلوبة في الاعتماد المستندي |
| 94 | 11.3. تقنية التحصيل المستندي |
| 96 | 11.4. تقنيات أخرى |

| | |
|-----|--|
| 96 | 1.4.11. تقنيات التحويل المصرفي |
| 97 | 2.4.11. التحويلات عن طريق العملات الإلكترونية |
| 97 | 11. تقنيات الصّرف |
| 98 | 1.11. تقنيات الصّرف الداخليّة |
| 98 | 1.1.11. اختيار عملة الفوترة |
| 98 | 2.1.11. تسير أجال العملية |
| 99 | 3.1.11. اعتماد الشّروط التّقديّة |
| 99 | 4.1.11. حسابات الاعتراض |
| 99 | 5.1.11. نظام الصندوق المغلق أو الصندوق البريدي |
| 99 | 6.1.11. نظام التغطية الدّائية والأسواق التطبيقية |
| 99 | 7.1.11. المقاصة |
| 100 | 8.1.11. مركز إعادة الفوترة |
| 100 | 2.11. تقنيات الصّرف الخارجيّة |
| 100 | 1.2.11. تقنيات الصّرف التقليديّة |
| 101 | 2.2.11. تقنيات الصّرف الحديثة |
| 105 | الخاتمة |